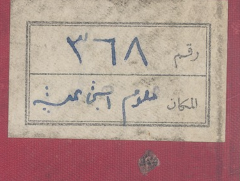
مجموعة تعليمات
مصلحة خفر السواحل



مجموعة تعليمات

مصلحة خفر السواحل

	صحيفة

الباب الأول — فى التطوع والنقل والرفت

الباب الثانى — فى الواجبات

الباب الثالث — فى النظام

الباب الرابع — فى القشلاقات والعمارات والترميمات

الباب الخامس — فى الحسابات والتوريدات

(تمت الفهرست)

مصلحة خفر السواحل

مجموعــة التعليمات الآتيــة قد اعتمدت ونشرت للعلوميــة بها واتباع الاجراء بموجبها .

جميع الاوامر السابقة التى تتعلق بالمواضــيع الواردة بهــذه التعليمات تعتــبر لاغيـــــة

ومن الآن فصاعدا يشار عنــد اللزوم الى فقرات وفصول هــذه التعليمات بدلا عن المذكرات والاوامر الاصليه ما

تحريرا بعموم المصلحة بالاسكندرية فى أول يناير سنة ١٨٩٨

مفتش عموم مصلحة خفر السواحل

(الامضا) ب . و . ماتشل

مجموعـــة

تعليمـــات مصلحة خفر السـواحل

(طبعت)

بالمطبعة الكبرى الاميريه ببولاق مصر المحميـه

ســـنة ١٨٩٨

افرنجيـه

الباب الاول

(فى التطوّع والترقية والنقل والاجازة والرفت)

الفصل الاول — فى التطوّع

كشف الانفار الذين انتهت مدتهم

(١) — على قومندانات الاقسام أن يرسلوا لديوان المصلحة كشفا (مطبوع سواحل ٢٥) فى آخر كل شهر مبينا به نمر وأسماء أنفار الرديف والمتطوعين الذين تنتهى مدة خدمتهم فى بحر ثلاثين يوما من ذلك التاريخ

يستعمل المطبوع المذكور لانفار الرديف والمتطوعين انما يحرر لكل منهما كشف قائم بذاته

اعادة تطوّع المتطوعين

٢ — يسئل المتطوّعون عما اذا كانوا يرغبون اعادة التطوع أو خلافه ويذكر اقرارهم بخانة مخصوصة

اذا اختار المتطوع اعادة تطوعه فعلى قومندانه التعريف عما اذا كان يوافق على ذلك

تكون اعادة تطوع الصف ضباط والانفار عادة لمدة سنتين

اعادة تطوع أنفار الرديف

٣ — ليس من الضرورى اعادة تطوع أنفار الرديف (الذين يختارون البقاء بالخدمة عند اتمام الخدمة العسكرية الثانية) لجميع المدة الثالثة أعنى أربع سنوات بل يمكنهم التطوع لأى مدة أقل

الكشف الطبى على المتطوعين

٤ — يجب الكشف على المتطوعين بمعرفة طبيب الحكومة فى الجهة الموجودين بها والاقرار على لياقتهم قبل تعيينهم تحت التجربة

الخدمة الملكيه

٥ — لا يلزم تطوع الخدمة الذين يشتغلون فى أعمال ملكية محضة مثل الادلاء والمخبرين والسياس وغيرهم بل يعينون بصفة صنايعية

مطبوعات التطوع

٦ — تحفظ أوراق التطوع (مطبوع سواحل ٦) المختصة بالمتطوعين بمكتب القسم الذى يعينون به

عند تعيين أنفار مستجدة ترسل أوراق تطوعهم لديوان المصلحة لاعتمادها وقيدها ثم اعادتها

علأ كشف خدمه (مطبوع سواحل ٤٠) بمعرفة ديوان المصلحة لانفار الرديف عند تعيينهم ويرسل لقومندانات أقسامهم

تقيد ضمائم أو تنزيلات الماهية فى الورقتين المذكورتين بالمحل المخصص لها

على القومندان ارفاق المطبوعات المذكورة بكشوفات الجنايات حال ورودها اليه

زواج الصف ضباط والانفار

٧ — على الصف ضباط والانفار الراغبين الزواج أن يستأذنوا بواسطة قومنداناتهم عن ذلك وكل من تزوج بدون الحصول على التصريح اللازم مقدما لا يكون له حق فى أخذ مساكن مصلحة أو تسفير عائلته على نفقة الحكومة عند نقله من قسم لآخر

يصرح بالزواج فقط للانفار جيدى السلوك ويجب فى جميع الاحوال تقديم شهادة عن حسن سيرة الزوجة

الترقية لرتبة صف ضابط تتضمن التصريح بالزواج

يؤشر بلفظة (متزوج) على ظهر ورقة تطوع الانفار المتزوجين طبقا لهذه الشروط

الفصل الثانى — فى الترقية

تواصى الترقيه

٨ — على قومندانات الطوافات والاقسام أن يعتنوا جيدا فى انتخاب الصف ضباط والانفار عند التوصية على ترقيتهم وليعلموا أن اقتدار المصلحة متوقف كثيرا على انتخابهم ولذا يلزم عند التوصية على ترقية ما أن يلاحظوا كفاءة الانفار الذين يوصون عليهم فضلا عن أخلاقهم وخدمتهم وليتذكروا أن طول الخدمة وحسن الاخلاق ولو أنهما فى حد ذاتهما يستحقان الاعتبار فى هذا الامر الا أنهما لا يدلان مطلقا على الكفاءة لتأدية واجبات رتبة أعلى خصوصا فى مصلحة مثل خفر السواحل حيث يشتغل فيها الصف ضباط غالبا تحت مسؤليتهم

الفصل الثالث — فى النقل

النقل من الجيش والبحريه على خفر السواحل

٩ — يمكن نقل صف ضباط وأنفار الجيش والبحريه بعد اتمامهم ست سنوات عبارة عن مدة خدمتهم العسكريه الاولى الى مصلحة خفر السواحل بصفة رديف درجة أولى

أمر عالى رقم ٢١ يناير سنة ١٨٩٢

تقدم الطلبات عن أنفار الرديف اللازمين لخفر السواحل من مفتش عموم المصلحة الى ناظر الحربية والبحريه وتعين الانفار الذين ينقلون بهذه الكيفية اما بالقسم البرى أو البحرى

ضباط الجيش والبحريه المنقولون على خفر السواحل

١٠ - يبقى ضباط الجيش والبحريه الذين ينقلون على خفر السواحل تحت التجربة مدة الثلاثة أشهر الاولى وعند انتهائها يثبتون فى وظائفهم اذا وجدوا لائقين ومع هذا يكونون تحت أمر نظارة الحربية والبحرية فى أى وقت ترغب تلك النظارة استدعاءهم لخدمتها

ترقى ضباط الجيش والبحريه

١١ - تبقى الضباط المنقولون على خفر السواحل حافظين لرتبهم العسكرية ويرقون بالجيش والبحريه حسب اللوائح المتبعة بمعلومية ناظر الحربية والبحريه الذى له الحق فى احالتهم على الاستيداع حسب القانون ومع هذا يمكن اعطاؤهم رتب محلية ووقتية اذا رأى لزومها بمعرفة السردار بناء على توصية المفتش العمومى -

مصلحة خفر السواحل بالنسبة لضباط الجيش والبحرية

١٢ - تعتبر مصلحة خفر السواحل مصلحة عسكرية فيما يختص بضباط الجيش والبحرية

سريان القانون العسكرى

١٣ - القوانين والتعليمات والاوامر المختصة بحفظ النظام والضبط بالجيش والبحرية يعمل بها بمصلحة خفر السواحل وتسرى على جميع الضباط والصف ضباط والانفار

مصرح للمفتش العمومى أو ضابط آخر حائز على عريضة ونائب عنه بتشكيل مجالس عسكرية وقتية أو مركزية والتصديق على أحكامها

فى الاحوال الخصوصية المستعجلة أو فى حالة وجود المتهم على مسافة بعيدة من عموم المصلحة يكون لوكيل المفتش العمومى أو ضابط آخر حائز على عريضة ونائب عنه هذه السلطة المذكورة فيما يختص بالمجالس العسكرية الوقتية فقط

المجالس العسكرية العالية لا يمكن تشكيلها والتصديق على أحكامها الا بمعرفة السردار

سريان القانون العسكرى على الملكيه

١٤ - اذا كان عدد صف ضباط وأنفار الرديف غير كاف لتكميل مرتب خفر السواحل فللمفتش العمومى أو الضابط النائب عنه أن يعين أشخاصا ملكية بصفة ضباط أو صف ضباط أو أنفار ويأخذ عليهم تعهدات لمدة سنوات معينة وتكون الخدمة الملكية المعينون بهذه الصفة خاضعين لذات القوانين السارية على ضباط وأنفار الرديف فيما يختص بالخدمة والنظام

سلطة المفتش العمومى فى سن القوانين

١٥ - يجوز لمفتش عموم المصلحة أن يسن القوانين التى يرى ضرورة لزومها حفظا للنظام مع اقرار ناظرى المالية والحربية عليها

غيار

١٦ — عند صدور أوامر من عموم المصلحة عن نقل صف ضباط وأنفار من أقسام لاخرى لتغييرها ينتخب الصف ضباط والانفار الذين يكونون أمضوا أطول مدة بالخدمة فى الاقسام الموجودين بها

الفصل الرابع — فى الاجازة

الحضور عند انتهاء الاجازة

١٧ — على الضابط تقديم نفسه لقومندان قسمه أو طوافته لاستلام الاشغال فى صباح اليوم التالى لآخر أجازته

استمرار العلم باوامر المصلحة

١٨ — وعليه الاطلاع عند عودته على جميع الاوامر التى تكون صدرت أثناء غيابه

عنوانات الخدمة مدة وجودهم بالاجازة

١٩ — على الضباط الذين يقومون بالاجازة أن يعطوا عنواناتهم للقومندانات وعليهم اذا توجهوا للاسكندرية أن يقدموا أنفسهم بعموم المصلحة حال الوصول

كساوى الضباط

٢٠ — على الضباط الذين يتوجهون بالاجازة أن يأخذوا معهم كساويهم الرسمية على الدوام ويكونوا ملابسهم الرسمية عند تقديم أنفسهم بعموم المصلحة أو حال تأدية أى نوع من أشغال المصلحة سواء كانوا بالاجازة أو خلافها

طلبات الاجازة

٢١ — ترسل طلبات الاجازة بواسطة قومندانات الاقسام والطوافات

عدم ذكر الاجازة بدفتر الضباط

٢٢ — الاجازة المرضية أو العادية المعطاة للضباط بأمر عموم المصلحة لا تذكر بدفتر حوادث الضباط ولكن اذا غابت الضباط عن أشغالهم نهارا أو ليلا بسبب المرض أو غيره سواء كان باذن قومنداناتهم أو بدونه يتوضح ذلك بالدفتر المذكور بالضبط

ارسال مطبوع ١٣٣

٢٣ — يرسل دواما الجزء الاول (من مطبوع ١٣٣) الى عموم المصلحة حال قيام المستخدم بالاجازة والجزء الآخر حال عودته

الاجازة المعطاة للخدمة الثلية والموقتة لا تذكر بكشف الاجازة المتصرح بها للخدمة السائرة

أجازة الصف ضباط والانفار

٢٤ — مقدار الاجازة المقررة للصف ضباط والانفار هو ١٥ يوما فى السنة

ولكن اذا كان الصف ضباط والانفار معينين بوجه بحرى وبلادهم كائنة قبلى حد السكة الحديد بوجه قبلى يصرح لهم بأيام علاوة لا تزيد عن سبعة أيام حسب مسافة بلادهم من آخر محطة للسكة الحديد

اذا تصرح للصف ضباط والانفار بأيام علاوة لوجه قبلي يؤشر بهذا بالكشف الشهرى

الاجازة لوجه قبلى

٢٥ ـ على الصف ضباط والانفار الذين تصرح لهم بأيام علاوة لوجه قبلى ان يعلموا على ورقة اجازتهم من ناظر آخر محطة للسكة الحديد وعلى القومندان اعطاء الصف ضباط والانفار قبل قيامهم بالاجازة خطابا بالناظر المحطة برجائه فى اجراء ماذكر

مقدار الانفار الجائز اعطاها أجازة فى وقت واحد

٢٦ ـ مصرح لقومندانات الاقسام والطوافات أن يعطوا اجازة حسب المدة المقررة للصف ضباط والانفار جيدى السلوك فقط عندما تسمح أشغال المصلحة انما لا يعطى اجازة لزيادة عن خمسة فى المائة من مجموع صف ضباط وأنفار أى قسم أو طوافة فى وقت واحد

أجازة اضافيه

٢٧ ـ يصرح باجازة اضافية بمعرفة المفتش العمومى فقط فى الاحوال الخصوصية وتكون بدون ماهية

أجازة الانفار فى أول تعيينهم

٢٨ ـ لا يصرح للانفار فى أول تعيينهم باجازة تزيد عن أربعة أيام الى أن يمضوا تسعة أشهر بالخدمة ماعدا الاحوال الخصوصية التى يجب توضيحها بمعرفة القومندان فى خانة الملحوظات بالكشف الشهرى

أجازة مرضيه

٢٩ ـ تخصم الاجازة المرضية والمدة التى تمضى بالاسبتالية من الاجازة السنوية لا بأس من اعطاء ١٥ يوما علاوة للصف ضباط والانفار الموجودين بالاسبتالية (أو اجازة مرضية تالية مصرح بها) وكل مازاد عن ثلاثين يوما بما فى ذلك جميع الاجازات السابق التصريح بها فى بحر السنة يكون بدون ماهية انما لا يحتسب عليهم مصاريف المعالجة بالاسبتالية

كشوفات الاجازه المقتضى تقديمها شهريا

٣٠ ـ تقيد جميع الاجازات المصرح بها بالخانات المخصصة لها بكشف الجنايات والاجازات ويقدم كشف عنها لديوان المصلحة فى اليوم الخامس والعشرين من كل شهر (على مطبوع ٤١)

الوقت المضى بالاسبتاليه والسجن

٣١ ـ الوقت المضى بالاسبتالية يعرف باسم (اسبتالية)

الوقت المضى بالسجن وفاء لحكم ما لا يحسب ضمن المدة التى تخول الحق فى الاجازة

يعطى تصريح اجازة (مطبوع ٣٢) لكل صف ضابط أو نفر عند قيامه بالاجازة

تصريح الاجازة

٣٢ ـ يحفظ هــذا التصريح بطرف الصف ضابط أو النفر مدة وجوده بالاجازة ثم يرده للقومندان عند العودة

الفصــــل الخامس ــــ فى الرفت

رفت أنفار الرديف

٣٣ ـ عساكر رديف الجيش والاجازة الحرة جائز رفتهم مثل المتطوعين اذا ظهرت عدم لياقتهم للمصلحة

رفت الانفار الغير لائقه

٣٤ ـ لا مانع من رفت الانفار الذين تظهر عدم لياقتهــم أثناء مدة التجربة قبــل تطوعهم النهائى بأمر قومنــدان قسم الشفخانة أو قومندان الطوافة ديب البحر بدون الحصول على اعتمــاد آخر وعلى القومنــدانات المذكورة الاشعار بتاريخ وسبب الرفت

الباب الثاني ـــ فى الواجبات

الفصل الاول ـــ فى واجبات الضباط قومندانات الاقسام

مسئولية قومندانات الاقسام

٣٥ ـ على قومندان القسم أن يكون عالما على الدوام بحالة الاسلحة والمهمات التى فى عهدته وتمامها

وهو المسؤل مباشرة أمام المصلحة عن أن تكون جميع الاسلحة والمهمات وغيرها التى بعهدته سليمة وكاملة من جميع الوجوه وعليه مداومة التفتيش على جميع مهمات الصف ضباط والانفار والخيول والجمال وغيرها وأن يجرى اللازم فى الحال لاصلاح أى عيب يظهر له فيها

تفتيش

٣٦ ـ يجب عمل هذا التفتيش مرة فى كل أسبوع على الاقل ويذكر ذلك بدفتر الحوادث اليومية

ممنوع بالكلية اعمال تغييرات باصناف المهمات مما ينشأ عنه أى اختلاف عن العينات المقررة

٣٧ ـ القومندانات مسؤلون عن منع التهريب على جميع أنواعه داخل حدود أقسامهم

طالما أن قومندان القسم يعمل طبقا للاصول المقررة بمعرفة المفتش العمومى فلا يكون هنالك موجب لتردده فى اتخاذ المسؤلية على نفسه والعمل على حسب ما يترا آى له لأن الاوامر لا تعطى له عادة مشتملة على تفصيلات العمل بل يطلب منه فى جميع الاوقات والظروف أن يتحصل على أعظم نتائج ممكنة بالوسائط التى لديه

الفصل الثانى ـــ فى واجبات قومندانات الطوّافات

مسؤلية عن الملاحه

٣٨ ـ الضابط القومندان على طوّافة بخارية أو شراعية مسؤل فى جميع الاوقات عن تسفيرها حسب اصول الملاحة ما لم يحصل له مرض أو عجز فحينئذ يستلم الضابط البحرى التالى له القيادة ويشعر عموم المصلحة فى أقرب زمن ممكن مع تبيين الوقت الذى مرض أو عجز فيه القومندان بدفتر حوادث المركب

النظافة والنظام والكفاءة

٣٩ ـ وهو مسؤل أيضا عن نظافة مركبه ونظام الضباط والانفار الذين تحت ادارته وعن تنفيذ جميع التعليمات والاوامر التى ترد له من وقت لآخر

الكساوى والمهمات — ٤٠ — وهو مسؤل عن دقة اتباع جميع اللوائح المختصة بكساوى ومهمات الضباط والانفار الذين تحت ادارته

الوصول — ٤١ — وعليه عند الوصول من السفر أن يشعر قومندان القسم أو ناظر قسم البحرية بالاسكندرية فى أقرب زمن ثم يخبر بشخصه عن وصوله فى أثناء ساعات المكتب وتكوم النار الى أن ترد له أوامر فان لم تصل المركب أوامر فى الحال تبقى النار مكوّمة ويحضر بمكتب القسم أو ديوان المصلحة فى الصباح التالى كالمعتاد

الطوافات بالمينه — ٤٢ — وعليه لما تكون الطوّافة بمينة الاسكندرية أن يحضر بمكتب قسم الفلايك يوميا (مالم تمنعه ظروف الاحوال الاضطرارية أو خدمة خصوصية) ويكون حضوره بالمكتب فى الساعة ٩ صباحا وبعد كتابة ملحوظاته بدفتر حركات الطوّافات وامضائها يقدم نفسه لناظر البحرية لأخذ أوامر منه ثم يعود لمركبه فى أقرب زمن

المطبوعات والكشوفات وغيرها — ٤٣ — وهو مسؤل عن اتمام جميع الكشوفات كاللازم وارسالها لعموم المصلحة فى مواعيدها حسب البيان الآتى

الموضـــوع	مطبـــوع	مـــده	ميعـاد
كشف الطوافات	١٠٠ بحريه	اسبوعى	١ و ٨ و ١٥ و ٢٢ واول الشهر
تقرير عن المراكب التى صار تفتيشها	١٠١ بحريه	أسبوعى	شرحه
كشف الجزاآت	نمرة ٢٤	شهرى	٢١ من الشهر
كشف الوجود	١١ بحريه	شرحه	٢١ من الشهر
طلب أدوات الثلاثة أشهر ..	١٠٣ بحريه	كل ثلاثة أشهر	أول فبراير وأول مايه وأول أغسطس وأول نوفمبر
طلب الكشف على الجنزير ..	١١٠ بحريه	كل ستة أشهر	عند الامكان
المنصرف من الذخيره	نمرة ١٥	شرحه	٧ يناير و ٧ يوليه
تواصى الترقية	١٢ بحريه	شرحه	اول يونيه واول ديسمبر
المنصرف من المهمات سنويا بما فى ذلك الترميمات وغيرها	.....	سنويا	١٠ يناير
طلب دخول المركب بالحوض	خطاب	كل أربعة أشهر	
تقارير سرية عن الضباط ...	نمرة ٢٣	سنوى	أول ديسمبر
كشف الانفار الذين انتهت مدتهم	نمرة ٢٥	شهرى	آخر يوم فى الشهر
كشف الاجازات		شهرى	

صيانه

٤٤ — وعليه اجراء ما فى وسعه لصيانة المركب وجميع أجزائها والاشعار بأى عيب حال حصوله

الدخول بالحوض

٤٥ — بعد مضى أربعة أشهر من تاريخ خروج المركب من الحوض يجب على القومندان أن يخطر المصلحة عن حالة قاعها حينئذ سواء كانت المركب حديدا أو صلبا وان لم يكن فى الامكان ادخالها فى الحوض فى ذلك الوقت فعليه أن يكرر اخطاره هذا فى كل أربعة أشهر مرة الى أن يكن ادخالها به و يكون هذا الطلب بخطاب خصوصى على قومندانات الطوافات المعينة بالسويس التى يلزمها الدخول بالحوض أن يطلبوا ادخالها بعد تحققهم من خلو الحوض من قلم مصلحة وابورات البوستة الخديوية بالسويس على مطبوع نمرة ٥٥ و يلزم تقديم هذا المطبوع أولا لعموم المصلحة لاعتماده

قاع المركب

٤٦ — وعليه الاعتناء الزائد فى أن يكون قاع المركب نظيفا جدا (أو مكحوتا اذا لزم الحال) ومغطى تماما بالتركيب الوافى المقرر استعماله بالمصلحه

الشحط

٤٧ — وعليه فى حالة ملامسة المركب للارض أو مصادمتها مع أى مركب أخرى أو سقالة أو رصيف أو غيره مهما كان التلف بسيطا أن يخطر عموم المصلحة كتابة مع توضيح مفصلات الحادثة

العيوب

٤٨ — وعليه أن يقدم تقريرا بالكتابة عن جميع التلفيات والعيوب سواء كانت ناشئة عن الاستعمال أو غيره

الاسلحة وغيرها

٤٩ — وهو مسؤل عن أن يلاحظ حفظ جميع الآلات والاسلحة وغيرها فى حالة قابلة للاستعمال وسليمة مع تعليم الضباط والانفار المخصصة لها كيفية استعمالها

تعليمات جديده

٥٠ — وعليه عند ورود ترتيبات جديدة أو أوامر أو تعليمات أن يبلغها للضباط والانفار الموجودين تحت ادارته الذين تشير اليهم هذه التعليمات أو الاوامر أو تتعلق بهم وتفهيمها لهم جيدا وتوضع محافظ بكل طوافة كى يلصق بها الاوامر العمومية المتعلقة بالبحريه

الادوات

٥١ — وهو مسؤل عن استعمال جميع الادوات المنصرفة من المصلحة لزوم مركبه باعتناء فيما وضعت لأجله وعدم استعمالها فى أمر خلاف ذلك بدون تصريح بالكتابة من ضابطه الأعلى

طلب أدوات

٥٢ — وهو مسؤل عن ارسال الطلبات عن المرتبات المقررة لمركبه من الادوات فى أوقاتها وعن ابداء الايضاحات الكافية عند تقديم أى طلبات أخرى عن أدوات زيادة عن المرتب

تخصم جميع الادوات الباقية عند انتهاء الثلاثة أو الستة أشهر من المرتب الجديد

٥٣ — يجب أن يكون موجودا على الدوام بالمركب كمية من كل صنف (ماخلا الفحم والمؤنة) كافية لمدة شهر على الأقل

بقسماط

٥٤ — تحمل كل مركب معها بقسماطا فى صفائح لاستعماله فى حالة الضرورة ويذكر ما يصرف منه بدفتر حوادث المركب مع بيان السبب ويرسل تقرير لعموم المصلحة مبين فيه الكمية المنصرفة ولمن . يورّد البقسماط فى علب ٥ كيلو ويحتسب ثمنه على الآكل له بالثمن الذى اشترت به المصلحة

اذا استعمل جزء فقط من الصفيحة تلحم ثانيا ويعتنى بوضع الصفائح فى محل جاف

مرتب كل طوافة هو كالآتى

وكلما يستعمل ربع المرتب يطلب بدله وثمن كل صفيحة تأخذ ٥ كيلو هو ٨٥ مليما

نور البحر	٥٠ كيلو	ظريف	٢٥ كيلو
عباس	٥٠ «	نسيم	٢٥ «
القطاير	٣٠ «	سريع	٢٠ «
ورده	٢٥ «	مبروكه والفلايك من طرزمبيل	٢٠ «

قائمة جرد الطوافه

٥٥ — على قومندان الطوافة أن يراجع قائمة جرد جميع القمرات والصالونات وغيرها فى آخر كل شهر ويرسل كشفا بالعجز موضحا أمام كل صنف كيفية اتلافه أو فقده وعلى من تقع المسؤلية فى احضار بدله أعنى اذا كانت على الشخص الموكل به أو على المصلحة واذا كانت على المصلحة ترسل الايضاحات والشهادات اللازمة

نقـــل

٥٦ — عند نقل عهدة مركب أو أودة شرك يمضى الضابطان المستلم والمسلم على قائمة الجرد من بعد التحقق من صحتها ويرسلانها الى ناظر المخازن مصحوبة بخطاب من الضابط المسلم يتطلب به خصمها من عهدته أما الضابط المستلم فيخطر الادارة بأنه أجرى الاستلام طبقا للقائمة المرسلة للمخزن

دفاتر قوائم الجرد

٥٧ — تتبع التعليمات الآتية فيما يختص بدفاتر قوائم الجرد

(١) يقيد بكل صحيفة من صنفين الى أربعة أصناف مختلفة حسب مدة استعمالها

(٢) يوضع فى خانة استعلام الباقى قيمة العهدة الاصلية من واقع آخر قائمة جرد أرسلت للإداره

(٣) يوضع فى خانتى الاضافة والخصوم الكميات الواردة والمنصرفة مع توضيح نمر وتواريخ الخطابات المرفقة معها

(٤) يبين فى خانة الملحوظات أسباب الاضافة والخصم

(٥) كل مايرد أو يصرف يزاد على الاصل أو يخصم منه بحيث يعلم فى الحال قيمة الباقى بالعهده

(٦) تعمل فهرست لهذه الدفاتر على الحروف الابجديه

صرف الاصناف

٥٨ — تمسك دفاتر عن الفحم وأدوات الكوبرته والشرك ويبين بها الاصناف المنصرفة فى مواعيد مقررة

دفاتر الشطب المقتضى حفظها

٥٩ — دفاتر الشطب الآتية يقتضى حفظها —

(١) دفتر شطب نمرة ٧٦ عن الفحم الوارد والمنصرف

(٢) دفتر شطب نمرة ٧٧ عن الوارد والمنصرف من الاصناف المستهلكة (لزوم الكوبرته)

(٣) دفتر شطب نمرة ٧٨ عن الوارد والمنصرف من الاصناف المستهلكة (لزوم أودة الشرك)

يحفظ دفتر شطب نمرة ٧٧ فقط بالطوافات الشراعيه

تمسك الدفاتر بالكيفية الآتية

تقيد كمية الاصناف الباقية بالعهدة على السطر الاول بالصحيفة نمرة ١ من الدفتر ويرسم تحتها خط بالحبر الاحمر وتقيد الاصناف التى تصرف فيما بعد يوما فيوما بالخانات المخصصة لها وفى آخر كل شهر تخصم جملة الكميات المنصرفة من الاصل ويرحل الباقى بالشهر التالى ككمية أصلية جديدة وتضاف عليها فى الحال جميع الاصناف الواردة من المخزن أو المشتراة من الخارج

يقدم كشف شهرى من الدفاتر المذكورة على مطبوعات السواحل نمرة ٧٦ ب و ٧٧ ب و ٧٨ ب ببيان مجموع الكمية الاصلية من كل صنف وما أضيف عليه فى بحر الشهر وما استبعد منه مستهلكا ويتوضح الباقى فى آخر خانه

يبين بخانة الملحوظات عما اذا كانت الاصناف وردت من المخزن أو صار مشتراها من الخارج وفى أى تاريخ

تحرر المطبوعات نمرة ٧٦ ب و ٧٨ ب بمعرفة الباشمهندس ويصدق عليهما من قومندان الطوافة أما مطبوع ٧٧ فيحرر بمعرفة قومندان الطوافة وترسل الى ناظر المخازن الذى عليه ارسالها الناظر قسم البحريه بعد مراجعتها ويرسلها أخيرا ناظر قسم البحريه الى قسم الحسابات لقيدها

أوامر السفر

٦٠ ــ الاوامر الخاصة بحركات الطوافات لا تصدر الا من عموم المصلحة فقط بأمر المفتش العمومى أو من ينوب عنه

على القومندان أن يلصق أوامر سفره بدفتر الحوادث أمام اليوم الذى وردت فيه

الاوامر المختومة

٦١ ــ القومندان مسؤل عن عدم اعلام أى شخص كان عما تشتمل عليه الاوامر المختومة عن أشغال سرية (والمعلم عليها كذلك)

جس الاعماق

٦٢ ــ عند مرور الطوافات قريبا من الشاطئ يشغل دواما الاسكنديل (الرصاص) ويأخذ القومندان مذكرة بالاعماق التى تظهر مخالفة لما هو وارد بالخرطة أو بالصخور والاخطار التى لم تكن مبينة فى الخرط البحريه أو المعلمة فى غير محلها وتقديم تقرير عن ذلك

بسحار

٦٣ ــ يعين نفر بسحار (خفير) من طلوع النهار لغاية الظلام فى كل يوم أثناء السفر ويعين نفر بسحار من غروب الشمس لشروقها على الممشى أو المقدم

رداءة الجو

٦٤ ــ اذا لم يمكن الطوافات الصادر لها أوامر بالسفر أن تقوم لاى سبب كان مثل رداءة الجو أو حادثة للعدة وما أشبه ذلك فعلى القومندان اعلام قومندان القسم أو ناظر قسم البحريه اذا كان بالاسكندريه لاصدار تعليمات أخرى اليه

تفتيش السفن وغيرها

٦٥ ــ عند تفتيش سفن أو فلايك سائرة يضع القومندان اذا أمكن مركبه فى موضع لا يكون فيه عرضة لمصادمة السفينة المطلوب تفتيشها قصدا أو خلافه وعند تفتيش مراكب صيادين طليانية يجب أن يطلب منهم تنزيل قلوعهم قبل انزال فلوكه من الطوافة ويقدم لعموم المصلحة تقريرا مفصلا على مطبوع بحريه نمرة ١٠١ عن جميع السفن والفلايك التى صار الطلوع عليها وتفتيشها سواء حصل هذا على ظهر البحر أو بالمينة

ضبط المهربات

٦٦ ــ على القومندان أن يعمل كل جهده فى جميع الاوقات لضبط أى سفينة أو فلوكة أو أشخاص داخل الحدود المعينة حينما يكونون مشتغلين بامرار مهربات مع مراعاة قانون الجارك عن هذا الخصوص

ربان

٦٧ – اذا تصرح لطوافة باستخدام ربان تصرف له أجرة لاتزيد عن أربع جنيهات فى الشهر ومع هذا اذا رأى القومندان فى نفسه بالنظر لتمرنه فى البحر الاحمر ومعرفة الشواطئ والشعوب والمين انه كفؤ للاستغناء عن الربان تحت مسؤليته يصرح له باجراء هذا عند صدور أمر بالكتابة من المفتش العمومى ويصرف نصف ما يتوفر من المبلغ المذكور بصفة أجرة ربان عن عدد الايام التى يغيب فيها من السويس ولكن هذا المرتب يقطع بعد مضى سنة على الضابط فى خدمة البحر الاحمر

على جميع الطوافات التى حمولتها مائة طونيلاته ومافوق أن تأخذ ربانا من قومبانية قنال السويس عند الدخول بمينة بورسعيد والخروج منها

تصليحات بالسويس

٦٨ – مصرح لناظر قنال السويس والبحر الاحمر بمخابرة مصلحة وابورات البوستة الخديوية بتلك الجهة مباشرة عن أعمال التصليحات الضرورية جدا للطوافات وذلك فى الاحوال المهمة التى لاتسمح باتخاذ الطريقة العادية للمخابرة بدون حصول تأخير لاشغال المصلحة وعلى قومندان الطوافة اللازم لها التصليح أن يقدم طلبه لناظر قنال السويس والبحر الاحمر وهذا يرسله لمصلحة وابورات البوستة ويبعث فى وقتها نسخة أخرى من الطلب لعموم المصلحة لاعتماده حسب المعتاد

المرسى فى بورسعيد

٦٩ – على جميع الطوافات التابعة لبورسعيد أو الراسية هناك تحت صدور أوامر اليها أو بسبب رداءة الجو أو بسبب آخر أن ترسى أمام المذبح أو فى المحل القديم للفرقاطة الصاعقة وليس فى حوض الهولانديز الا فى الاحوال الخصوصية ويعين خفر طول الليل واذا وصلت أى مركب شراعية صغيرة ورست فى الجوار يرسل فى الحال فلوكه لمراقبتها ومخابرة داورية المينة باشارة خصوصية تقرر بمعرفة قومندان بورسعيد

صالونات الطوافات نور البحر وعباس

٧٠ – القومندان مسؤل عن قفل الصالونات الا اذا أمر هو بفتحها وأن لا يصرح لاحد باستعمالها بدون اذن من عموم المصلحة

٧١ – وهو مسؤل أيضا عن تهوية الصالونات والقمرات كاللازم وحفظ كل شئ نظيفا جدا وسليما بمعرفة السفرجى . والسجاجيد والستاير وغطيان الطرابيزات تطبق أثناء عدم استعمالها وتحفظ بعد تنفيضها جيدا ووضعها فى الشمس بضع ساعات لما تكون القمرات غير مستعملة يفتح الحمام الموجود بالطوافة عباس وتشغل مواسير المياه فى بعض الاوقات للتحقق عما اذا كانت سليمة وسالكة . وتكون جميع الادراج والصناديق نظيفة جدا على الدوام وجميع المفاتيح فى محلاتها ومنمرة ويوضع الغطيان

دواما على الصناديق والمخدات ولو في أثناء استعمالها وتهوى باعتناء جميع الفروشات ويكشف عليها من وقت لآخر وتحفظ من العتة وغيرها ويعمل تفتيش على القمرات مرتين على الاقل في الاسبوع وعلى السكاكين والاوعية الزجاج والصيني وغيرها مرة في الاسبوع

٧٢ ـ اذا كسر أو أتلف ضابط مسافر بالطوافة شيأ من أدواتها يبلغ عنه عموم المصلحة و يتحصل منه قيمة البدل والا يكون القومندان هو المسؤل

الفصل الثالث ـ في واجبات ضباط وصف ضباط وأنفار الطوافات

النوم بالمركب

٧٣ ـ الضابط القومندان أو الضابط التالي له يكون بالمركب ما بين الساعه ٨ مساء و ٨ صباحا

داوريه ليلا

٧٤ ـ لما يصدر أمر ناظر قسم البحرية أو قومندان قسم طوافة بارسال ضابط لداورية ليلا فعلى قومندان الطوافة إما أن يقوم بأداء هذه الداورية بنفسه أو يرسل أحد الضباط البحرية بالمركب في هذه المأموريه وعلى الضابط المندوب أن يستعلم عن أوامر الليل وتعليماته الخصوصية وعلى الضباط التابعين لطوافات ومنتدبين لداورية ليلة بالمينة أن يكونوا بمراكبهم ما بين غروب الشمس والساعه ٨ صباحا ماعدا أثناء تأدية الداوريه

اذن

٧٥ ـ لا يسمح لاحد أن يترك المركب عند وصولها المينة قبل ربطها جيدا وتنظيف وترتيب كل شئ وعلى الباشمهندس اخبار القبودان عن قسمه من جهة هذا الخصوص قبل اعطاء الاذن بالخروج وعلى القومندانات أن يكونوا بمراكبهم من الساعة ٨ ونصف صباحا لغاية ٤ مساء لتأدية الاشغال العمومية الا في الاحوال الخصوصية والضباط الاخرين من الساعة ٨ صباحا لغاية الساعة ٤/١ ٤ مساء ـ

للقومندان اعطاء اذن بالخروج للضباط والانفار من الساعة ٤ مساء لغاية وقت ابتداء الشغل في الصباح التالي مع ملاحظة عدم ترك مركبه بدون وجود ضابط مسؤل بها وخفير على الدوام

يصرح للضباط والانفار الخالين وردية المتوجهين للبر أن يستعملوا افلايك المركب عند تيسر ذلك و يعمل تفتيش دواما بمعرفة ضابط على الانفار المذكورين قبل خروجهم من المركب للتحقق من انتظام ملبسهم ـ

اذا سببت رداءة الجو عدم انتظام لأدوات وأثاثات المركب تتخذ الطرق اللازمة لتنظيمها فى الحال قبل التصريح بالخروج . ولا يعطى اذن لاى ضابط أو نفر بطوافة صادر لها أمر بالسفر ومحجوزة بسبب رداءة الجو

الضباط الورديه

٧٦ ـ الضباط الوردية يأكلون بالمركب ولا يتركون مركبهم بدون بقاء ضابط مسؤل بها

دفتر الحوادث

٧٧ ـ يحفظ دفتر الحوادث باعتناء ويقيد به عدد الاميال التى قطعت سفرا فى كل ساعة فى الخانة المعدة لهذا وكذلك جملة الاميال التى قطعت فى كل ٢٤ ساعة آخرها الظهر . وتقيد أيضا المسافات المقطوعة عند الدخول والخروج من المينة . وتقيد الطوافات الشراعية المسافة التى تقطعها فى الماء سفحا وتصليحا أى ولطة مثلا اذا سارت ثلاثة أميال عينا فى نصف ساعة سفحا وثلاثة أميال شمالا فى نصف ساعة تصليحا تحتسب ستة أميال سفر فى نصف ساعة . ويقيد فى خانة أيام المرور كل جزء من يوم كيوم مثلا اذا سافرت طوافة يوم السبت وعادت يوم الثلاثاء تحتسب أربعة أيام . وتقدم دفاتر حوادث الطوافات البخارية (ماخلا الرفاصات) والطوافة الشراعية نسيم لديوان المصلحة لامضاء المفتش العمومى عليها كل ستة أشهر أعنى فى ٣١ مارس و ٣٠ سبتمبر أو فى نحو هذا على قدر الامكان . وترد جميع قومندانات الطوافات والمهندسين الموكلين على العدد (الماكينات) دفاتر حوادثهم القديمة لناظر قسم البحرية . والقومندان مسؤل عن كتابة دفتره حسب الاصول وامضائه يوميا . وتذكر أسماء الضباط والمهندسين الذين عليهم النوبتجية ليلا بدفتر الحوادث

الاشياء المفقودة

٧٨ ـ جميع الاصناف والادوات وغيرها التى تفقد تذكر بدفتر الحوادث فى حينها ويبلغ عنها كتابة مع التأشير عما اذا كان الافقاد ناشئا عن اهمال أو عرضيا أو خلافه

رفع الاشاير

٧٩ ـ لا يجوز مطلقا رفع الاشائر لما تكون المركب سائرة بل يجب تنزيلها عند رفع المخطاف

قطر

٨٠ ـ لا يجوز لطوافة بخارية أن تقطر أى مركب أو ماعونة أو فلوكة فى قنال السويس بدون اذن من قومبانية القنال والمفتش العمومى

أوامر التشغيل

٨١ ـ أوامر التشغيل والطلبات الخصوصية من الطوافات تعرض على قسم البحرية قبل ارسالها لناظر المخازن

سفر بالمركب — ٨٢ - لا يصرح لأشخاص خارجة عن المصلحة بالسفر بمراكبها بدون اذن خصوصى من المفتش العمومى ولا لأشخاص من المصلحة مسافرين فى غير أشغالها مالم يكن بأمر بالكتابة من الديوان

الصفارات البخاريه — ٨٣ - لا تستعمل مطلقا الطوافات البخارية صفاراتها عند الدخول والخروج من مينة فى أى وقت الا اذا كان هذا ضروريا جدا

الغسيل — ٨٤ - لا يصرف من المصلحة شئ للغسيل بل تغسل غطيان المفروشات وماشا كلها فقط بالمركب أما ملايات الفرش وغطيان الترابيزات وغيرها فتغسل على مصاريف الاشخاص الجارين استعمالها

تعليمات لاودة العده — ٨٥ - تعلق صور من تعليمات أودة العدة فى براويز بأودة السفرة للمهندسين ولا ترفع منها مطلقا

النار — ٨٦ - لا توقد النار الا بحضور أحد مهندسى الوابور وقبل السفر بعشر ساعات اذا أمكن ويوضع قليل جدا من الفحم على الباطات كى لا تتولد الضغط البخارى قبل لزومه لتحريك العدة وبناء على هذا تكوم النار عند أبواب الافران

ضروره خصوصيه — ٨٧ - لا لزوم فى حالة الضرورة الخصوصية لتمضية عشر ساعات لتوليد البخار بطوافات المصلحة لان القصد من اطالة المدة هو حفظ القزان وغيره وبناء على هذا يجب على القومندان التأشير بدفتر الحوادث كلما يضطر لعدم مراعاة ماذكر

القزانات — ٨٨ - لا يجوز مطلقا تفوير ماء القزان عند انتهاء السفرية بل تفرغ الى السنتينه (قاع المركب) ولا يعمل هذا قبل مضى عشرة ساعات أو نحوها من بعد سحب النار

الضغط البخارى — ٨٩ - لا يجوز القاء ماء بارد بالطلمبة الى القزان لتنقيص ضغط البخار الا فى حالة الضرورة بل تقلل درجة البخار بتخفيف النار وقفل أبواب الافران واذا لزم الامر لتنظيف ماء القزان بواسطة عدة الدونك (العدة الصغيرة) يعمل هذا بضغط خفيف بحيث لا يزيد عن عشرين رطلا

صمامات الأمن وغيرها — ٩٠ - يكشف على صمامات الأمن والبابات كل ثلاثة أشهر مرة على الاقل ثم تنظف جيدا لحفظها من الصدأ

عند استعمال صودا أو أى محلول آخر أثناء السير لاجل تنظيف الكندنسات يجب قفل طلمبة الفيت من جهة مستودع الماء الحار وتلقى المياه الحارة المستجدة الى البحر الى أن ترى أنها نظيفة كى لا يدخل بالقزان مواد مضره

زيوت

٩١ ـ ممنوع كلية استعمال شحم لدهان أجزاء العدة الداخلية وطلمبات الهواء والفيت وجميع الصمامات بل تستعمل الزيوت المعدة عموما للاستعمال فى هذا الامر

تفتح صمامات الربط عند ايقاد النار لاجل تسخين العدة تدريجيا وينبغى دواما عدم تسخين العدة دفعة واحدة

أوقات الوجود بالمينه

٩٢ ـ أثناء وجود الطوافة فى المينة بخارها يجب استمرار مرور المياه بالكندنسة السطحية بواسطة طلمبة الدونك طالما يتسنى اجراء ذلك

على الباشمهندسين أن يكونوا بطوافاتهم أثناء وجودها بالمينة من الساعه ٨ صباحا لغاية الساعه ٤ بعد الظهر وأما المهندسون الثوانى والثوالث فيكونون بها من الساعه ٨ صباحا لغاية الساعه ٥ بعد الظهر لتأدية الاشغال العمومية

يجب وجود مهندس دواما بالطوافات نور البحر وظريف ووردة بعد الساعه ٥ مساء فى حالة الضرورة

الطوافات الصغيره

٩٣ ـ أما بالطوافات الصغيرة فلا يجوز مطلقا ترك المهندس لمركبه اذا لم يكن موجودا بها الريس أتشجى الا فى الظروف الخصوصية

النوم بالطوافه

٩٤ ـ ينام المهندس بالطوافة لما يكون مقتضى توليد البخار فى الصباح ويحتاج الامر لايقاد النار قبل الساعه ٦ صباحا

النوم بالطوافه

٩٥ ـ ينام المهندس وريس الأتشجية بالمركب كل منهما ليلة وكذلك السفرجى والريس

تكويم النار

٩٦ ـ لا تبقى مطلقا الطوافات البخارية بنارها مكومة أزيد من ٢٤ ساعة (الا اذا كانت فى حالة المرور) بدون أمر خصوصى من عموم المصلحة

واجبات المهندسين

٩٧ ـ على المهندسين أن يتواجدوا دواما مدة نوبجيتهم فى اودة العدة وأى تغيير فى سرعة العدة يطلب بواسطة التلغراف وعلى الباشمهندس والمهندس الثانى أن يستلما النوبجية بالتبادل مدة ست ساعات أما فى الطوافات التى بها ثلاثة مهندسون فتكون وردية كل منهم أربع ساعات وفى الطوافات التى بها مهندسان تكون وردية كل منهما ست ساعات

مسؤليه

٩٨ ـ الضباط المهندسون مسؤلون عن حسن تشغيل ومراقبة قسمهم فقط

خطابات

٩٩ — ترسل جميع الخطابات الصادرة من المهندس العهدة بواسطة القومندان البحري مشفوعة بأي توصية أو ملحوظ يستصوب ابداؤه

طلبات التصليحات

١٠٠ — جميع طلبات الادوات والتصليحات وجميع التقارير المختصة بذات المراكب وآلاتها ترسل الى عموم المصلحة بواسطة ناظر المخازن

أدوات لزوم العدة

١٠١ — الباشمهندس مسؤل عن أن يوجد عنده أدوات بالمركب لزوم أودة الشركة كافية لمدة شهر على الاقل وأن لا يحصل تأخير عند صدور الامر للمركب بالسفر بسبب عدم وجود زيت أو غيره من الادوات ولا تصرف أدوات لأودة الشركة بدون طلب محرر بالكتابة من المهندس ومعتمد من المفتش العمومي أو من ضابط آخر مصرح له بذلك

الفحم

١٠٢ — على قومندان الطوافة الملحقة ببور سعيد أن يتحصل دواما على اعتماد عشترى فحم قبل الوقت المحتمل فيه لزومه بأسبوع على الاقل

على الطوافات التابعة للاسكندرية أن تطلب الفحم اللازم لها على مطبوع نمرة ١٥ ويسلم هذا المطبوع بعد اعتماده لمخزنجي المتعهد برصيف الفحم لتسليم الفحم في الحال اذا عادة يتأخر الصرف قدر نصف ساعة لاتمام الاجراآت الجمركية

يعطي المهندس بعد استلام الفحم ووجوده حسب الشروط وصلابه (يمكن الحصول على مطبوعات لهذا الغرض من عموم المصلحة) وتكتب دواما كمية الفحم المطلوبة بالارقام والحروف

كساوى الاتشحيه

١٠٣ — تسري التعليمات المختصة بكساوي البحرية على كساوي الاتشحيه وتكون تحت ملاحظة القومندان الذي عليه أن يحرر جميع الطلبات ويفتش على جميع أصناف الملبوسات شهريا ويتفق مع الباشمهندس على الوقت الموافق لاجراء ماذكر

على الباشمهندس أن يلاحظ بنفسه كساوي الاتشحية وهو مسؤل مباشرة عن حفظ أصناف الملبوسات تامة وسليمة وعليه التفتيش عليها مرة في الشهر أو أكثر حسبما يلزم ويبلغ القومندان بأي مخالفة لاجراء اللازم

أقدمية المهندسين

١٠٤ — في حالة ما يكون قومندان الطوافة أصغر في الرتبة عن باشمهندسها على الاخير أن يعلم جليا أنه من الواجب عليه اطاعة أوامر القومندان كما لو كان أعلى منه رتبة وعليه دواما الاعتراف بعلو سلطة القومندان البحري مع علمه بأنه هو المسؤل كليا عن قسمه الخصوصي

حدود المرور

١٠٥ – حدود مرور الطوافات عادة هى كما يأتى ولا بأس من الخروج عنها فى الاحوال الخصوصية

البحر الابيض المتوسط

من درجة ٢٥ ثانية ١٦ شرقا من طول جرينش بخليج سلوم لغاية حدود بلدة العريش درجة ٣٣ ثانية ٥٠ شرقا من طول جرينش

البحر الاحمر

على الشاطئ الغربى من السويس لغاية مرسى شعب من جهة الجنوب درجة ٢٢ ثانية ٥٠ شمالا من العرض ومينة الطور على الشاطئ الشرقى لخليج السويس

الاعمال اللازم اجراها عند التفتيش على الطوافات

١٠٦ – لمعرفة الاعمال اللازم اجراؤها عند التفتيش على الطوافات أنظر الفقرة ٣٧٤ (ا) بقانون التعليم العسكرى

التفتيش على الطوافات والفلايك بقنال السويس والبحر الاحمر

١٠٧ – على ناظر قسم قنال السويس والبحر الاحمر أن يفتش على جميع الطوافات والفلايك الموجودة بقسمه كل ستة أشهر مرة وأن يرسل تقارير عن تلك التفاتيش لعموم المصلحة

التفتيش على الرفاصات بقنال السويس

١٠٨ – فى حال غياب ناظر قسم قنال السويس والبحر الاحمر على قومندان الطوافة عباس أن يفتش على الطوافات البخارية الصغيرة والشراعية الموجودة بالقسم ونقط البحر الاحمر مرة على الاقل فى كل ثلاثة أشهر ويقدم تقريرا لعموم المصلحة بواسطة قومندان القسم موضحا به حالة الفلايك والبحارة والمهمات ويبين على الأخص عما اذا كان حصل الاعتناء فى حفظ الفلايك وغيرها فى حالة مرضية وعما اذا كانت الادوات لم تصرف عبثا

فى حالة غياب ناظر قسم قنال السويس والبحر الاحمر تقدم طلبات الاشغال بالكوبرنته لقومندان الطوافة عباس لاعتمادها ماخلا فى حالة الضرورة فتقدم لقومندان قسم السويس مع توضيح الاسباب من قومندان الطوافة الصغيرة وعلى باشمهندس الطوافة عباس أن يفتش أيضا (بالكيفية وفى الاوقات التى يفتش فيها قومندان الطوافة) على قسم العدة وارسال تقريره مع تقرير القومندان وتقدم طلبات أدوات وأشغال العدة لاعتمادها منه قبل ارسالها لعموم المصلحة

لا ترسل لورش مصلحة وابورات البوستة الخديوية الاشغال التى يمكن عملها بالمركب

التفتيش على الجنازير

١٠٩ – يكشف على جنازير جميع الطوافات مرة فى كل ستة أشهر بأن يمد الجنزير على الكوبرنته لهذا الغرض وينظف بتمه ويدهن بوية اذا لزم وتدق جميع حلقاته وتشحم ثم تعدل وتفصل مسامير الاقفال وتكحط ثم تغطى ببوية بيضة وشحم (مالم تكن محلقمة ونظيفة) ويبلغ فى الحال عن أى مسامير فاقدة أو حلقات معابة أو استهلاك

فى الجنزير زيادة عن جزء من ستة عشر . الضباط الذين يناطون بالكشف على الجنزير والتقرير عنه هم القومندان والباشمهندس وضابط آخر أو حدا يعين لهذا الغرض . واذا كانت المركب غير كبيرة بحيث لا يوجد بها ضابطان يعمل الكشف بمعرفة الضباط الذين يعينون لهذا الخصوص بمعرفة ناظر قسم البحريه . ويملأ مطبوع بحريه نمرة ١٠ ويمضى من الضباط الذين أجروا الكشف ويرسل لناظر قسم البحريه . وعلى قومندان كل طوافة أن ينتخب أحسن الفرص للكشف على الجنزير وتعريف ناظر قسم البحريه بالوقت الذى يكون فيه الجنزير مستعد للكشف عليه

تعيينات وماهيات بمركب التعليم

١١٠ — التلامذة والانفار المستجده الموجودون تحت التعليم بالطوافة ديب البحر أو نسيم يعطى لهم تعيينات حسب المرتب الاتى

الصنف	مرتب (بالدرهم) تلامذة		ملحوظات
	تلامذة	بحارة مستجده	
خبز	٢٥٠	٢٥٠	يصرف بقسماط بواقع ٢٠٠ درهم بدلا عن ٢٥٠ درهما من الخبز للتلامذة والانفار المستجدة أثناء سفرهم بحرا بالطوافة نسيم
زبده	٧	٦	
بن	٣	—	
دقيق ...	٨	—	
عدس ...	١٥	٢٠	
لحم	٧٥	٣٥	
ارز	٣٥	٢٠	
فول	—	٢٠	يصرف من أول نوفمبر لغاية ابريل كمية موازية من العدس بدلا عن الفول
سكر	٦	—	
خضارات .	٧٥	٤٥	
ملح	٥	٥	
لبن	٥	—	
زيت طيب .	٤	—	
بصل	—	٥	
صابون ...	٦	٥	
فحم	٧٥	٤٥	

يصرف زيت غاز يوميا حسب القدر الآتى

الضباط	٥ دراهم
الصف ضباط والانفار (بما فيهم المستجدون)	٢ ونصف درهم

تكون ماهية التلامذة والبحارة المستجدة كما يأتى

التلامذة	٢ جنيه مصرى و ٥٠٠ مليم
البحارة المستجدة	١ « «

١١١ ـ تكون الاشغال اليومية بطوافات مصلحة خفر السواحل بالمينا وأثناء السفر حسب الآتى

(من أول مايو الى ٣١ اكتوبر)

(الاشغال اليومية الصيفية بالطوافات أثناء السفر)

دقيقه	ساعه	
٣٠	٥	صباحا رفع الاحبال
٠٠	٦	« تشغيل وردية الكوبرته فى غسيل الكوبرته وتنظيف الفلايك
٣٠	٦	« ايقاظ الانفار الخالية ورديه
٠٠	٧	« تشغيل الانفار الخالية ورديه فى تنظيف القمرات
٣٠	٧	« فطور ولبس الانفار الخالية ورديه ملابس النهار
٠٠	٨	« تغيير الورديه وتشغيل وردية الكوبرته فى تنظيف النحاس والاشياء المصقولة
٠٠	٩	« نشر التند أوتحويبها وصف الاحبال
٣٠	٩	« تشغيل وردية الكوبرته فى تنظيف السلاح
٠٠	١٠	« تفتيش على السلاح
٣٠	١٠	« اعادة السلاح
٠٠	١١	« تعليم عسكرى حسب الامر أوشغل آخر
٣٠	١١	« غذاء للغيار
٠٠	١٢	غذاء
٠٠	١	مساء تخلية الكوبرته
٣٠	١	« تشغيل وردية الكوبرته فى تنظيف السلاح
٠٠	٢	« تفتيش على السلاح

دقيقه	ساعه	
١٥	٢	« اعادة السلاح
٣٠	٢	« تعليم عسكرى أو شغل اخر حسب الامر
٣٠	٣	« تخلية الكوبرته وكنسها
٠٠	٤	« تغيير الوردية
٣٠	٥	« عشاء الغيار
٠٠	٦	« عشاء ولبس ملابس الليل
٣٠	٦	« لف التند أو ترخية احبالها

(الاشغال اليوميه الصيفيه بالطوافات بالمينا)

دقيقه	ساعه	
٣٠	٦	صباحا حضور الانفار الموجودة بالبر الى المركب
٠٠	٧	« غسيل الكوبرته والقمرات وتنظيف الفلايك وأدواتها
٣٠	٨	« فطور ولبس ملابس النهار
٣٠	٩	« غسيل الاشياء المدهونة والاخشاب المصقولة بماء عذب
٠٠	١٠	« صف الاحبال وحل القماش وفرد التند وتنظيف النحاس
٤٥	١٠	« تنظيف السلاح
٠٠	١١	« تفتيش على السلاح
١٥	١١	« اعادة السلاح
٣٠	١١	« لف القماش وكنس الكوبرته
٠٠	١٢	غذاء
٠٠	١	مساء تعليم سلاح
٣٠	٢	« حسب الاشغال الاسبوعية (أنظر أدناه)
٠٠	٤	« تخلية الكوبرته ولبس الانفار الخارجة الى البر
٣٠	٤	« اصطفاف الانفار الخارجة الى البر للتفتيش عليهم
٠٠	٥	« عشاء
٠٠	٦	« لف التند أو ترخية احبالها ورفع الاحبال
٠٠	٩	« طفى النور

(من أول نوفمبر الى ٣٠ ابريل)

(الاشغال اليومية الشتويه بالطوافات أثناء السفر)

دقيقه	ساعه	
٠٠	٦	صباحا تشغيل وردية الكوبرته فى رفع الاحبال
٣٠	٦	« غسيل الكوبرته وتنظيف الفلايك وايقاظ الطباخين والسفرجيه

دقيقه	ساعه	
٤٥	٦	صباحا ايقاظ الانفار الخالية ورديه
٠٠	٧	« لبس الانفار الخالية ورديه ملابس النهار
٣٠	٧	« فطور الانفار الخالية ورديه
٠٠	٨	« اصطفاف الغيار وتغيير الورديه وتنظيف الخشب والنحاس وفطور الانفار المغيرين ولبسهم ملابس النهار
٣٠	٨	« تشغيل وردية الكويرته فى صنى الاحبال
٠٠	٩	« فرد التند وتنظيف الكويرته والاخشاب المدهونه وغيرها
٣٠	٩	« تشغيل وردية الكويرته فى تنظيف السلاح
٠٠	١٠	« تفتيش على السلاح
٣٠	١٠	« اعادة السلاح
٠٠	١١	« تعليم عسكرى حسب الامر أو شغل آخر
٣٠	١١	« غداء الغيار
٠٠	١٢	غذاء
٠٠	١	مساء تخلية الكويرته
٣٠	١	« اصطفاف الورديه وتنظيف السلاح
٠٠	٢	« تفتيش على السلاح
١٥	٢	« اعادة السلاح
٣٠	٢	« تعليم عسكرى أو شغل آخر حسب الامر
٣٠	٣	« تخلية وكنس الكويرته
٠٠	٤	« تغيير الوردية ولف التند
٣٠	٥	« عشاء الغيار
٠٠	٦	« عشاء ولبس ملابس الليل

(الاشغال اليوميه الشتويه بالطوافات بالمينا)

دقيقه	ساعه	
١٥	٧	صباحا حضور الانفار الموجودة بالبرالى المركب
٣٠	٧	« غسيل الكويرته والقمرات
٣٠	٨	« فطور ولبس ملابس النهار
٣٠	٩	« غسيل الاشياء المدهونة بماء عذب وتشغيل طواقم الفلايك فى تنظيفها

دقيقه	ساعه	
٠٠	١٠	صباحاً صفى الاحبال وتنظيف النحاس وفرد التند وحل القماش
٤٥	١٠	« تنظيف السلاح
٠٠	١١	« تفتيش على السلاح
١٥	١١	« اعادة السلاح
٣٠	١١	« لف القماش وتخلية الكوريته
٠٠	١٢	غذاء
٠٠	١	مساء تعليم سلاح
٠٠	٢	« حسب الاشغال الاسبوعية (أنظر أدناه)
٣٠	٣	« تخلية الكوريته ولبس الانفار الخارجة الى البر
٠٠	٤	« اصطفاف الانفار الخارجة الى البر للتفتيش عليهم
٣٠	٤	« عشاء
٠٠	٥	« لف التند ورفع الاحبال
٣٠	٨	« طفى النور

(الاشغال الاسبوعيه بالمينا فى الصيف والشتاء)

١١٢ — تكون الاشغال الاسبوعية بطوافات مصلحة خفر السواحل بالمينا كالاتى

يوم الاثنين	تعليم الانفار المتأخرة فى الجدل والخرز
« الثلاثاء	تعليم فى تنزيل الانفار والاسلحة بالفلايك والتجذيف والسير بالقماش بالفلايك
« الاربعاء	اخلاء العنابر من مشتملاتها واعادة تستيفها
« الخميس	تعليم المدفع وطفى الحرايق
« الجمعه	غسيل وتصليح الملابس
« السبت	غسيل الكوريته بالرمل والحجر وتنظيف المركب عموما

القصل الرابع — فى الواجبات العمومية للضباط والصف ضباط والانفار

لزوم علم الضباط بجميع قوانين المصلحه

١١٣ — من الواجب على الضباط أن يكونوا عالمين بجميع تعليمات المصلحة ولا يمكن اعتبار جهلهم بها عذراً لهم فى مسؤليتهم عند عدم الاجراء بموجبها وليكن معلوماً لقومندانات الاقسام والطوافات انه من الواجب عليهم ملاحظة علم الضباط الذين تحت ادارتهم بهذه التعليمات وتبليغها وتفسيرها للصف ضباط والانفار

سلوك الضباط والصف ضباط والانفار

١١٤ – نستلفت أفكار الضباط والصف ضباط والانفار الى ضرورة حسن معاملة الاهالى سواء كانوا وطنيين أو أجانب وخصوصا المستخدمين الملكيين واتباع غاية الملاطفة على الدوام فاذا تبلغ عن حصول خشونة أو سوء سلوك من أى ضابط أو صف ضابط أو نفر أثناء تأدية واجباته يكون عرضة للعقاب الشديد

التعريف عن الاسم اذا طلب

١١٥ – على الصف ضباط والانفار أن يفهموا جليا أنه من الواجب عليهم التعريف عن أسمائهم بلطف وبدون تردد اذا سألهم عنها أشخاص ملكية بالنظر لمنازعة أو مسألة تخص المصلحة ثم يسألون السائل لهم عن اسمه اذا لم يكن معلوما لديهم ويبلغون ذلك لقومندان القسم أو الطوافة فى أول فرصة

مدة انقطاع الانفار عن الاشغال اللازم خصمها من الخدمة العسكريه

١١٦ – الصف ضباط والانفار الذين ينقطعون عن أشغالهم للاسباب الآتية يضيع عليهم حقهم فى الماهية مدة الانقطاع أو السجن ولا تحتسب هذه المدة فى الخدمة (بما فى ذلك يوم الخروج من السجن)

(أ) السجن لاى سبب ماعدا الحبس الاحتياطى الذى ينتهى ببراءة ساحة المتهم أو الافراج عنه من الخفر العسكرى

(ب) الحبس الاحتياطى عن تهمة حكم عليه فيها فيما بعد

(ج) الهروب

(تنبيــــه) الهروب يوجب ضياع جميع مدة الخدمة السابقة

(د) الغياب بدون اذن زيادة عن خمسة أيام

الصف ضباط والانفار الغير لائقة

١١٧ – اذا تراآى لقومندان قسم أو طوافة ان بعض صف ضباطه أو أنفاره غير لائقين لاشغالهم لاى سبب كان فعليه تقديم تقرير بطلب رفت أولئك الخدمة عديمى الكفاءة أو المتكرر وقوع ذنوب منهم كى يرفتوا ويعين بدلهم أنفار أليق بأشغال المصلحة

١١٨ – على قومندانات الاقسام والطوافات عند تقديمهم شكوى فى حق نفر أو طلبهم مجازاته وما أشبه ذلك أن يوضحوا ما يأتى فى كل مسألة . الاخلاق . صورة كشف الجنايات . مدة الخدمة . اللياقة على وجه العموم أو خلافها بالنسبة للمصلحة

الضباط المعينة قومندانات موقتا

١١٩ – لا يجوز للضابط الذى يعين قومندانا موقتا على قسم أو طوافة أن يصدر أوامر مستديمة أو يغير الاوامر الصادرة من قومندان القسم بدون تصريح من عموم

المصلحة أو أن يعمل تغييرا فى أشغال القسم العادية أو الطوافة مالم تستلزم ذلك أشغال المصلحة ويقدم فى الحال تقريرا خصوصيا

على القومندانات أن يأمروا بتفهيم كل ضابط وصف ضابط ونفر بكل أمر عمومى أومذكرة عمومية تصدر لمعلومية الجميع واتباع الاجراء بموجبها وعليهم الانتباه الكلى فى ملء وابعاث جميع الكشوفات المعتادة وغيرها التى تطلب من وقت لآخر وان جميع الاوامر خصوصا ما يتعلق بالصف ضباط والانفار تقرأ عليهم وتفسر لهم

تقارير سريه

١٢٠ — على القومندانات أن تقدم فى أول دسمبر من كل سنة على مطبوع سواحل ٢٣ تقارير سرية عن سير وكفاءة الضباط والصولات والخدمة الملكيين الموجودين بأقسامهم لمساعدة المفتش العمومى على معرفة استحقاق كل منهم

مسؤلية القومندانات فى تحرير التقارير السريه

١٢١ — بناء على ماذكر يجب على القومندان أن يعتنى الاعتناء الكلى فى تحرير هذه التقارير بغاية الدقة وعدم الميل أو الغرض لان مستقبل ضباطه يتوقف عليها كثيرا

تقرير خصوصى عن الضباط الاورباوين

١٢٢ — على القومندان أن يقدم تقريرا خصوصيا عن الضباط الاورباوين من جهة معرفتهم باللغة العربية وعما اذا كانوا مجتهدين فى تحصيلها

تقديم تواصى الترقية أو زيادة الماهية بواسطة التقارير السريه

١٢٣ — لا تقدم التواصى عن ترقية أو زيادة ماهية الضباط أو غيرهم الا بواسطة هذه التقارير السرية فقط الا اذا طلبت منهم خصوصيا

تقرير سرى عن الموجودين تحت التجربة

١٢٤ — يرسل تقرير سرى عن الخدمة الموجودين تحت التجربة من قومندان القسم قبل انتهاء مدة التجربة بسبعة أيام

التأشير على التقارير السرية بعبارة «سرى جدا»

١٢٥ — ترسل هذه التقارير للمفتش العمومى مباشرة و يؤشر على ظروفها بالحبر الاحمر فى أحد زواياها (سرى جدا)

خفر الليل

١٢٦ — لا يزيد معظم مدة الخفر الذى تؤديه الصف ضباط والانفار المعينين بنقط ثابتة عن ثمانى ساعات فى الليل الا فى الاحوال الخصوصية جدا التى يجب اخطار ديوان المصلحة عنها فى الحال مع الايضاح الوافى

على قومندانات الاقسام تغيير الورديات نهارا أو ليلا كل ثلاثة أيام مرة على الاقل مدة أشهر الشتاء

تغيير الدركات والنقط

١٢٧ — يتبع ما يأتى بأقسام الاسكندريه و بورسعيد والسويس عند تعيين الخفرة بالدركات والنقط

(أ) تقيد أسماء صف ضباط وأنفار كل غيار بدفتر وتمر حسب الاصول وتصف الانفار بطابور الغيار على مقتضاها

(ب) يعطى قومندان القسم الضابط النوبتجى أمرا مختوما مذكور به اسم الخفير الذى سيأخذ درك أو نقطة نمرة ١ و يفتح هذا الامر بالطابور وتعين الانفار على حسب هذا الترتيب مثلا اذا تعين نمرة ١٠ لدرك أو نقطة ١ فنمرة ١١ يتعين لنمرة ٢ وهكذا الباقى

(ج) الدرك أو النقطة التى يعين بها كل نفر تقيد بالدفتر المذكور

السكر

١٢٨ ـ تحبس الانفار الذين يكونون فى حالة سكر بمفردهم اذا أمكن بأودة الحبس أو بمحاصل الى أن يفيقوا وعند حبسهم يفتشوا كى يؤخذ منهم أى سلاح يكون معهم لئلا يضروا أنفسهم به

ويزورهم صف ضابط وحرس كل أربع ساعات مرة على الاقل للتحقق من حالتهم فاذا لوحظت عليهم علامات مرض شديد يستدعى الطبيب فى الحال

لا يجوز تكليف الانفار المشتبه فيهم أنهم سكارى بأعمال تمرين عسكرى أو تجربتهم بكيفية أخرى بقصد التحقق من حالتهم و ينبغى الالتفات الى عدم احضار نفر متهم بالسكر أمام ضابط لتحقيق مسألته قبل أن يفيق تماما ولا يكون هذا عادة قبل مضى ٢٤ ساعة

نظافه عموميه

١٢٩ ـ على القومندانات زيادة الالتفات الى نظافة الانفار من جهة أبدانهم وملابسهم وأسلحتهم ومهماتهم ومن الواجب أن يكون ملبس ومنظر وسير الانفار فى جميع الاحوال بكيفية توجب الثناء على المصلحة ولا يجوز للضباط والصف ضباط والانفار أن يوجدوا فى الخارج غير منتظمى الملبس

معامله فى نقود

١٣٠ ـ لا يجوز للضباط والصف ضباط والانفار لأى أمر كان أن تكون لهم معاملة فى نقود تا مع أشخاص لهم المراقبة عليهم . واذا ترآى لضابط لزوم تسليف مبلغ صغير لمرؤوس بالنظر لاشغال المصلحة فعليه اجراء ذلك بكيفية رسمية بحضور شاهد أو اثنين وأخذ ايصال ممضى منه فى الحال

مخالطة الاغراب

١٣١ ـ بما أن بعض الناس سعى فى غش خدمة خفر السواحل فلا يجوز مطلقا لصف ضابط أو نفر أن يقبل أو يدخن بسجاير افرنكية أو بلدية أو غيرها تقدم لهم من ناس أغراب ولا يجوز للصف ضباط والانفار الوردية أن يصرحوا لاشخاص

ملكيين بالجلوس أو التمشى بقربهم أو يتكلموا مع أغراب الا فى أشغال المصلحة ولا يجوز مطلقا للضباط والصف ضباط والانفار الموجودين بنقطهم أن ينادوا على الاشخاص الذين يأتون عليهم ليلا لان هذا مما ينبه المهربين ويمنع حصول الضبط

استعمال الصفارة

١٣٢ ــ تستعمل الصفارة فقط لاعطاء اشارة أو طلب مساعدة أو مجاوبة على طلب كهذا واذا لم يتجاوب على اشارة فى وقت مناسب يضرب عيار فاضى من باب استلافات الانظار

الانفار الذين يضبطهم البوليس

١٣٣ ــ لا يجوز للضباط والصف ضباط والانفار لاى أمر كان أن يتركوا نقطهم أثناء ورديتهم الا فى الاحوال الاستثنائية ويقدم عن ذلك تقرير خصوصى

على أى مستخدم من المصلحة يتصادف حبسه أثناء خلوه من الاشغال بمعرفة البوليس لاى أمر كان أن يخبر ضابط البوليس اذا كان حبسه هذا ينشأ عنه ضرر لاشغاله بالمصلحة وأن يطلب اشعار قومندانه فى الحال ويأخذ مذكرة بوقت حبسه وأقواله للبوليس وارسال تقرير بالكتابة فى جميع الاحوال لقومندانه فى أقرب زمن

علاقة المصلحة مع النيابة

١٣٤ ــ ليكن معلوما بأنه لا يمكن اقامة الدعوى العموميه من النيابة بدون رضاء المفتش العمومى على مستخدم من مصلحة خفر السواحل لأمر معاقب عليه قانونا مدّعى بوقوعه منه بسبب واجباته وفى أثناء تأديتها

حالما يتحقق قومندان القسم أن النيابه تنوى اقامة الدعوى بدون احالة المسألة على المصلحة والاتفاق معها يرسل فى الحال مفصلات المسألة لديوان المصلحة ولو تلغرافيا اذا اقتضى الامر كى تتخذ الاجرا آت اللازمة

اذا ترا آى للمفتش العمومى بعد النظر فى المسألة أن مستخدم المصلحة لم يرتكب مخالفة ما يبلغ رأيه للنيابة فاذا أصرت النيابة على قرارها السابق يجاوب من المفتش العمومى بأنه لا يوافق على رأى النيابة ولا يمكن التصريح باقامة الدعوى العمومية على المستخدم وتحال القضية اذن على نظارة المالية لاعطاء قرار نهائى فيها

ليكن معلوما انه بناء على ما ذكر لن يكلف من الآن فصاعدا مندوب من قسم القضايا بالمدافعة عن أى ضابط أو صف ضابط أو نفر من خفر السواحل لأمر معاقب عليه قانونا مدّعى بوقوعه منه بسبب واجباته وفى اثناء تأديتها

اذا رأى المفتش العمومى أن المستخدم متهم باطلا لايصرح للنيابة باقامة الدعوى العموميه ضده ولكن اذا ظهر حقيقة أن التهمة الموجهة ضد المستخدم ثابتة فتقع عليه المسئولية

وفى حال طلب مستخدمى السواحل للحضور أمام المحاكم بصفة شهود أو مدّعى عليهم تتبع التعليمات الآتية

(أ) على الضابط أو الصف ضابط أو النفر الذى يطلب أن يرسل فى الحال الطلب لقومندانه

(ب) على القومندان أن يأمر المستخدم بالتوجه للمحكمة ويجرى الاحتياطات اللازمة نحو تأدية أشغاله ويخطر الادارة بتفصلات المسألة

(ج) اذا لم يتيسر للمستخدم المطلوب التوجه للمحكمة فى اليوم المعين إما بسبب غيابه أو وجوده فى أشغال مهمة للمصلحة على القومندان أن يخبر النيابة بحقيقة الحال حسب الاورنيك بعد و يطلب تأجيل القضية الى ميعاد آخر مع اعلام النيابة باقرب تاريخ يمكن المستخدم المطلوب أن يتوجه فيه فاذا أبت النيابة قبول ذلك فعلى القومندان أن يبلغ المسألة لديوان المصلحة بخطاب أو بتلغراف اذا اقتضى الحال

(د) على القومندان أخذ مذكرة باسم أى صف ضابط أو نفر مقام دعوى عليه بالمحاكم و بلغت اليه رسميا حتى اذا رفت قبل صدور الحكم فى القضية يرسله للمحكمة المختصة مصحوبا بخطاب موضح فيه تاريخ وسبب رفته

(الآتى هو الاورنيك المذكور قبل)

بناء على طلب .... للحضور أمام ....

أتشرف أن أخبركم بأن .... المذكور لايمكنه التوجه فى ذلك اليوم (بسبب غيابه) أو (بسبب وجوده فى أشغال مهمة للمصلحة) وأرجو التكرم بتأجيل القضية ليوم .... (يذكر التاريخ) وهو أقرب تاريخ يمكن فيه الاستغناء عن (يذكر هنا رتبة واسم المستخدم) أو (يعود من غيبته)

الفصل الخامس — فى واجبات قسم القضايا

واجبات قسم القضايا

١٣٥ — محاضر الضبط المحررة بمعرفة خدمة المصلحة عما فى ذلك المحاضر المكتوبة على الاورانيك المخصوصة ترسل بعد قيدها بقسم الحسابات الى رئيس قسم القضايا لمراجعتها من جهة صحتها قانونيا

بعد المراجعة ترد المحاضر لقسم الحسابات لتحصيل الغرامات وبيع الاشياء المضبوطة وتوزيع المكافأة

ولرئيس قسم القضايا أن يرفق المحاضر اذا اقتضى الحال بمذكرة ارشادا عن الخطة التى يجب على الحسابات اتباعها

المحاضر التى لا يمكن تحصيل غرامتها الا بمقتضى حكم من المحاكم القضائية تبقى بقسم القضايا لمراقبة سيرها وتحصيل الغرامات

وتبقى أيضا بقسم القضايا محاضر جميع المضبوطات المقام عنها قضايا أمام المحاكم القضائية

على قسم القضايا أن يعلم المفتش العمومى بالغلطات أو المخالفات التى تظهر بمحاضر الضبط وتستلزم اصدار تعليمات خصوصيه أو مذكرات ارشادا لجميع الاقسام

يتخابر قسم القضايا مباشرة مع قومندانات الاقسام عن المخالفات التى لا دخل لها فى مسألة مبدئية

لرؤساء أقسام ديوان عموم المصلحة أن يستشيروا مباشرة قسم القضايا عند الاقتضاء عن الاشغال المختصة باقسامهم خصوصا لما يرى أنه من المحتمل أن المصلحة تكون عرضة لاقامة دعوى عليها

اذا كان الرأى المعطى من قسم القضايا يؤدى الى مسألة مبدئية مقتضى اتباعها بجميع أقسام المصلحة فعلى رئيس قسم القضايا أن يعرض المسألة على المفتش العمومى لاصدار أمر عمومى أو غيره حسبما يلزم .

جميع الافادات الصادرة من أقسام عموم المصلحة مما يختص بمسألة مبدئية قانونية أو مما نشأ عنها حسب نوعها اقامة دعاوى على المصلحة تفحص بمعرفة رئيس قسم القضايا و توقع اشارته عليها قبل عرضها على المفتش العمومى

لقسم القضايا أن يتخابر مباشرة مع قسم قضايا الحكومة أو المحاكم عن الاشغال العادية والدعاوى الجارى النظر فيها

الفصل السادس — فى الضباط الذين من مأمورى الضبطية القضائية (مفتشون درجه أولى وثانية وثالثة)

واجبات

محاضر الضبط (أمر عال رقم ١٣ يناير سنة ١٨٩٧)

١٣٦ — يستلم قومندانات الاقسام الذين يكونون من مأمورى الضبطية القضائية محاضر الضبط التى تحرر فى دائرة اختصاصهم ويكونون مسؤلين عن ارسالها

فى الحال اذا لزم الامر الى جهة الاختصاص ويجب عليهم فى جميع الاحوال أن يتحصلوا فى بادئ الامر بأنفسهم أو بواسطة المفتشين أو غيرهم الموجودين تحت ادارتهم على جميع الاستعلامات الاضافية وأن يعملوا جميع التحريات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع المندرجة بالمحاضر وأن يتخذوا الاجراآت اللازمة لثبوتها

تحرر اذا اقتضى الحال تقارير أو محاضر بالاستعلامات الاضافية ونتائج التحريات وتقدم مع الاشياء المؤيدة للتهمة ومحاضر الضبط لجهة الاختصاص

سلطة

تعليمات فى أحوال التلبس بالجنايه

١٣٧ — يجوز للمفتشين الذين هم من مأمورى الضبطية القضائية أن يشرعوا فى اعمال تحقيق ابتدائى فى حال التلبس بالجناية فيما يختص بمخالفة القوانين والأوامر العالية واللوائح المالية

تعريف التلبس بالجنايه

١٣٨ — التلبس بالجناية هو حال ارتكاب الجناية أو قرب حصول ارتكابها والاحوال التى يقتفى فيها أثر الجانى بعد زمن قصير من ارتكاب الجناية أو وجوده حائزا على آلات أو بضائع أو أشياء أو أوراق مؤيدة للظن بأنه هو الفاعل أو شريك فى الشروع فى تهريب شئ أو ارتكاب مخالفة تعتبر أيضا تلبسا بالجناية

حدود تنفيذ هذه التعليمات

١٣٩ — عند حصول تلبس بالجناية يجب على المفتشين الذين يكونون من مأمورى الضبطية القضائية أن يتوجهوا فى الحال لمحل المخالفة ويحرروا المحضر اللازم حالا ويتحروا فى حالة الجناية الموجودة فى محل وقوعها ويأخذوا أقوال الاشخاص الذين كانوا موجودين فى حال الجناية وأيضا أقوال الاشخاص الذين فى امكانهم تأدية شهادة عن الجناية أو مرتكبها

وعليهم أيضا اتخاذ الطرق اللازمة لمنع أى شخص حاضر من الذهاب قبل قفل المحضر ولهم أن يطلبوا أى شخص يمكنه تأدية شهادة بخصوص المسألة ويجب أن تكون الشهادة المندرجة بمحضر الضبط مؤيدة لحصول التهريب واذا أبى أحد الابراء حسبما توضح يذكر ذلك بالمحضر

السلطة من جهة الحبس الاحتياطى

١٤٠ — ولهم أيضا أن يضبطوا الجانين فى حالة تلبسهم بالجناية عند ما يكون هناك ظن فى حصول التهريب أو الشروع فيه

مدة الحبس من الرعية

١٤١ — اذا كان الجانون من الاهالى يحبسون احتياطيا للمدة المقررة فى مسائل المخالفات للوائح الكمارك وهى خمسة أيام . وثمانية أيام فى مخالفات الاوامر العالية المختصة بالملح والنطرون والبارود وملح البارود انما فى مسائل البارود وملح البارود المحضر من الخارج تكون أيام الحبس خمسة أيام فقط اذا لم يدفعوا الغرامه أو اذا لم يمكن اخلاء سبيلهم مؤقتا لعدم وجود من يضمنهم

ولكن معلوما أن الحبس الاحتياطى فى مسائل الكمارك الذى لا يمكن أن يزيد عن خمسة أيام يجب التصريح به بقرار خصوصى من لجنة الكمرك المختص بالمسألة

وبناء على ذلك يكون من المهم ارسال المحضر والاوراق التابعة له الى الكمرك صاحب الشأن فى أقرب زمن ممكن

على المفتشين الذين يأمرون بصفتهم من مأمورى الضبطية القضائية بالحبس الاحتياطى لأى شخص مضبوط لمخالفته لوائح الكمارك أن يرسلوا للكمارك جميع الاوراق اللازمة فيما يختص بالمخالفة قبل مضى مدة الحبس الاحتياطى

رعايا أجنبيه

١٤٢ — اذا كان الجانون من رعايا دول أجنبية فيجب على المفتشين بعد استعلامهم عن كامل اسمهم وصنعتهم ومحل اقامتهم وجنسيتهم واسم والدهم أن يرسلوهم بدون تأخير لأقرب نقطة بوليس كى اذا ثبت أنهم أجانب يرسلون الى قونصلاتو الدولة التابعين لها

السلطة المتعلقة بالتفتيش

١٤٣ — لا يجوز للمفتشين الذين من مأمورى الضبطية القضائية أن يدخلوا مساكن الاهالى أو الاجانب ولا يطلعوا على المراكب السائرة تحت العلم العثمانى أو علم أجنبى قبل أن يتموا الاجراآت المختصة بالتفتيش المتبعة الآن (راجع فقرة ٣٥٤ الى ٣٦١ و ٣٦٣ الى ٣٦٧ من مجموعة تعليمات المصلحة) أعنى بدون حضور أحد مأمورى الضبطية القضائية أو مندوب من القونصلاتو حسبما تكون الحالة

التفتيش على الملح والنطرون أو البارود أو ملح البارود

١٤٤ — وأيضا لا يجوز لهم الدخول بمساكن الرعية بقصد التفتيش عن ملح أو نطرون أو بارود أو ملح بارود ما لم يكونوا مصحوبين بشيخ أو عمدة البلدة

التفتيش أثناء التلبس بالجنايه

١٤٥ — يعمل التفتيش طبقا للقواعد المدونة بمذكرة المصلحة نمرة ٢٠ المؤرخة ٢٠ ابريل سنة ١٨٩٧

انما المفتشون الذين من مأمورى الضبطية القضائية يمكنهم فى حال تلبس الجانى بالجناية أن يفتشوا على مسؤليتهم وبدون مساعدة مسكن أى شخص من الرعايا ويضبطوا فى أى محل كان الاسلحة ووسائط النقل والآلات وجميع الاصناف التى يظهر أنها سهلت ارتكاب التهريب أو الشروع فيه تأييداً للمخالفة ويحرر محضر مبين به جميع الاجراآت المذكورة بغاية التروى والتبصر

تعليم الاشياء المضبوطه المتعلقه بالمحضر

١٤٦ ـ تحزم الاشياء المضبوطة ويختم عليها بالجمع الاحمر ويوضع تحت الختم قطعة من الورق ويذكر بها تاريخ المحضر والضبطة المتعلقة بها

طلب المساعدة عند الضرورة

١٤٧ ـ يجوز للمفتشين الذين من مأمورى الضبطية القضائية أن يطلبوا فى أثناء اشتغالهم فى مادة تلبس بالجناية المساعدة من البوليس أو مندوب المدير أو المحافظ حسب ظروف الحالة

أهمية اجراآتهم

١٤٨ ـ مشتملات المحاضر المحررة بمعرفة مأمورى الضبطية القضائية تعتبر شهادة صحيحة أمام المحاكم الا اذا ثبت ما ينفيها

الضباط والانفار المطلوبة لتأدية شهاده أمام البوليس أو النيابة

١٤٩ ـ على قومندانات الاقسام والطوافات عند ورود طلب من البوليس عن ارسال ضابط أو نفر لتأدية شهادة أن يجروا اللازم مباشرة بدون احالة على عموم المصلحة بان يرسلوا الشخص المطلوب للقرقول المعين فى الحال أو فى أى وقت حسب طلب البوليس

على الضباط وغيرها التى تتوجه الى المحاكم الاهلية بصفة شهود أو آل خبرة أن يطلبوا وقت وجودهم هناك مصاريف وبدل سفريتهم من المحاكم لان مثل هذه المصاريف لا تصرف من المصلحة بل يجب الحصول عليها من المحاكم

الفصل السابع ـــ فى السلام

السلام

١٥٠ ـ يوجد سلام واحد لجميع الصفوف وهو المذكور بالفقرات ٣٥ الى ٤٧ بكتاب التعليم العسكرى لخفر السواحل

استقبال أعضاء العائلة الخديويه بغاية التعظيم

١٥١ ـ يستقبل جناب الخديوى المعظم وجميع أعضاء العائلة الخديوية فى جميع الاحوال بغاية التعظيم أعنى بالسلام الخديوى

اعطاء السلام للحضرة الفخيمه الخديويه

١٥٢ — ينبغى اتباع الطريقة الآتية بغاية الدقة عندما تقابل الضباط اللابسة كساويها الرسمية الحضرة الفخيمة الخديوية ليكون اعطاء السلام لجنابه الفخيم منتظما اذا كان الضابط ماشيا أو راكبا حصانا «يقف ويتجه للجناب الخديوى ويعطى السلام» واذا كان راكبا عربة «يوقف العربة على جانب الطريق ثم يقف و يتجه للجناب الخديوى ويعطى السلام »

هذا اذا لم يكن ماسكا للسرج والا فعليه اعطاء السلام وهو قاعد زنهار

الضباط

١٥٣ — (أ) على الضباط اعطاء السلام دواما لمن هم أعلى منهم بالطابور أو بالخدمة وعند حضورهم أمامهم أو تبليغهم شيأ

(ب) السلام المعطى لضابطين أو أكثر يرد عن هو أعلى بينهم فقط

(ج) على الضباط اللابسين كساويهم الرسمية أن يعطوا السلام باليد اليمنى

(د) اذا كانت سيوفهم مسلولة يعطى السلام بها كما هو مدون بكتاب التعليم العسكرى لخفر السواحل

على الضباط رد السلام دواما على الصف ضابط أو النفر الا اذا كانت سيوفهم مسلولة

الصف ضباط والانفار

١٥٤ — (أ) على الصف ضباط القائدين لجماعات سواء كانوا مسلحين أو غير مسلحين أن يؤدوا فى جميع الاحوال التعظيم اللازم عند مرورهم على ضباط بالكساوى الرسمية

(ب) يتنبه على الصولات والصف ضباط والانفار باعطاء السلام لجميع الضباط المعروفين لديهم سواء كانوا بالملابس الرسمية أو بدونها

(ج) اذا كان صف ضابط أو نفر واقفا بدون عمل عند مرور ضابط فعليه أن يلتفت لجهته ويعمل زنهار ويعطى السلام

(د) على الصف ضابط أو النفر عند مخاطبته لضابط أن يعطيه السلام و يقف على بعد خطوتين منه

(ه) على الصف ضباط أو الانفار اعطاء السلام عند مرورهم على ضابط

(و) اذا تقدم صف ضابط أو نفر أمام ضابط فى أودة فعليه اعطاء السلام

(ز) اذا كان الصف ضابط أو النفر حاملا شيأ يمنعه من تأدية السلام كاللازم فعليه اذا كان واقفا أن يعمل زنهار حال مرور الضابط عليه . واذا كان ماشيا أن يدور رأسه قليلا نحو الضابط

(ح) اذا قابل صف ضباط وأنفار منفردين جماعة من العساكر فى حالة السير فعليهم أداء السلام للقومندان ثم للبيرق عند مرورهما

(ط) على الصف ضباط القائدين لجماعات مسلحين أو غير مسلحين أن يؤدوا التعظيم اللازم فى جميع الاحوال عند مرورهم على ضباط بالكساوى الرسميه

الانفار الموجودة بالطابور

١٥٥ ـ لا تعطى الانفار الذين بالطابور السلام بل ينادى عليهم زنهار بمعرفة الضابط أو الصف ضابط القائد لهم الذى عليه اعطاء السلام بمفرده (هذا لا يشير الى الانفار الموجودين بالحفر وما أشبه ذلك من الاحوال التى تؤمر فيها الانفار باعمال (سلام طور)

اذا كان الانفار سائرين بدون سلاح ينادى عليهم الضابط أو الصف ضابط القائد لهم صاغه أو صوله باق حسبما يلزم

المراد بلفظة طابور هو جماعة من الانفار بالاشغال سواء كانت تعليما أو خلافه طول مدة العمل الموجودين به فمن هذا يعلم انه اذا صرف الطابور تؤدى الانفار السلام كل بمفرده للضابط الذى يتصادف مقابلته ولو كانوا لا يزالون بمكان الطابور

الديدابانات أو الانفار الذين بالخدمة بمفردهم لا يعتبرون بالطابور بالمعنى المقصود هنا ويجب عليهم أداء السلام

الضباط العظام والضباط المفتشون

١٥٦ ـ الضباط العظام (أو الضباط الحائزون لرتبة مضاهية لذلك) بما فيهم المفتش العمومى ووكيله يستقبلون فى الطابور « بتعظيم سلام » كما يأتى

(١) الجماعة الراكبة ـ الانفار يسلون السيوف والضباط يعطون السلام

(٢) الجماعة البياده ـ الانفار يعملون سلام طور والضباط يعطون السلام

تستقبل جميع الضباط الآخرين بحاضر طور

مقابلة جماعتين مسلحتين أثناء السير

١٥٧ ـ اذا تقابل جماعتان مسلحتان أثناء السير ينادى عليهما زنهار ويمران على بعضهما مع حمل السلاح حاضر طور وسل السيوف

جميع الضباط

١٥٨ ـ من الواجب على الصف ضباط والانفار فى جميع الاوقات والمحلات تأدية التعظيم اللازم لضباط المصلحة الحائزين لرتب وأيضا ضباط المصالح الأخرى اذا كانوا لابسين ملابسهم الرسمية كما يؤدون السلام لضباط أسلحتهم

الضباط الغير لابسين الكساوى الرسميه

١٥٩ ـ لا يحق لضابط غير لابس كسوته الرسميه أن يؤدى له التعظيم من خفر حال طلوعه

القومندانات

١٦٠ — تصطف قرقولات مراكز الاقسام التى يوجد بها قرقولات وتعمل سلام طور مرة فى اليوم لقومندانات الاقسام بصرف النظر عن رتبهم

مرور الضباط خلف أو أثناء غيار خفر

١٦١ — اذا مر ضباط عظام بملابسهم الرسمية أو أشخاص لهم حق فى التعظيم خلف خفر فعلى الضابط أو الصف ضابط القائد لهم أن ينادى على أنفاره بالايقاظ والوقوف بالاسلحة حاضر طور فى اتجاههم العمومى ولا يضرب البورى واذا مر مثل هؤلاء الضباط على خفر اعجارية تغيير بعضها فكلا الخفيرين يسلمان فى محلهما ويكون ذلك بالمناداة عليهما من الضابط أو الصف ضابط الاكبر الموجود

اقتراب الجماعات المسلحة من بعضها

١٦٢ — يجب على القرقولات حمل سلاحها فى جميع الاحوال عند اقتراب جماعات مسلحة من نقطها والوقوف حاضر طور أما اذا كانت الجماعة المقتربة بلوكات مسلحة فعلى القرقولات والديدابانات إعمال سلام طور

لا ينبغى على القرقولات تأدية تعظيمات بين نوبتى المساء والصباح ولا الطلوع لجماعات غير مسلحه

على الجماعة الراكبة المسلحة أن تسحب القرابينات وتحملها للقرقولات التى تصطف لأجلها

اعطاء السلام من الديدابانات

١٦٣ — القاعدة العمومية لاعطاء الديدابانات السلام هى أن يقفوا ويتجهوا لامامهم ثم يعملوا سلام طور للضباط العظام والجماعات المسلحة وحاضر طور للضباط الذين من رتب أدنى

أداء السلام أثناء ورديه الخفر نهارا

١٦٤ — عند وصول ضابط فى نقطة نهارا على الخفير الوردية أن يتجه لامامه ويعمل زنهار ثم يعطى السلام كما يأتى

اذا كان مسلحا ببندقية يعمل حاضر طور

واذا كان غير مسلح ببندقية يعطى السلام بيده اليمنى

اذا وقف ضابط فى نقطة يعطى له السلام حال الوصول وعند القيام فقط بالكيفية المذكورة

اذا خوطب خفير فعليه الوقوف زنهار بدون اعطاء سلام

اذا مر ضابط خلف خفير فعلى الخفير أن يقف متجها لامامه فى هيئة زنهار بدون اعطاء سلام

لبس السلاح — ١٦٥ ـ يسرى ماذكر على الخفرة الليلية الا أن الخفير الغير مسلح ببندقية لا يعطى سلاما بيده اليمنى بل يقف زنهار فقط . لفظة (أمام) تدل على الاتجاه المطلوب من الخفير مراقبته ولا يجوز للخفير أن يتحول عن أمامه لاعطاء السلام

الفصل الثامن ـــ فى المـــرض

الاصابات — ١٦٦ ـ اذا حصل لصف ضابط أو نفر تشويه أو قطع عضو أو ضرب شديد أثناء وردية أو نحاوه منها تجتمع لجنة تحقيق للتحرى فى وقائع الاصابة ولا يجوز للجنة اعطاء رأيها انما على القومندان ابداء رأيه رسميا عن أقوال الشهود وترسل الاجراآت للمفتش العمومى

الوفيات — ١٦٧ ـ يقتضى تبليغ جهة الاختصاص بالوفيات فى مسافة ١٢ ساعة اذا كان مستخدمو خفر السواحل ساكنين على مسافات عظيمة من أقرب جهة اختصاص يبلغ عن ذلك عند الامكان وعلى أى حال يجب الاخبار عن الوفيات فى أقرب زمن ممكن . واذا ترا آى مع ذلك عدم امكان اجراء ماذكر فى بحر المدة المقررة . واذا حصل عمل من المدير أو جهة أخرى من جهات الحكومة بسبب هذا الامر يرسل تقرير فى الحال لعموم المصلحة مع توضيح مفصلات المسألة

مرض الضباط — ١٦٨ ـ على كل ضابط يجد نفسه غير قادر على تأدية أشغاله بسبب المرض أن يرسل فى الحال كتابة بهذا الامر لقومندانه كى ينبه على ضابط آخر فى الوقت اللازم لينوب عنـــه

(ا) وعليه أن يرسل فى اليوم التالى شهادة من الحكيم المباشر له موضحا بها المرض والمدة المحتمل غيابه فيها عن الاشغال

(ب) وعليه عند عودته للاشغال تقديم شهادة من الحكيم موريا بها انه كان غير قادر على الحضور طول مدة غيابه

مرض الصف ضباط والانفار — ١٦٩ ـ على كل صف ضابط أو نفر عرض أن يبلغ ضابطه الاعلى

معالجة الانفار القادرين على الشغل — ١٧٠ ـ الصف ضباط والانفار المصابون بضرر خفيف أو أوجاع وهم قادرون على تأدية أشغالهم يرسلون يوميا للمعالجة الى أن يتورى من الطبيب بشفائهم

معالجة الانفار الغير قادرين على الشغل — ١٧١ ـ أما الانفار المصابون بمرض يمنعهم عن الاشغال أو بمرض ذى حالة شديدة تستدعى المعالجة بالاسبتالية فيرسلون الى الاسبتالية الاميرية مصحوبين بأمر من الحكيم

على قومندانات الاقسام والطوافات اخطار عموم المصلحة عند دخول ضابط أو صف ضابط أو نفر من أقسامهم بالاسبتالية وخروجه منها وعليهم دائما توضيح نمرة ورتبة واسم وماهية الصف ضابط أو النفر الذى يرسل للاسبتالية

أجازه مرضيه

١٧٢ ـ لا تعطى مطلقا اجازة اعتيادية بسبب المرض

كشف الاطباء على المرضى

١٧٣ ـ (أ) على الاطباء عند الكشف على المرضى استعمال العبارات الآتية فقط فى كتابة قراراتهم أمام أسماء الصف ضباط والانفار

اسبتالية

دواء وشغل

شغل

اسبتالية تكتب أمام اسم النفر الذى يوجد غير قادر على الشغل

دواء وشغل تكتب أمام اسم النفر الذى يلزمه علاج بسيط

شغل تكتب فقط أمام اسم النفر الذى يرى انه يدعى المرض حالة عدم وجوده

(ب) بما ان الانفار الذين يؤشر أمامهم شغل يعاقبون بمعرفة قومنداناتهم فعلى الاطباء أن لا يؤشروا بهذا الا اذا كانوا متأكدين من أن الانفار مدعين المرض حالة عدم وجود أثره وبناء على هذا ينبغى فى حالة الشك أن يؤشروا أمامهم دواء وشغل

(ج) الانفار الذين يدعون المرض على الدوام بدون وجود أثره أو يتمارضون بكيفية أخرى يكتب عنهم شهادة انهم متمارضون ويحاكمون بمجلس عسكرى وليكن معلوما للاطباء أن شهادة التمارض يجب تحريرها بخطهم وامضاؤها أو ختمها منهم

مصاريف الاسبتاليه

١٧٤ ـ مصاريف المعالجة بالاسبتالية عن الصف ضباط والانفار هى

(أ) قرش واحد فى اليوم عمن تكون ماهيته الشهرية جنيهان أو أقل

قرشان فى اليوم عمن تكون ماهيته الشهرية أزيد من جنيهين

(ب) خدمة الحكومة الذين يجرحون أو يصابون بضرر ما حال تأدية واجباتهم يعالجون مجانا باسبتالية الحكومة

واذ كانت جروحهم واصاباتهم مسببة من أشخاص يمكن الحكم عليهم بدفع مصاريف المعالجة تورد للحكومة المصاريف التى تحصل عليها من هذا القبيل

(ج) الخدمة السائرة الذين تقطع ماهياتهم بعد مضى اجازاتهم السنوية البالغة شهرا ويكونون تحت المعالجة بالاسبتاليات الاميرية يعالجون مجانا من بعد الشهر المذكور

الفصل التاسع — فى دفاتر التقارير

دفاتر تقارير

١٧٥ — تحفظ الدفاتر الآتية بالاقسام

دفتر تقارير قومندان القسم أو المأموريه

دفتر حوادث الضباط

دفتر خدمة الضباط اليومية

دفاتر المرور

دفتر تقارير القومندان

١٧٦ — يحفظ دواما دفتر تقارير قومندان القسم أو المأمورية بمكتب القسم أو المأموريه بطرف القومندان ويذكر به يوميا الخدمة التى يؤديها القومندان مع بيان نوع الخدمة أو التفتيش وغيره والمحلات التى زارها وتواريخ ذلك والاخباريات عن المهربات والمضبوطات التى أجراها أو شرع فيها وأيضا أى مسائل لها شأن فى المصلحة أو حوادث مهمة يراها

دفتر حوادث الضباط

١٧٧ — يحفظ دواما دفتر حوادث الضباط بمكتب القسم ويذكر به الايام التى تنقطع فيها الضباط عن أشغالهم نهارا أو ليلا بسبب المرض أو خلافه أما الاجازات المرضية أو العاديه المتصرح بها للضباط من عموم المصلحة فلا لزوم لذكرها

دفتر خدمة الضباط اليوميه

١٧٨ — يحفظ دواما دفتر خدمة الضباط اليومية بمكتب القسم ويذكر به عدد ساعات الخدمة التى يؤديها الضباط ونوعها

دفاتر المرور

١٧٩ — تحفظ دفاتر مرور فى كل نقطة مستبعدة وبعض نقط أخرى من نقط المصلحة ويمضى عليها كل ضابط أو صول أو صف ضابط يمر على تلك النقطة فى حال داوريته مع بيان تاريخ وساعة المرور وكذلك ملحوظاته عند الاقتضاء

التفتيش على دفاتر التقارير

١٨٠ — تقدم الدفاتر المذكورة بالفقرات السابقة للتفتيش عليها بمعرفة المفتش العمومى أو وكيله أو مفتشى الديوان وأما دفاتر المرور فتراجع دواما بمعرفة قومندانات الاقسام أو المأموريات ويمضى عليها منهم

الفصل العاشر — تعليمات للضباط المعينين للتفتيش

١٨١ — يجب على الضباط المعينين للتفتيش ملاحظة الاوجه الآتية

اداره داخليه

هيئة الصف ضباط والانفار

١٨٢ — هيئة الصف ضباط والانفار من جهة النظافة العموميه والكساوى

أصناف الملابس وغيرها — **١٨٣** – حالة أصناف الملابس عما اذا كانت منتظمة ومعتنى بها ومعلمة تعليما ظاهرا وعما اذا كان كل نفر حائزا للعدد المقرر من الملابس

الاسلحة والمهمات — **١٨٤** – حالة الاسلحة والمهمات وعلى الخصوص المهمات الجلد

الذخيرة — **١٨٥** – عما اذا كانت الذخيرة المصرح بها بالقانون فى حيازة كل نفر

أدوات التنظيف — **١٨٦** – عما اذا كان كامل مرتب أدوات التنظيف اللازمة للاسلحة والمهمات والسروج صرفت وعما اذا كان جاريا صرفها بانتظام

الحيوانات — **١٨٧** – عما اذا كانت الحيوانات فى حالة جيدة أو رديئة وماهى الترتيبات المتبعة فى سقيها وعلفها وكم مرة جارى تميرها وتحت ملاحظة من

العليق — **١٨٨** – كيفية توريد العليق وعما اذا كان من عينة جيدة وعما اذا كان جاريا توريده بانتظام وماهى الطرق المتخذة للتحقق من استلام الوزن بالتمام وان كل حيوان جارى أخذ مرتبه وعما اذا كانت المكاييل المستعملة لصرف العليق مضبوطة أى تأخذ المقدار المقرر بالوزن

الحدو — **١٨٩** – عما اذا كان الحدو حسنا وعما اذا كان جاريا رفع الحداوى شهريا

التمير — **١٩٠** – عما اذا كان جاريا تمير الحيوانات جيدا

الاسطبلات — **١٩١** – عما اذا كانت نظيفة وجاريا تغيير هوائها

السروج — **١٩٢** – عما اذا كانت نظيفة وجلدها لين وصلبها نظيف وركاباتها فى حالة حسنة ومخداتها محشية جيدا

مكتب — **١٩٣** – عما اذا كانت الدفاتر ممسوكة طبقا للتعليمات

قشلاق — **١٩٤** – عما اذا كان القشلاق أو المساكن نظيفة وسليمة

أوامر عموميه ومذكرات — **١٩٥** – عما اذا كانت الاوامر العمومية جاريا ورودها وحفظها بوضع مناسب وعما اذا كانت تعليمات المصلحة جاريا تصليحها أولا فأولا

الداوريات وغيرها

الداوريات — **١٩٦** – كيف جارى تأدية الداوريه

(١) فى أوقات منتظمة أو غير منتظمة

(٢) ماهى المراقبة الموجودة على الداوريات للتحقق من تنفيذ الاوامر المعطاة لها

(٣) اذا كان القسم على الساحل فماهى الاوامر الموجودة فيما يختص بالدركات الجارى خفارتها

(٤) ماهى طريقة المراقبة المتخذة على التفتيش والتفتيش العمومى

(٥) هل الداوريات أو الجماعات جارى صفها طابورا والتفتيش عليها قبل قيامها من القسم وعن

(٦) كم مرة جارى تغيير الوردية

(٧) هل الصف ضباط والانفار عالمون بالاوامر المختصة باطلاق النار على المهربين

١٩٧ ـ عما اذا كان عند المشايخ أو العمد الموجودين بجوار القسم أى شكوى ضد المصلحة — المشايخ

١٩٨ ـ عما اذا كان السكان الموجودون داخل حدود القسم جارين استهلاك كمية مناسبة من الملح واذا لم يكونوا فماهى الطرق اللازم اتخاذها لاصلاح ذلك — الملح

١٩٩ ـ ماهى الاخباريات الممكن الحصول عليها من الجهة وبأى طرق جارى تهريب الممنوعات عادة بالقسم — اخباريات

٢٠٠ ـ عما اذا كان يوجد حيوانات خصوصية بالقسم وكيف جارى علفها أعنى من المصلحة أو من طرف صاحبها — الحيوانات الخصوصيه

الفصل الحادى عشر ـــ فى السجن

٢٠١ ـ يكون السجن تحت ملاحظة قسم الشفخانه ويناط به صف ضابط خصوصى — يكون تحت مراقبة قومندان قسم الشفخانه

٢٠٢ ـ يفتش على السجن وينظر كل مسجون يوميا بمعرفة ضابط من القسم وعلى هذا الضابط تقديم تقرير لقومندانه عن أى مخالفة يراها والتفتيش على الطعام المتورد للمساجين وتبليغ قومندانه بكل شكوى تقدم له من أحد المساجين — التفتيش اليومى بمعرفة ضابط

٢٠٣ ـ الساعه ٦ قيام من النوم تطبيق البطانيات حلاقة غسيل تنظيف الجزم ترتيب الرف تنظيف الحاصل أو أودة السجن — الشغل اليومى

دقيقه ساعه
٣٠ ٦ صباحا فطور
٠٠ ٧ صباحا طابور للشغل
٠٠ ١٢ الظهر راحه مدة ساعة
٠٠ ١ بعد الظهر طابور للشغل
٠٠ ٦ بعد الظهر عشاء

ضياع الحقوق بسبب السجن

٢٠٤ — (أ) الاحكام بالسجن تتضمن ضياع الحق فى الماهيـة ومع ذلك اذا لم يعط المسجون مؤونة يكون مرتب النفر ١٥ مليما فى اليوم وتحتسب الماهية بالقية المذكورة مدة الحبس الاحتياطى انتظارا للمحاكمة التى تنتهى بالحكم على المتهم

(ب) يرسل حساب النقود المنصرفة فى المؤونة لديوان المصلحة فى الخامس عشر وآخر كل شهر (ومعه الايصالات المعتادة)

(ج) الماهية التى تكون مستحقة للانفار عند سجنهم تصرف فى آخر الشهر كالمعتاد وتحجز بطرف قومندانا تهم طبقا للفقرة ٢٠٨ أو تصرف لمن يعينه المسجون

شرب الدخان

٢٠٥ — ليس مسموحا للمساجين بشرب الدخان

عدم التصريح للمساجين بالتكلم مع بعض

٢٠٦ — لا يسمح للمساجين بالتحدث مع بعضهم لما يكونون فى حواصلهم أو أودة السجن ولا فى أثناء وجودهم بالشغل الا اذا خوطبوا فيما يختص بالاشغال

تشغيل المساجين

٢٠٧ — تشغل المساجين فى أى عمل كما يأمر قومندان القسم

اجراآت عند ورود مساجين

٢٠٨ — عند وصول كل مسجون الى السجن يفتش جيدا بحضور ضابط بمعرفة الصف ضابط المعين على السجن وتحجز بطرف القومندان جميع النقود والدخان والاسلحة والاختام وغيرها التى توجد مع المسجون الى أن يستمر فى حكمه ويرسل وصل بالاشياء المحجوزة لقومندان قسم المسجون أو طوافته عن يد الصف ضابط الذى أحضره الى السجن

التسلم والافراج وارسال خطاب مع المسجون

٢٠٩ — على قومندانات الاقسام والطوافات أن يرسلوا مع كل مسجون يتسلم للسجن خطابا رسميا يبين به خدمة المسجون ونمرته ورتبته واسمه ومدة سجنه وبأمر من تسلم للسجن وتاريخ انتهاء الحكم ويبعث الخطاب بعنوان قومندان قسم الشفه خانه

٢١٠ ـ عند انتهاء مدة السجن ترسل المساجين تحت عهدة نفر بصفة حرس الى أقسامهم أو طوافاتهم

احراآت عند انتهاء المحكم

٢١١ ـ تسلم المساجين للسجن و يطلقون منه فى الساعة واحدة بعد الظهر

وقت التسليم والافراج

٢١٢ ـ عند حجز صف ضابط أو نفر أو حبسه انتظارا للمحاكمة بمجلس عسكرى يعمل جرد عن مهماته وتحفظ بمخزن القسم الى أن ينتهى حكمه وتأخذ المساجين الذين من قسم البريه أصناف الكساوى واللوازم الآتية عند توجههم الى السجن

كساوى المساجين

١ طربوش	١ طقم فرش جزمه
١ بدله تيل	١ فرشة جوخ
٢ شراب	٢ بطانيه
٢ قميص	١ جزمه
١ طوزلق	١ كبود

المساجين الذين من قسم البحريه يأخذون معهم بالسجن

١ بدله صوف (بدلا عن التيل)
٢ فلانلا (بدلا عن القميصين)

٢١٣ ـ على الصف ضابط المعين على السجن أن يحفظ كشفا (حسب الاورنيك أدناه) و يعلقه بمكتبه

واجبات الصف ضابط المعين على المساجين

نمرة	رتبه	اسم	قسم أو طوافة	مدة السجن	تاريخ المدة من	تاريخ المدة الى

٢١٤ ـ وعليه حفظ كساوى المصلحة المذكورة بطرفه وتسليمها للمسجون عند انتهاء سجنه

استلام كساوى المصلحه

٢١٥ ـ تكون المساجين أثناء وجودهم بالشغل تحت ملاحظة الصف ضابط المذكور ومساعد يه مباشرة

ملاحظة المساجين وهم بالشغل

٢١٦ ـ وعليه تفتيشهم عند أول حضورهم وأيضا بعد كل مدة شغل وقبل التصريح لهم بالدخول فى أودة السجن أو الحواصل

تفتيش المساجين

عدم جواز دخول أحد بأودة السجن

٢١٧ — وعليه أن لا يسمح لاحد بالدخول فى أودة المساجين مالم يكن لشغل ومصحوبا إما به وإما بأحد مساعديه

المسؤلية عن المؤنه

٢١٨ — وهو مسؤل عن استلام المساجين جميع الطعام الوارد برسمهم ووضعهم فى محل مكين ونظافة السجن فى جميع الاوقات وترتيب الملابس وغيرها والافراج عن كل مسجون عند انتهاء مدة سجنه

المساجين الجارى استيفاء الأحكام

٢١٩ — يجوز نقل المسجون الجارى استيفاء حكم من السجن فى الاحوال الآتيـــة

(ا) لاحضاره أمام مجلس عسكرى أو ملكى للمحاكمة أو بصفة شاهد

(ب) لنقله للشغل بقسم آخر بحيث يصدر أمر خصوصى عن ذلك من المفتش العمومى

حرس المساجين

٢٢٠ — يعين دواما حرس على المساجين لا يقل عن واحد صف ضابط ونفر (مسلح حسب الاصول) ويكون الصف ضابط المعين على الحرس مسؤلا عن التحفظ على المسجون المسلم له ويجوز وضع الحديد اذا لزم الحال فى أيدى المسجون ولكن لا يعمل هذا الا فى حالة هيجانه أو عدم انتظامه أو سعيه فى الهروب

الباب الثالث ـــ فى النظام

الفصل الاول ـــ فى الادارة الداخلية

احترام الضباط العالين

٢٢١ ـ على كل ضابط وصف ضابط ونفر فى المصلحة أن يسلك بغاية الاحترام نحو الضباط الذين أعلى منه سواء كانوا تابعين أو غير تابعين لذات القسم أو الطوافة الموجود بها

من الواجب على قومندانات الاقسام والطوافات أن يقدموا تقريرا بالكتابة عن أى مخالفة أو سوء سلوك يقع من الضباط ولتعلم جميع الضباط أنه من الواجب عليهم اطاعة أمر أى ضابط أعلى ولو لم يكونوا تحت ادارته مباشرة واذا رأى لهم أن الامر غير عادل أو غير ضرورى يمكنهم بعد اطاعة الامر تقديم تشكى لعموم المصلحة

السلوك والسير العمومى

٢٢٢ ـ من المرغوب بث روح الشرف فى نفوس جميع ضباط وعساكر المصلحة ليتأكد بهذا تأدية أشغالهم بغاية الرغبة والصداقة فيجب اذن على الضباط أن يتمعنوا فى الفائدة التى تعود عليهم شخصيا وعلى أقسامهم والمصلحة عموما من ادارتهم ومعاملتهم للصف ضباط والانفار بكيفية تستوجب احترامهم لرؤسائهم ولا يكتفى الحال باتباع الضباط فقط لهذه الخطة بل عليهم أن يحملوا الصف ضباط أيضا على اتباعها

الاشتراك فى الاحتفالات

٢٢٣ ـ لا يجوز للضباط والصف ضباط والانفار أن يؤسسوا أو يشتركوا فى جمعيات أو مظاهرات أو احتفالات لأى غرض سواء كانوا علا بسهم الرسمية أو بدونها

مسؤلية القرمندانات

٢٢٤ ـ ان الضابط القومندان مخول له بالسلطة التى تجعله مسؤلا أمام المفتش العمومى عن حفظ النظام والضبط وحسن تأدية أشغال قسمه أو طوافته فعليه اذن أن يحمل الضباط والصف ضباط والانفار على الاطاعة الحقيقية للقوانين وتأدية الاعمال بالنشاط والمداومة على احتمال المصاعب والمشاق الملازمة لاشغال خفر السواحل وأن يكون قدوة لهم فى الاعمال لتشجيعهم عليها

تشكيات

٢٢٥ اذا رأى لضابط أو صف ضابط أو نفر أن ضابطا أعلى منه أساءه ولم ينصفه قومندانه عند عرض الامر عليه فله أن يقدم شكوى لعموم المصلحة انما يجب ارسالها بواسطة قومندانه لابداء ملحوظاته ولا يقبل عذر ما فى مخالفة هذه الطريقة مالم يرفض القومندان ارسال الشكوى أو يؤخرها تأخيرا غير مقبول عقلا

لما يكون للصف ضابط أو النفر حاجة أو شكوى يريد عرضها فعليه اجراء هذا بواسطة قومندانه المسؤل عن النظر فيها وارسالها اذا لزم الحال لعموم المصلحة مع ملحوظاته وايضاحاته

لا يجوز مطلقا تقديم اعراضات الا بالطريقة المذكورة

ممنوع ارسال تشكيات مجهولة الاسم أو نشر شئ بالجرائد مما يضر بصالح المصلحة أو يوجب عدم الرضا عليها

مسؤلية الضباط عن حفظ النظام

٢٢٦ — الضباط مسؤلون على الدوام عن حفظ الاصول والنظامات المتبعة بالمصلحة وعليهم أداء كل مساعدة ومعاونة للضباط القومندانات فى هذا الخصوص ومن الواجب عليهم ملاحظة أى اهمال أو سوء سلوك يحصل من الصف ضباط والانفار أثناء وجودهم بالاشغال أو خلوهم واصلاحه ثم تقديم تقرير فى الحال ولو لم يكن المرتكبون لهامن قسمهم أو طوافتهم

الواجب عند اعطاء أمر مخالف للاصول

٢٢٧ — اذا أعطى لضابط أمر من رئيسه ورآه مخالفا لأى مادة من هذه القوانين والتعليمات أو لأى أمر خصوصى صادر من ضابط أعلى فله اذا كان الامر لا يستلزم الاطاعة فى الحال أن يقدم المعارضة التى يراها شفاهيا أو كتابة للضابط الذى عطى منه الامر وبه لذلك ان أمره الضابط المذكور باطاعة الأمر فعليه الامتثال ولكن له تقديم تقرير عن الحالة اذا أراد بواسطة قومندانه لمعلومية المفتش العمومى

ملحوظات عن الرؤساء

٢٢٨ — ينبغى على الضباط الامتناع من أعمال ملاحظات عن سير أو أوامر رؤسائهم مما ينبنى عليه تحقيرهم وترك قول أو فعل كل شئ يثبط همة الصف ضباط أو الانفار أو يجعلهم غير راضين بحالتهم اذا سمعوه أو رأوه

الفصل الثانى — فى الحجز

تقديم تقرير

٢٢٩ — اذا خالف ضابط الاوامر أو ساء سلوكه بأى كيفية أخرى يجوز وضعه تحت الحجز وتقديم تقرير من القومندان لعموم المصلحة بمفصلات المسألة فى أقرب زمن

عدم الحجز على الحريه

٢٣٠ — اذا وضع ضابط أو نفر تحت الحجز فعلى قومندانه أن يلتفت الى عدم الحجز على حريته الشخصيه زيادة عما يقتضيه نظام المصلحة لان الحجز ليس بعقاب بل متخذ للتحفظ على المتهم الى أن يعامل حسب مقتضيات العدالة

٢٣١ ـ الخفر العسكرى فى مادة ضابط أو صف ضابط يراد به الحجز انما يجوز جعل الضابط أو الصف ضابط فى عهدة خفير اذا اقتضت ذلك ظروف الاحوال (من النادر الاحتياج لهذا الامر فى مادة ضابط لأنه لا يلزم الا فى الاحوال الاستثنائية مثل التعدى الزائد) — الخفر العسكرى

عند حضور ضابط أو صف ضابط للمحاكمة أمام مجلس عسكرى يكون الخفر الذى يعين عليه ضابطا أو صف ضابط حسب درجة المتهم

الحجز على نوعين كلى وجزئى اذا لم يعين الحجز بانه جزئى يعتبر كليا — الحجز على نوعين

٢٣٢ ـ لا يجوز لضابط تحت الحجز الكلى أن يترك مسكنه أو خيمته الا بقصد التمشى ويكون دواما تحت ملاحظة ضابط — الضباط الذين تحت الحجز الكلى

٢٣٣ ـ لا يجوز مطلقا للضابط الذى تحت الحجز الجزئى أن يوجد بمحل نزهة أو ملجأ عومى ويكون دائما لابسا كسوته الرسمية انما لا يجوز له لبس السيف أو القايش أو المنطقة مع الكسوة الرسمية — الضباط الذين تحت الحجز الجزئى

٢٣٤ ـ لا يحق لضابط وضع تحت الحجز أن يطلب تشكيل مجلس عسكرى لمحاكمته أو يصر على اعتبار نفسه تحت الحجز بعد اطلاق سراحه بأمر من ذوى السلطة ولا فى رفض العود لتأدية خدمته — عدم أحقية الضباط فى طلب مجلس عسكرى

٢٣٥ ـ يعمل تحقيق فى جميع الادعاآت التى تقام على الصف ضباط والانفار بدون تأخير وبحضور المتهم — الادعاآت

٢٣٦ ـ تسرى القواعد المندرجة بهذا الفصل عن حجز الضابط الكلى والجزئى على الصف ضباط فاذا اتهم صف ضابط بارتكاب ذنب عظيم يوضع فى الحال تحت الحجز ولكن اذا كان الذنب بسيطا يعمل فيه تحقيق ثم يتصرف فى المسألة حسب الاصول بدون حجزه مقدما — حجز الصف ضباط

اذا ورد تقرير فى حق صف ضابط وكان هنالك شك فى حصول ذنب منه يؤخر الحجز الى أن يتقرر باجراء اللازم نحو محاكمته

٢٣٧ ـ يدل الخفر العسكرى فى حالة نفر (لم يكن عليه حكم) على الحبس تحت عهدة خفير أو طوف أو داورية أو ديدبان — تعريف الخفر العسكرى

اذا اتهم نفر بذنب عظيم يحبس وقت ارتكاب أو اكتشاف الذنب انما فى مسائل الذنوب الصغيرة مثل التأخير فى الحضور بالطابور أو مخالفات واهية يعمل التحقيق فى التهمة بدون جعل المتهم تحت خفر عسكرى

النفر الذى يكون عليه تهمة صغيرة وجارى النظر فيها لا يعتبر محبوسا انما لا يجوز له ترك قشلاقه أو طوافته الى أن تنتهى مسألته وعليه الحضور فى جميع الطوابير وتعيينه بالخدمة كالمعتاد

الحبس الوقتى بقرقولات البوليس وغيرها

٢٣٨ — يجوز تسليم النفر الذى يكون تحت الخفر العسكرى (وليس عليه حكم) لأى سجن أو نقطة بوليس أو غيرها بموجب طلب ممضى من قومندانه لاجل حبسه مؤقتا من النادر الاحتياج لهذا الامر الا فى الاقسام الغير موجود بها محل مستعد لحبس الانفار

توقيع الحبس فى الحال لمخالفة الاوامر

٢٣٩ — اذا أبى نفر اطاعة أمر معطى له صريحا أو قاوم سلطة صف ضابط يحبس بدون مجادلة ويقدم عنه تقرير فى الحال لقومندانه واذا التزم صف ضابط بحبس نفر لاى ذنب فعليه دواما الحصول على مساعدة نفر أو أزيد لاخذ المتهم الى أودة القره قول وعليه أن يمتنع فى أى حالة من الاشتباك معه الا فى الاحوال الاستثنائية جدا

محابيس الطوافات

٢٤٠ — على قومندانات الطوافات ارسال المحابيس الذين لديهم فى انتظار المحاكمة بمجلس عسكرى الى مركز القسم الملحقة به للتحفظ عليهم طالما أن الطوافة تابعة لذلك القسم

الفصل الثالث — فى سلطة المجازاة الجزئية

٢٤١ — يتصرف فى الذنوب الصغيرة بمعرفة القومندانات

يجازى على النوم فى النقطة أو الخدمة كما يأتى

أول مرة خصم ماهية يوم

ثانى مرة خصم يومين

ثالث مرة (ا) اذا كانت فى بحر ثلاثة أشهر من المرة السابقة خصم سبعة أيام

(ب) واذا كانت بعد ثلاثة أشهر وفى بحر ستة أشهر خصم خمسة أيام

(ج) وبعد ستة أشهر وفى بحر تسعة أشهر خصم أربعة أيام

(د) وبعد تسعة أشهر خصم ثلاثة أيام

أما عن المرة الرابعة أو الخامسة أو السادسة فى سنة واحدة فعلى القومندان طلب محاكمته بمجلس عسكرى مركزى وبعد مضى اثنى عشر شهرا من تاريخ آخر دفعة تعتبر أى حالة نوم جديدة بالخدمة كاول دفعة

الخصم من الماهيه

٢٤٢ — لا يجوز كقاعدة عمومية أن مقدار ما يخصم من ماهية الصف ضباط والانفار فى شهر واحد يزيد عن نصف ماهياتهم فاذا تبقى شئ يخصم من ماهية الشهر التالى الا اذا كانوا اسيرفتون أو يستعفون فيخصم المطلوب منهم بأكمله

غاية مقدار ما يخصم عن ذنب

٢٤٣ — يجوز لقومندانات الاقسام والطوافات توقيع جزاء لا يزيد عن خصم ماهية سبعة أيام عن أى ذنب واحد

حبس قشلاق

٢٤٤ — يجوز لقومندانات الاقسام توقيع حبس قشلاق حيث يمكن ذلك لمدة لا تزيد عن سبعة أيام

الجزاآت بالطوافات

٢٤٥ — توقع الجزاآت الآتية بالطوافات

(أ) وقوف على الكوبرته لمدة ساعتين بدون تعرض لا لزوم له للشمس أو الجو

(ب) شغل علاوة لا يزيد عن ساعتين أثناء النهار والخلو من الوردية فى الاشغال الاعتيادية وخلافها

(ج) خصم اجازة لغاية أربعة أيام

الجزاآت بالطوافات

٢٤٦ — يجوز خصم ماهية لغاية ثلاثة أيام من الصف ضباط والانفار بمعرفة قومندانات الطوافات

الاتشجية الذين يرتكبون ذنوبا أثناء وجودهم بالشغل فى أودة العدة يبلغ عنهم القومندان ويقترح الباشمهندس الجزاء الذى يراه وفقا للذنب فاذا أقر عليه القومندان يدرج بكشف الجزاآت مع الملحوظات التى يريد ابداءها الاتشجية خاضعون لذات القوانين الجارية على الصف ضباط والانفار البحاره وعلى هذا تكون معاملتهم بموجبها بمعرفة القومندانات الذين عليهم عدم توقيع جزاء عليهم يتسبب عنه عطل لاشغالهم

فقد الملبوسات

٢٤٧ — يعتبر تعمد اتلاف الكساوى والاسلحة وغيرها من متعلقات الميرى أو التصرف فيها أو فقدها اهمالا أو بيعها ذنوبا توجب المحاكمة بمجلس عسكرى ومجازاة المذنب بعقاب شديد وخصم قيمة الخسارة أو التلف من استحقاقه

التعبير عن الجنايات بعبارات واحدة

٣٤٨ – (١) بما أنه من المقتضى التعبير عن الجنايات بعبارات واحدة فقد عمل الجدول الآتى ليكون انموذجا عموميا وتستعمل نفس العبارات الآتية عند الامكان

١ افقاد أو اتلاف أصناف من ملبوساته أو من ملبوسات زميله اهمالا وهى . . . . وقيمتها . . . .

٢ الاهمال فى تنظيف ملبوساته أو فى تأدية السلام ـ الاهمال فى الخدمة أو لما كان نوبتجيا

٣ السلوك الغير لائق ـ لما كان ديدبانا أو بالخفر ـ سوء معاملة حيوان ملك المصلحة

٤ الادعاء بالمرض بدون سبب

٥ ازالة الضرورة بالقشلاق أو بجوار القشلاق

٦ الامتناع عن التعريف عن اسمه

٧ السكر وهو بالخدمة أو وهو بالخدمة بحرا أو لما كان منبها عليه بالحضور للخدمة واحداث غاغة فى القشلاق أو المركب

٨ الغياب من الطابور أو الخدمة أو لما كان محجوزا الى أن عاد فى الساعة . . . . . من يوم . . . . أو لما كان سكرانا

٩ الحضور متأخرا فى الطلبة أو الطابور

١٠ ترك مركبه أو فلوكته أو الصف أو الطلبة أو خدمته أو سلاحه أو نقطته أو قره قوله أو داوريته بدون اذن

١١ التكلم بالكذب أو بكلام غير لائق لصف ضابط أو لضابطه الاعلى ـ التكلم فى الصف ـ استعمال عبارات تهديد لضابطه الاعلى

١٢ عدم الثبات أو الالتفات فى الصف ـ عدم الانتظام بالخفر أو بالخدمة ـ عدم اطاعة أمر ـ عدم الامتثال

١٣ التردد فى اطاعة أمر

١٤ عدم انتظام اللبس بالبلد أو بالخدمة

١٥ مقاومة البوليس أو ديدبان

١٦ الهروب من القشلاق الى أن عاد فى الساعة . . . . من يوم . . . . أو من الاسبتالية الى أن ضبط فى . . . . السكر لما كان نوبتجيا فى مكتب القشلاق الى أن عاد فى . . . . .

١٧ الوساخة أو عدم الهندمة فى الطابور أو فى طابور الخدمة
١٨ ضرب زميله أو أحد الاهالى أو ديدبان
١٩ المشاجرة مع زميله أو شخص ملكى
٢٠ الدخول فى بيت زميله أو أحد الاهالى بدون اذن
٢١ المقامرة
٢٢ بيع الاشياء الميريه
٢٣ التفتيش فى كيس أو صندوق زميله — السرقة من زميله — وجود أشياء مسروقة فى حيازته مع علمه بأنها مسروقة
٢٤ اقامة تهمة باطلة على . . . .
٢٥ السلوك القبيح — السلوك المخل بالضبط والنظام العسكرى
٢٦ الشروع فى
٢٧ استعمال العنف مع ضابطه الاعلى
٢٨ مخالفة الاوامر
٢٩ كسر أو اتلاف أو تعوير المهمات الميرية عمدا
٣٠ رمى شئ من أعلى بقصد سيئ أو اهمالا
٣١ تدلية شئ من أعلى اهمالا
٣٢ استعمال سكينة أو كاوية أو غيرها بدون قيطان
٣٣ استعمال نار أو أنوار عبثا

الفصل الرابع — فى المجالس العسكريه

تعريف التمارض

٢٤٩ — تستعمل كلمة تمارض لوصف أى من الجنايات الآتية
التمارض
تصنع المرض
تشويه الجسم
أى صف ضابط أو نفر يكتب فى حقه شهادة من الحكيم بأنه متمارض يحاكم بمجلس عسكرى

أما الذنب الصغير وهو الاخبار بالمرض بدون وجود سبب يتصرف القومندان فيه وقتيا بتوقيع جزاء لا يزيد عن خدمة ماهية سبعة أيام

ارفاق تقرير طبى مع الانفار المبلغين عن مرضهم

٢٥٠ — اذا أرسلت الصف ضباط والانفار المبلغون عن مرضهم للكشف عليهم باحد الاطباء أو باستبالية أميرية يرفق معهم تقرير طبى (مطبوع سواحل نمرة ١٩) ويملأ هذا التقرير بمعرفة الحكيم الذى عليه تبيين كيفية التصرف فى كل مسألة وردا التقرير للضابط الوارد منه

حضور الاطباء بالمجالس العسكريه

٢٥١ — لا لزوم على وجه العموم لحضور الاطباء بالمجالس العسكرية لتأدية شهادة طبية الا اذا ترآى ضرورة طرح أسئلة عليهم

يجب قبول الشهادات المحررة كتابة من طبيبين موافقين لرأى بعضهما أو من حكيمباشى استبالية بمفرده كشهادة أمام مجلس عسكرى ويجب أن تكون هذه الشهادات محررة بخط الاطباء أنفسهم واذا ظهرت مع ذلك ضرورة حضور طبيب أمام مجلس عسكرى يجب الالتفات الى أن الساعة المعينة لحضوره تكون مطابقة بقدر الامكان للوقت الذى تسمع فيه شهادته .

اجرا آت مجلس عسكرى

٢٥٢ — اذا ظهرت ضرورة لتوجه المجلس لرؤية مكان مّا للتحقق من أوصافه أو لامكان الحصول على نتيجة لشهادات متناقضة أو لاى قصد آخر ضرورى فللرئيس تأجيل المجلس مع ذكر سبب التأجيل فى الاجرا آت وتفصيلات العمل الذى يحصل فى ذلك

طلب تشكيل مجلس عسكرى

٢٥٣ — ترسل طلبات تشكيل المجالس العسكرية على مطبوع خفر سواحل نمرة ٨ مصحوبة بالاوراق الآتية

ورقة الادعا آت (مطبوع سواحل ٤٤)

كشف بشهود الاثبات والنفى

ملخص أقوال الشهود

كشف الخدمة مطبوع سواحل ٢٢

اعلان المتهمين

٢٥٤ — على القومندانات اعلان المتهمين واعلامهم بالادّعا آت المقتضى محاكمتهم عليها واعطاؤهم الادوات اللازمة لكتابة أقوالهم وصورة من ورقة الادعا آت اذا طلبوا ذلك

تاريخ ابتداء أحكام السجن من مجلس عسكرى

٢٥٥ — أحكام السجن الصادرة من مجلس عسكرى تبتدئ فى جميع الاحوال من تاريخ امضاء الاجرا آت من الرئيس

مدة السجن المحكوم به وقتيا تبتدئ من ساعة تبليغ الحكم للمتهم

فى أحوال السجن المحكوم به من مجالس عسكريه يضيع الحق فى الماهية من تاريخ حبس المتهم احتياطيا

فى أحوال السجن المحكوم به وقتيا يضيع الحق فى الماهيـة من تاريخ تبليغ الحكم للمتهـــم

أحكام المجالس الملكيه

٣٥٦ ـ الصف ضـباط والانفار المحكوم عليهـم بالسجن من المحاكم الملكية والذين يستوفون أحكامهم فى سجن المصلحة تسرى عليهم التعليمات المختصـة بالماهية كما هو مدون بفصل السجن بالباب الثانى فصل ١١ فقرة ٢٠٤

الغرامات المحكوم بها من مجالس ملكيه

٣٥٧ ـ اذا حكم عليهـم بغرامات من المحاكم الملكية تخصم من ماهياتهم على واقع ٥ غروش شهريا لغاية سـداد جميع المبلغ ويصرف المخصوم شهريا للمحكمة الصادر منها الحكم أو للشخص الذى تعينه لاستلامه

الباب الرابع

فى القشلاقات والعمارات والترميمات

رسومات وغيرها

٢٥٨ — تحفظ رسومات جميع المبانى الموجودة بالاقسام فى مكتب القسم للمراجعة وأيضا كشوفات بيان الاود (منمرة حسب الرسم) المخصصة لكل ضابط وصف ضابط ونفر

أى تغيير يراد اعماله بمساكن المصلحة يعرض عنه لعموم المصلحة لاعتماده قبل العمل

توريد المياه

٢٥٩ — على جميع الضباط الذين يسكنون بمساكن المصلحة الآتية ويأخذون ماء من المتورد للمصلحة أن يدفعوا خمسة غروش عن كل شخص تابع لهم بما فى ذلك الخدم

المسله	سيدى جابر
الشفخانه	برنجى نقطه
المخزن	الترانس
قشلاق الترسخانه	

تجمع المبالغ بمعرفة القومندان وترسل لعموم المصلحة فى آخر كل شهر

شروط السكن بمحلات المصلحه

٢٦٠ — على الضباط عند استلامهم مساكن مصلحة أن يعطوا كتابة عليهم لقومندان القسم بالاستلام ويعلموه بكل شئ ناقص يلاحظونه بالسكن وتحفظ هذه الكتابة كوصل على الضباط الذين يكونون اذن مسؤلين عن صيانة المساكن من الداخل بالحالة التى استلموها عليها وتعمل جميع الترميمات الداخلية على نفقتهم وتحفظ جميع الحدايد وغيرها فى حالة سليمة

الترميمات الداخلية تشتمل على الترميمات اللازمة للشبابيك والابواب والدواليب وشماسى الشبابيك والكوالين والمفاتيح والمفصلات وبراويز الشبابيك والادبخانات والمطابخ والملحقات الاخرى

أى تلف يحصل خارجيا أعنى الحيطان والاسقف والارضية وغيرها يبلغ عنه عموم المصلحة فى الحال لمعلومية المفتش العمومى

على الضباط والخدمة عند اخلاء مساكنهم أن يعينوا اليوم الذى يكونون مستعدين فيه للتفتيش عليها ويعين ضابط للتفتيش وتقديم التقرير اللازم ويعطى ايصال للضابط عن المسكن الذى يخليه

استئذان المصلحه عن سكن أشخاص خلاف أعضاء العائله بمحلات المصلحه

٢٦١ — اذا أعطيت مساكن مصلحة لضباط أو خدمة لا يجوز لاشخاص خلاف زوجاتهم وأولادهم وخدمهم أن يسكنوا بها الا بتصريح خصوصى من عموم المصلحة ولا يتصرح بهذا الا فى الاحوال الاستثنائية جدا

لا يجوز للضباط والخدمة الساكنين بمحلات المصلحة أن يخلوها الا باذن من عموم المصلحـــة

الاحكام الواجب على الخدمه الساكنين بمحلات المصلحه مراعاتها

٢٦٢ — الضباط والخدمه الساكنون بمحلات المصلحة يكونون خاضعين للاحكام الآتية

(أ) يكونون قابلين لاخلائها فى أى وقت بسبب مقتضيات المصلحة بأمر المفتش العمـــومى

(ب) يكونون مسؤلين عن الحالة التى تكون عليها المساكن وملزمين باصلاح أى تلف لم يكن مسببا عن الاستعمال المقبول عقلا

(ج) لا يجوز لهم اعمال تغييرات بدون اعتمادها من المفتش العمومى الذى يود مساعدة الضباط فى اعمال تحسينات بواسطة أنفار وأدوات المصلحة عند الامكان

(د) الاشياء الثوابت التى يضعها ضابط أو مستخدم تترك فى محلاتها عند اخلائه المسكن ولا يعطى له تعويض عنها

(هـ) سكان المحلات مسؤلون عن نظافة الارض وغيرها الكائنة بجوارها

(و) جائز التفتيش على المساكن فى أى وقت بمعرفة الضباط الذين يعينون لهذا الغـــرض

الباب الخامس — فى الحسابات والتوريدات

الفصل الاول — فى الماهيات

كشوفات الاستحقاقات

٢٦٣ — ترسل جميع كشوفات الاستحقاقات بحيث تصل عموم المصلحة لاتمامها قبل اليوم الثالث والعشرين من كل شهر وترد فى آخر يوم من الشهر وتصرف جميع الماهيات فى أول الشهر أو بعده بأقرب ما يمكن

اذا حصل شئ من حوادث الاستحقاقات ما بين يوم ٢٣ وآخر الشهر يبلغ عنه عموم المصلحة تلغرافيا

تصرف ماهيات الخدمة الموجودين بجهات بها اجارك بواسطة تحويل أما الخدمة الموجودون بجهات ليس بها اجارك فترسل لهم ماهياتهم بواسطة البوستة . يجب أن يبين بكشوفات الاستحقاقات اسم الضابط الذى سيصرف له جملة الماهيات تحت مسؤلية القومندان

صرف المبلغ المندرج بكشف الاستحقاقات

٢٦٤ — يصرف جميع المبلغ المندرج بكشف الاستحقاقات فى أول الشهر أو بعده بأقرب ما يمكن ويمضى الكشف من جميع الخدمة المصروف لهم ماهياتهم ثم يرد لعموم المصلحة كمستند عن الصرف

كيفية احتساب الماهيه المستحقه عن جزء من الشهر

٢٦٥ — اذا كان المستحق صرفه هو عن جزء من الشهر يجب بيان عدد الايام المستحقة وصافى المبلغ المطلوب بكشف الاستحقاقات

فى حالة وفاة المستخدم تحتسب ماهيته لغاية آخر يوم الوفاة

تاريخ ابتداء الماهيه

٢٦٦ — تبتدئ ماهية الخدمة التملية والظهورات الذين يعينون بالمصلحة من تاريخ تعيينهم كما يدون بالاوامر العمومية وأما ماهية الخدمة السائرة فتبتدئ من تاريخ تطوعهم

تأثير النقل على الماهيه

٢٦٧ — يبتدئ نقل مستخدم من قسم لآخر أو مبادلة مستخدمين بمحليهما من اليوم التالى لتاريخ النقل وتكون كتابات تسليم العهدة مؤرخة بيوم النقل

مراقب الحسابات

٢٦٨ — على مراقب الحسابات مراجعة جميع الماهيات الواردة بكشف الاستحقاقات وتصحيح الغلط الذى يكون وقع بها وارسالها أخيرا لمراقب عموم الحسابات

شهادة آخر ماهيه

٢٦٩ - عند نقل الخدمة تحرر شهادة عن آخر ماهية مبين بها مقدار الماهية الشهرية والتاريخ الذى صرفت لغايته ومقدار الاحتياطى المقتضى خصمه وأى خصومات أخرى أو سلف مع الملحوظات اللازمة ثم ترسل الى الجهة المنقولة اليها الخدمة

ضياع الحق فى الماهية بسبب الايقاف

٢٧٠ - الضباط والخدمة الملكية بالمصلحة الذين يوقفون لسوء سلوكهم يضيع عليهم حقهم فى الماهية طول مدة الايقاف مالم تبرأ ساحتهم

عدم الحجز على الماهيه

٢٧١ - لا يجوز الحجز على ماهيات الضباط والخدمة الملكية الا لسداد ما عليهم للحكومة أو لنفقة بأمر من جهة الاختصاص ولا يجوز مطلقا زيادة المبلغ المحجوز عن ربع الماهية

سلف

٢٧٢ - لا تعطى سلف الا فى أشغال المصلحة خاصة

لا بأس من صرف سلفة مؤقتة لا تزيد عن خمسة جنيهات من السلفة المستديمة بالاقسام فى الاحوال الآتية لمساعدة الصف ضباط والانفار فى الحصول على الاشياء والمؤنة اللازمة لما يعينون باشغال بعيدة عن مراكز أقسامهم لمدة طويلة

(أ) فى حالة قيام الداوريات أو الطوافات لمدة يحتمل تجاوزها عن آخر الشهر ويكون الصرف لقومندان الداورية أو الطوافة.

(ب) لما تشغل الصف ضباط والانفار بعيدا عن مراكز أقسامهم لمدة أطول من المدة المنظورة أولا

(ج) فى حالة توجه الضباط أو الصف ضباط فى مأمورية تستوجب مصاريف نقل وبدل سفريه

اذا اترا آى لضابط تسليف مبلغ صغير لمرؤس بسبب مقتضيات المصلحة فعليه اجراء هذا بحضور شاهد أو اثنين وأخذ ايصال ممضى منه فى الحال مذكور به سبب السلفة

يجوز لقومندانات الاقسام أن يعطوا للانفار المنقولين سلفة توازى ثلث الماهية على شرط أن مبلغ السلفة لا يزيد عن المستحق لها بعد استنزالهم وقت النقل جميع الخصومات مثل جزاآت وجوزات وغيرها وتخصم قيمة هذه السلفة من ماهياتهم فى آخر الشهر وترسل لقومندان القسم المعطى للسلفة

ماهيات الصولات والصف ضباط والانفار

فيات ماهيات الصولات والصف ضباط والانفار هى.

قســــــم البريه

مليم	جنيه	
٢٥٠	١	نفر مستجد تحت التجربه
٥٠٠	١	نفر مستجد

مليم	جنيه	
٧٥٠	١	نفر
٠٠٠	٢	أونباشى
٧٥٠	٢	جاويش
٧٥٠	٣	باشجاويش
من ٤ الى ٥ جنيهات صول		

قســـــــم البحريه

بحاره

مليم	جنيه	
٥٠٠	١	نفر بحرى مستجد
٧٥٠	١	نفر بحرى
٠٠٠	٢	نفر بحرى ماهر
٢٥٠	٢	رب ريس
٠٠٠	٣	ريس
٧٥٠	٣	باش ريس
من ٤ الى ٥ جنيهات صول		

أتشجيه

مليم	جنيه	
٠٠٠	٢	نفر أتشجى مستجد
٢٥٠	٢	نفر أتشجى
٧٥٠	٢	رب ريس أتشجى
٥٠٠	٣	ريس أتشجى

عند نقل نفر بحرى مستجد من الطوافة ديب البحر الى طوافة أخرى تعطى له فية ماهية النفر البحرى مالم يكتب عنه بخلاف ذلك .

تمتحن الانفار البحرية للحصول على درجة بحرى ماهر بمعرفة لجان ضباط تجتمع من وقت لآخر بأمر ناظر قسم البحرية

تنتخب الانفار البحريه الماهرة للترقية الى رتبة رب ريس بمعرفة لجان تجتمع بالكيفية المذكورة

تنتخب الرب ريسا لترقيتهم الى رتبة ريسا وكذلك الريسا لترقيتهم الى باش ريسا حسب الاستحقاق

تقرير كفاءة الاتشجيه والتوصية على ترقيتهم حسب اللازم يكون بمعرفة لجنة ضباط مهندسين تحت رئاسة ناظر المخازن

كشف الاستحقاقات ٢٧٤ — على القومندانات تحرير الجزء الآتى من كشوفات استحقاقات أقسامهم بأن يملؤا بها فقط نمرة ورتبة واسم مستخدميهم ويرسلوها بحيث تصل عموم المصلحة قبل يوم ٢٣ من كل شهر وتحرر كشوفات قائمة بذاتها للأموريات اذا لزم الحال

الكلمات (رئيس المصلحة) الموجودة بذيل كشف الاستحقاقات تشطب بالقلم ويوضع بدلها ما يأتى

الامضا

(قومندان قسم أو طوافة)

الفصل الثانى — فى التعهدات

النشر بالجريدة الرسمية

٢٧٥ — يجب طلب تقديم العطاآت عن توريد أدوات تزيد قيمتها عن ٣٠ جنيها مصريا بواسطة الجريدة الرسمية

التأمين

٢٧٦ — على المتعهد الذى يقبل عطاؤه أن يودع مبلغا يوازى عشرة فى المائة من جملة مبلغ الشروط بصفة تأمين

تاريخ النشر

٢٧٧ — تدرج الاعلانات عند طلب تقديم عطاآت على قدر الامكان بالجريدة الرسمية فى يوم ١٥ ابريل أو نحوه وتقبل العطاآت لغاية نصف يوليه وتصدر التوصيات فى منتصف أغسطس ويكون تسليم البضائع فى بحر خمسة أشهر من تاريخ استلام التواصى

رد التأمين

٢٧٨ — لا يرد التأمين الا بتصريح من المفتش العمومى أو ضابط يعينه وتقديم الايصال المعطى للمودع وقت توريد التأمين

الفصل الثالث — فى الغرامات والمضبوطات وغيرها

الغرامات والمضبوطات

٢٧٩ — ترسل جميع النقود المتحصلة بصفة غرامات عن مهربات لديوان المصلحة مصحوبة بالمحضر اللازم ويحفظ حساب قائم بذاته تحت عنوان (مبالغ المضبوطات) بعموم المصلحة عن جميع النقود التى ترد من هذا القبيل وعن المبالغ الواردة من ثمن المهربات المباعة

الفصل الرابع — فى السلف

سلفه مستديمه

٢٨٠ — المقصود من السلفة المستديمة هو القيام بالمصروفات الجزئية التى أقل من جنيهين مصريين (ما عدا بدل السفريه) وللمفتش العمومى تعيين مقدار السلفة المستديمة

الضابط المسؤل عن السلفة المستديمه

٢٨١ — توضع السلفة المستديمة فى عهدة مستخدم معتمد ويحفظ حسابا عن المبالغ الواردة له والمنصرفة منه بدفتر خصوصى ولما ينقل أو يرفت تؤخذ منه العهدة حسب الاصول ويضاف المبلغ على المستخدم الذى يستلم منه

تقديم حساب السلفة المستديمه

٢٨٢ — على القومندان أن يقدم لعموم المصلحة فى أول وخامس عشر من كل شهر كشفا ببيان ما صرفه مصحوبا بالمستندات وعلى مراقب الحسابات أن يرسل هذا الكشف بعد مراجعته الى مراقب عموم الحسابات ويحفظ مستندات المبالغ التى تزيد عن عشرة جنيهات وتتبع هذه الطريقة فى مصروفات السلفة المستديمة بعموم المصلحة

اعدام المستندات

٢٨٣ — تعدم المستندات فى آخر السنة بحضور مراقب الحسابات الذى عليه إعطاء شهادة على أول أمر صرف فى السنة التالية عن حصول ذلك

الفصل الخامس — فى رسوم التمغة

خصم رسوم التمغه

٢٨٤ — تخصم رسوم التمغة من جميع المبالغ التى تصرف لخدمة المصلحة التى يجب الخصم منها حسب القوانين المرعية

الورق التمغه

٢٨٥ — يقدم ما يأتى على ورقة تمغة من فية ثلاثة غروش

(١) طلبات الاجازة الاعتيادية من الخدمة الملكية

(٢) الطلبات المختصة بالمعاش

(٣) طلبات ماهية الاستيداع أو المكافأة والعروضات وطلبات الاستخدام والتشكيات والعطاآت والشهادات الطبية ومستخرجات أو صور من أوراق رسمية وجميع الاوراق التى من هذا القبيل

المعافاه من رسوم التمغه

٢٨٦ — تعافى من رسوم التمغة الاوراق المشتملة على اخباريات مفيدة للحكومة مثل بلاغ عن سوء سلوك مستخدم أو مخالفات فى مصلحة أو اخباريات عن المهربين وغيرها

الفصل السادس — فى مرتب المؤنة

مرتب المؤنه بالسجن

٢٨٧ — يعطى ١٥ مليما فى اليوم للصف ضابط أو النفر الجارى استيفاء سجن أو المحبوس احتياطيا انتظارا للمحاكمة عن تهمة تثبت عليه فيما بعد

لا يعطى مرتب مؤنة عن أى مدة جزاء وقتى

الحرمان من الماهية

٢٨٨ — الحكم الوقتى بالسجن لا يوجب الحرمان من الماهية الا فى أيام السجن المحكوم بها أما الوقت الذى يمضى فى الحبس قبل الحكم الوقتى فلا يحرم فيه المذنب من الماهية

الفصل السابع — فى بدل السفريه

حالة قبول احتساب بدل سفريه

٢٨٩ — للضباط والخدمة الملكية الذين يسافرون فى أشغال المصلحة داخل حدود القطر المصرى الحق فى بدل سفريه على واقع ٢ فى المائة من ماهياتهم الشهرية عن كل ليلة يمضونها خارجا عن القسم المعينين به

مقادير بدل السفريه

٢٩٠ — لا يكون بدل السفرية أقل من ٢٠ قرشا للخدمة العملية والظهورات و ٧ قروش للخدمة السائرة ولا أزيد من ١٠٠ غرش فى اليوم ماعدا جهات السودان حيث تكون نهاية بدل السفريه ١٥٠ قرشا فى اليوم

تحديد مدة بدل السفريه

٢٩١ — ينزل بدل السفريه الى النصف بعد اقامة ١٥ يوما فى محل واحد و ينقطع بالكلية بعد ثلاثين يوما ولا يجوز فصل المدد بمجرد غياب وقتى أو تغيير فى المسكن لم يكن مسببا عن طبيعة الاشغال

مرتب السودان

٢٩٢ — يزاد بدل السفريه النصف فى مأموريات السودان ومع هذا لا تبتدئ هذه الزيادة الا من تاريخ تجاوز الضابط لوادى حلفا أو من تاريخ النزول على ساحل البحر الاحمر ولا يعطى بدل سفريه لأى ضابط يكون معطى له زيادة فى الماهية لتأدية الخدمة بالسودان

الخدمة بالبلاد الاجنبيه

٢٩٣ — المرتبات العلاوة اللازم اعطاؤها للخدمة بالبلاد الاجنبية تقرر بمعرفة مجلس النظار فى كل مسألة

طلبات مصاريف السفر

٢٩٤ — يجب تقديم طلبات مصاريف السفريه وبدل السفريه على مطبوع النظارة نمرة ١٥ مصحوبة دواما بالمستندات حال نهو المأموريه وبعد مضى شهر من ذلك لا يقبل طلب عن هذا الخصوص

الايصالات

٢٩٥ — يجب على الدوام الحصول على شهادات أو ايصالات عن مصاريف السفر التى تصرف أثناء المأمورية وتقدم كمستندات عند تقديم الطلبات والا لن تعتمد هذه المصروفات الا فى الاحوال الاستثنائية التى يلزم ابداء الايضاحات الكافية عنها

مفصلات السفر بالطلبات

٢٩٦ — يجب توضيح البيانات الآتية بطلبات بدل السفريه

(١) كيفية السفر برا أو بحرا أو بكليهما

(٢) عدد أيام السفر برا وبحرا

(٣) اذا كان السفر بحرا يتوضح عما اذا كان ثمن الطعام ضمن أجرة السفر فاذا كان السفر بوابورات البحر أو غيرها كب يعطى نصف بدل سفريه فقط واذا كان الطعام داخلا ضمن أجرة السفر لا يكون للمستخدم حق فى بدل سفريه

الباب السادس — فى السفر بالسكه الحديد

درجات

٢٩٧ ـ للضباط والانفار الذين يسافرون بالسكة الحديد الحق فى السفر بالكيفية الآتية

(أ) الضباط والخدمة الذين ماهياتهم الشهريه ٢٠ جنيها ومافوق يسافرون بالدرجة الاولى

(ب) الضباط والخدمة الذين ماهياتهم أقل من ٢٠ جنيها فى الشهر والصولات يسافرون بالدرجة الثانية

الصف ضباط والانفار والتوابع بالدرجة الثالثة أما اذا كان غير موجود بالقطر درجة ثالثة فيسافرون بالدرجة الثانية

التوابع والعفش المصرح بنقلها على طرف الحكومه

٢٩٨ ـ للضباط والخدمة الملكية الذين يسافرون بالاشغال ولهم الحق فى السفر بالدرجة الاولى أن يأخذوا معهم تابعا وقنطارين عفشا على نفقة الحكومة

عفش علاوه

٢٩٩ ـ يجوز للمفتش العمومى التصريح فى الاحوال الاستثنائية بنقل عفش زيادة على نفقة الحكومة وتابع آخر وحصان وسايس اذا ترا آى له ضرورة ذلك

المقادير المتصرح نقلها على نفقة الحكومة عند التعيين أو النقل أو الرفت

٣٠٠ ـ للخدمة الذين يتعينون أو ينقلون أو يرفتون الحق فى نقل (١) عائلاتهم بحيث لا يزيد عددها عن ٨ بالدرجة المستحق السفر بها للمستخدم (٢) توابعهم لا تزيد عن ٤ بالدرجة الثالثة (٣) ١٠ قناطير عفش اثنان منها بقطر الاكسبريس أو العادة والباقى بقطر البضاعة

ميعاد ستة أشهر

٣٠١ ـ مصرح بميعاد ٦ أشهر من تاريخ قيام المستخدم لاستلام وظيفته الجديدة بأن ينقل عائلته فى بحرها أما بعد الستة أشهر فيكون على طرفه ولا تدخل مدة التجربة ضمن الميعاد المذكور

صرف أجر عربه

٣٠٢ ـ لا يقبل طلب أجر عربة من الضابط أو المستخدم الذى له حق فى عليق ركوبة من طرف الحكومة أو فى استعمال أحد خيول المصلحة اذا سافر فى أشغال المصلحة على بعد ١ أميال من محل اقامته الا فى الاحوال الاستثنائية التى يعتمدها المفتش العمومى

أجرة السكه الحديد المخفضه

٣٠٣ ـ مصرح بأجر السكة الحديد المخفضة كما يأتى

أولا ثلثا أجرة بسيطة للضباط والصف ضباط والانفار الذين يسافرون فى أشغال المصلحة

ثانيا نصف أجرة بسيطة للضباط والصف ضباط والانفار الذين يسافرون فى أشغالهم الخصوصية

تابع أجرة السكه الحديد المخفضه

٣٠٤ ـ تصرف تذاكر بثلثى أجرة عند تقديم شهادة ممضاة من قومندانات الاقسام على مطبوع سواحل ٤٣ موضحا بها ان السفر فى أشغال المصلحة وتدفع الاجرة حال صرف التذاكر وتؤخذ ايصالات عنها لتكون مستندا لاسترداد المبلغ المدفوع

اخذ تذاكر ذهاب واياب

٣٠٥ ـ تؤخذ تذاكر ذهاب واياب على الدوام لما تكون قيمتها أقل من ثلثى الاجرة البسيطة على شرط التحقق من استعمال تذكرة العودة

تذاكر بنصف اجره

٣٠٦ ـ تصرف تذاكر بنصف أجرة بسيطة للضباط والصف ضباط والانفار الذين يكونون بالملابس الرسمية ومسافرين فى أشغالهم الخصوصية

الضباط الذين يكونون بغير ملابسهم الرسمية يقدمون تذاكر الزيارة تعلقهم أو شهادة الاجازة أو أى ورقة أخرى مؤيدة لصفتهم

يسرى هذا التخفيض على جميع خطوط السكة الحديد الاميرية

السكك الحديد الاهليه

٣٠٧ ـ تصرف تذاكر بنصف أجرة للخدمة الذين يسافرون بالاشغال بسكة حديد بورسعيد والاسماعيلية وأيضا بسكة حديد الرمل لما تكون الضباط والصف ضباط والانفار علابسهم الرسمية

أجرة عربه وشياله

٣٠٨ ـ لاحق للخدمة الذين يسافرون فى مأمورية ويعطى لهم بدل سفرية فى أجر عربة أو شيالة عفش بين محطات السكة الحديد ومحلات اقامتهم

يصرح فقط بأجر العربة الضرورية التى تصرف فى خصائص المصلحة وتبين مفصلاتها فى الطلبات التى تقدم عنها

أكل الضباط بالوابورات

٣٠٩ ـ على الضباط الذين يسافرون بطوافات المصلحة أن يتحصلوا بمعرفتهم على طعامهم

اذا تصرح لهم بالاكل مع ضباط الطوافة المسافرين بها يدفعون القيمة الآتية

م	
٥	الاكلة الواحده
١٥	فى اليوم

واذا أكلوا بصالون نور البحر أو عباس يدفعون

ص
٨ الفطور أو الغذاء
١٠ العشاء
٢٥ فى اليوم

الاجر المخفضة بوابورات كوك بالنيل

٣١٠ — مصرح للخدمة بالسفر بوابورات الخواجات كوك بالنيل

(ا) لما يكونون فى الاشغال بتقديم استمارة يتحصل عليها من قومندانات أقسام مصر والصعيد والقصير

(ب) لما يكونون بالاجازة بنصف أجرة بتقديم شهادة الاجازة

الاجر المخفضة بقوارب المطريه

٣١١ — الصف ضباط والانفار الذين يكونون بالاجازة يمكنهم أن يسافروا بقوارب المطريه بنصف أجره

الباب السابع — فى المخاطبة

٣١٢ - تكتب جميع الخطابات على ورق قالب ونصف أى فولسكاب مع ترك هامش قدر الثلث لجهة اليمين — كيفية كتابتها

تكتب الخطابات التالية أو الشروحات على ذات الفرخ الواحد بعد الآخر بالتوالى وتنمر من واحد الى مافوق

على كاتب الشرح الاول أن ينمر أول خطاب والشرح وكل شرح تالى ينمر بكاتبه

٣١٣ - تكون جميع الخطابات المرسلة لعموم المصلحة بعنوان المفتش العمومى — كيفية عنوانها

٣١٤ - يجب دواما على قومندانات الاقسام ورؤساء الاقلام أن يبينوا عند ارسال طلبات أو مخاطبات لعموم المصلحة عما اذا كانوا يوافقون عليها أو خلافه كى يتسنى للمفتش العمومى الاقرار نهائيا على المسألة بدون مراجعة أو مخابرة أخرى — ابداء الآراء على الطلبات

٣١٥ - على كل ضابط أو مستخدم يرسل على مسؤليته أوراقا بغير الطريقة الاصولية أن يبين جليا الاسباب التى حملته على ذلك و يرسل فى ذات الوقت صورا من الاوراق للجهة التى كان واجبا ارسالها بواسطتها لمعلوميتها بها — عدم ارسال الخطابات بالطريقة الأصوليه

٣١٦ - تقسم المخاطبات الى قسمين — كيفية تقسيمها

(١) أورنيك خطابات

(٢) أورنيك مذكرات

يستعمل أورنيك الخطابات

(أ) للمصالح الاخرى

(ب) من الاقسام لعموم المصلحة

والشكل الآتى هو اللازم اتباعه

الجهة . . . . . . التاريخ . . . .

حضرة . . . .

أتشرف . . . .

الموضوع

.
.
.
.
.
.

أفندم ٢٦ الوظيفه . . . .
الاسم . . . . . .
الرتبه . . . . .

أورنيك مذكره

يستعمل أورنيك المذكرات
(أ) بين الاقلام وبعضها و بين الاقلام والاقسام
(ب) بعموم المصلحة
(ج) بين الاقسام وبعضها
والشكل الآتى هو اللازم اتباعه

الى

الموضوع

.
.
.
.
.

الجهة والتاريخ الوظيفه . . . .
الاسم . . . . . .
الرتبه . . . . .

لهجة المخاطبه

٣١٧ ـ يجب أن تكون لهجة المخاطبة مهذبة والموضوع مختصراً مع الوضاحة وتجنب الخشونة فى العبارات

ربط الاوراق

٣١٨ ـ يجب شبك المخاطبات التى تشتمل على أكثر من ورقة مع بعضها بدبوس أو ربطها بمشبك فى الزاوية اليمنى بأعلى الورقة

فصل الخطابات العربيه والافرنجيه من بعضها

٣١٩ – تكون الخطابات العربية والافرنجية منفصلة من بعضها بقدر ما يمكن اذا آلت مخاطبة بدئت بالعربى الى افرنجيــة يترجم الجزء العربى بأكمله ويرفق معهـا وبالعكس

الخطابات السريه

٣٢٠ – يؤشر على الخطابات السرية بأنها كذلك فى الزاوية اليمنى بأعلى الورقة ويؤشر أيضا على الظروف المشتملة على خطابات بكلمة (سرى) بالاحمر فى الزاوية اليمنى بأعلى الظرف وعلى لسانه أيضا

ذكر الرتب والنمر

٣٢١ – تذكر دواما رتب الضباط والصولات ونمر ورتب الصف ضباط والانفار بالخطابات المتعلقة بهم

تقديم الاوراق بالطريقة الاصولية

٣٢٢ – يجب دواما تقديم جميع المخاطبات الرسمية الصادرة من مرؤوسين لرؤسائهم بالطريقــة الاصوليــة أعنى بواسطة أول رئيس على الضابط أو الصف ضابط أو النفر المقدم للمخاطبة

منع مخابرة الجرائد

٣٢٣ – ممنوع مخابرة خدمة المصلحة مع الجرائد عن مواضيع مختصة بالمصلحة أو عن ابدائهــم ملحوظاتهــم الشخصيــة بواسـطة الجرائد عن أى مسألة تتعلق بالمصلحة أو باشتغالهم ككاتبى أو وكلاء جرائد

الخطابات المرسله للبلاد الاجنبيه

٣٢٤ – جميع الخطابات المرسلة للبلاد الاجنبية تدفع أجرتها نقــدا وتحتسب ضمن المصاريف الجزئية

طوابع بوسته أميريه

٣٢٥ – توضع طوابع بوسـتة أميرية على جميع الخطابات الرسميــة المرسـلة بالبوستة ماخلا الجرائد ومجموعات القرارات الرسمية

تقديم حساب طوابع البوسته الاميريه

٣٢٦ – يقدم شهريا كشف لعموم المصلحة ببيان عدد طوابع البوستة المنصرفة أصلا وعدد المستعمل منها فى الشهر وكيفية استعمـاله والباقى فى آخر كل شهر

المخابرة من الادوات

٣٢٧ – ترسل لناظر المخازن المخاطبات المختصة بمسائل الادوات والمهمات المقرر صرفها بالتعليمـات المختصــة بها أما الخطابات التى يكون موضوعها ادخال أى تغيير على المرتب الحالى أو التعليمـات الصادرة عن ذلك فترسل للمفتش العمومى

مخابرة قسمى البحريه والبريه

٣٢٨ – الخطابات المتعلقة باشغال البحرية والبرية العادية الصادر عنها تعليمـات ينظر فيها بمعرفة ناظرى قسم البحرية والبرية كل فيما يخصه ويمضيان تحت كلمة (بالامر)

عند مخاطبة ضباط الاقسام أو الطوافات و يتخابر أيضا مراقب الحسابات مع هؤلاء الضباط مباشرة فى المواد الحسابية التى لا تستلزم قرارا ولا تتعلق بمسئلة مبدئية

التلغرافات

٣٢٩ — تدفع أجر التلغرافات نقدا من السلفة المستديمة بمعرفة المرسل لها

اختصار التلغرافات بقدر الامكان

٣٣٠ — يجب اختصار التلغرافات بقدر ما يمكن

ارسال صور التلغرافات

٣٣١ — تقدم صور التلغرافات مع الايصالات كمستندات للصرف ولا يقبل أى طلب لم يكن مصحوبا بالصورة

تمير التلغرافات

٣٣٢ — تنمر دواما التلغرافات بنمرة من المكتب المرسلة منه وتوضع النمرة قبل الموضوع مباشرة

تحفظ صور جميع التلغرافات بالمكاتب المرسلة منها والواردة اليها بملف ذى فهرسة للمراجعة فى المستقبل عند الاقتضاء ويذكر بالفهرسة نمر التلغرافات أو المخاطبات الاخرى التى لها تعلق بها اذا كان يوجد شئ منها

قلم قضايا

٣٣٣ — يمسك دفتر بقلم قضايا ويذكر به الغلط الذى يقع من خدمة كل قسم فيما يختص بالمضبوطات والمحاضر

يقدم رئيس قسم القضايا كل ثلاثة أشهر للمفتش العمومى ملخصا من هذا الدفتر وكشفا عموميا فى آخر كل سنة

الباب الثامن — امتحانات فى العربى

٣٣٤ – ينقســـم امتحان الخدمة العسكرية الاوروباوية الى قسمين (١) ابتدائى و (ب) عالى

ابتدائى وعالى

(الامتحان الابتدائى)

(تؤديه الضباط الاوروباوية قبل درجهم ضمن الخدمة العملية)

٣٣٥ – يعمل الامتحان عند الاقتضاء

امتحان ابتدائى

يجب وصول طلبات الامتحان لعموم المصلحة بشهر قبل الوقت الذى يرغب الطالبون تأدية الامتحان فيه

تحضر أوراق الامتحان التحريرى بعموم المصلحة

تعطى لجنات الامتحان نمرا عن الشفاهى فقط وأما نمر التحريرى فتعطى بديوان المصلحة بعد وصول الاجراآت الواجب ارسالها بمعرفة رؤساء اللجان داخل ظروف يؤشر عليها سرية جدا للمفتش العمومى

ينقســـم الامتحان الى قسمين

(١) شفاهى وهو يشتمل على محادثة فى مواضيع تخص المصلحة وعمومية مع نفر مصرى يؤخذ بدون انتخاب ويطلب من الممتحن بأن يسأل النفر اثنى عشر سؤالا على الاقل تضعها اللجنة بالانكليزى وأن يترجم شفاهيا بالانكليزى الاجوبة التى تعطى عن الاسئلة المذكورة ثم يطلب من الممتحن أن يتحادث مع النفر عن أى موضوع يختاره الممتحن ويعرف اللجنة بعض الاسئلة والاجوبة

غاية ما يعطى من النمر عن هذا الامتحان الشفاهى هو ٢٠٠

(ب) التحريرى يكون فى أسئلة كما هو مدون بهذا الكشف

عدد الاسئلة	عموميه أو مصلحيه	نوع الاسئلة	اللغة المقتضى الترجمة اليها	نمر	ملحوظات
١	ع	١٤ اسما	عربى	١٤	الخانة الثانيــة تدل عما اذا كانت
٢	م	»	»	١٤	الاسئلة عن مواضيع عموميــه
٣	ع	»	انكليزى	١٤	أو مصلحيه وتشتمل على عبارات
٤	م	»	»	١٤	عموميه أو مصلحيه
٥	ع	٨ افعال	عربى	٨	
٦	»	»	انكليزى	٨	أسئلة الترجمة من العربى للانكليزى
٧	»	٨ عبارات ظرفيه	عربى	٨	تكتب بحروف انكليزيه وعربيه
٨	»	»	انكليزى	٨	
٩	»	٨ نعوت	عربى	٨	
١٠	»	»	انكليزى	٨	
١١	»	٤ جمل	عربى	٢٤	
١٢	»	»	انكليزى	٢٤	
١٣	م	»	عربى	٢٤	
١٤	ع	»	انكليزى	٢٤	
				٢٠٠	الجملة أو غاية النمر الممكن الحصول عليها

يجب على الطالب لاجل فوزه فى الامتحان أن يتحصل على ٤٠ فى المائة من غاية نمر كل من القسمين الشفاهى والتحريرى و ٥٠ فى المائة من مجموع الاثنين

(ب) الامتحان العالى

امتحان عالى

٣٣٦ — ينتظر من جميع الضباط الاوروباويين تأديه هذا الامتحان فى بحر سنتين من تاريخ تعيينهم

(١) تحضر بعموم المصلحة أوراق القسم التحريرى وأيضا قطعة القراءة

(٢) على لجان الامتحان اعطاء النمر عن الجزئين (ا) و (ب) الآتيين كما هو مدون بنمرة (٤)

تعطى النمر عن القسم التحريرى بعد وصول الاجراآت بعموم المصلحة ويجب ارسال الاجراآت من رؤساء اللجان الى المفتش العمومى داخل ظروف يؤشر عليها (سريه)

(٣) ينقسم الامتحان الى خمسة أقسام وهى

(أ) ترجمه من الانكليزى للعربى عن بعض من الاوامر العمومية المطبوعة وغاية النمر الممكن الحصول عليها هى ٥٠

(ب) قراءة مشتملات تلغراف أومذكرة صغيرة مكتوبة بخط واضح بدون توقف وغاية النمر الممكن الحصول عليها هى ٥٠

الاوراق المختصة بهذا الموضوع تطبع على الحجر بعموم المصلحة

(ج) ترجمه من العربى للانكليزى عن ثلاث خطابات مختصة باشغال المصلحة وغاية النمر ١٠٠

(د) ترجمة من الانكليزى للعربى عن ثلاثة خطابات بسيطة جدا مما يلزم ارساله لضابط مصرى فى نقطة مستبعدة وغاية النمر ١٠٠

(هـ) امتحان شفاهى فى قوة الطالب من جهة المحادثة بما فى ذلك اعطاء التنبيهات الكافية لتنفيذ أى حركات تعليم أوأوامر سفر وغاية النمر ٢٠٠

شروط الفوز فى الامتحان

(٤) يلزم الطالب لفوزه فى الامتحان أن يتحصل على ٤٠ فى المائة من غاية نمر الاجزاء (أ) و (ب) و (ج) و (د) و ٥٠ فى المائة عن الجزء (هـ) و ٥٠ فى المائة من المجموع

الباب التاسع — في اجراآت تتعلق بالجمارك

الفصل الاول — قانون الجمارك

حدود الجمارك (مادة ١)

٣٣٧ — سواحل البحر المالح والحدود الفاصلة بين القطر المصرى والممالك المجاورة تعتبر خط الجمارك

منطقة المراقبه (مادة ٢)

٣٣٨ — تمتد منطقة المراقبة لمسافة كيلومترين من الحدود البرية وساحل البحر المالح ومن ضفتى قنال السويس والبحيرات المار بها

يمكن ضبط البضائع المهربة وان تجاوزت الحدود المذكورة على شرط ابتداء مطاردتها من داخلها أما من جهة السفن فيمتد الحد لمسافة عشرة كيلومترات من الساحل ويمكن تفتيش القوافل المارة فى الصحراء والمشتبه فيها بتعاطى التهريب

الخروج من حدود الجمارك (مادة ٣)

٣٣٩ — لا يجوز للبضائع أن تمر من على خط حدود الجمارك بين غروب وشروق الشمس بدون تصريح خصوصى من مدير عموم الجمارك

المانيفستات (مادة ١٦)

٣٤٠ — يجب اشتمال المانيفستات على الايضاحات الآتية لتكون مستوفية

١ اسم السفينة
٢ مينات القيام والوصول
٣ بيان اجمالى عن البضاعة المركبة منها الشحنة
٤ عدد وأجناس الطرود
٥ ماركات ونمر الطرود
٦ اجمالى عدد الطرود

التهريب بقنال السويس (مادة ٣١)

٣٤١ — لا يجوز للسفن المارة بقنال السويس و بحيراته أو بالقرب من مصبات النيل أن ترسى على البر أو تتواصل معه بحيث يمكنها شحن أو تفريغ بضائع و يجب تفتيش جميع المراكب التى يشتبه فيها واحضارها الى أقرب جمرك مصحوبة بمحضر

التفتيش بحرا (مادة ٣٢)

٣٤٢ — يجوز لخدمة المصلحة متى كانت السفن داخل منطقة العشرة كيلومترات من الساحل أن يصعدوا عليها اذا كانت حمولتها أقل من ٢٠٠ طونيلاته للاطلاع على المانيفستو وباقى الاوراق المتعلقة بمشحون السفينة

اذا كانت سفينة مرسومة برسم مينة مصرية وخالية من المانيفستو أو ظاهر عليها امارات الغش يخفر عليها الغاية أقرب كمرك ويقدم المحضر اللازم

اذا وجدت سفينة حمولتها أقل من ٢٠٠ طونيلاته برسم مينة أجنبية داخل المنطقة المقررة بدون مانيفستو أو بمانيفستو غير مستوف يخفر عليها لغاية خروجها من منطقة العشرة كيلومترات واذا ظهر عليها أمارات الغش تحضر واذا لزم الحال جبرا لأى كمرك أو الاسهل وصولا اليه ويقدم محضر كالمعتاد

السفن التى حمولتها أقل من ٢٠٠ طونيلاطه

٣٤٣ — يجوز لخدمة المصلحة الطلوع على أى مركب شراعية أو بخارية تكون حمولتها أقل من ٢٠٠ طونيلاته سواء كانت راسية أو سائرة على غير طريق الجهة المقصودة داخل منطقة العشرة الكيلومترات من الساحل مالم يثبت وجود قوة قهرية جبرتها على ذلك

البضائع الممنوعه

٣٤٤ — اذا وجدت بضائع من الممنوع جلبها أو تصديرها بالسفينة تضبط اجماليا ويحرر محضر مبين به ان السفينة وجدت داخل منطقة المراقبة راسية بدون ضرورة لمرساها أو سائرة على غير طريق الجهة المقصودة بدون أسباب قهرية

مطاردة السفن التى حمولتها أقل من ٢٠٠ طونيلاطه

٣٤٥ — يجوز للخدمة مطاردة أى سفينة تكون حمولتها أقل من ٢٠٠ طونيلاته عند عدم قبولها التصريح بالطلوع عليها وترفع راية الحكومة واذا أبت الوقوف يضرب عيار فاض واذا لم يفد ذلك يضرب عيار رصاص على قلوعها واذا استمرت فى السير تطلق عليها فملا أى أسلحة موجودة وتستمر مطاردتها وضبطها ولو خارجا عن منطقة العشرة كيلومترات

السفن التى حمولتها أكثر من ٢٠٠ طونيلاطه

٣٤٦ — أما السفن التى حمولتها أكثر من ٢٠٠ طونيلاته فتراقب حركاتها على طول الشاطئ فاذا شرعت فى تفريغ بضائع على البر أو فى فلايك أو نقلها الى سفينة أخرى تحضر الى أقرب جمرك أو الاسهل وصولا اليه ويقدم المحضر اللازم

المراكب الحربيه الاجنبيه

٣٤٧ — لايجوز الطلوع على سفينة حربية أجنبية بل تراقب حركاتها واذا لوحظ منها محاولة فى تهريب يجب اشعار الجمرك

٣٤٨ — فى حالة أعمال تفتيش بحرا ترسل نسخة من المحضر لقونصلاتو الدولة التابعة لها السفينة اذا طلبت ذلك

٣٤٩ — لايجوز مطلقا معارضة الفلايك التابعة للمراكب الحربية الاجنبية مالم توجد بحرية تفريغ مهربات على البر أو شارعة فى ذلك فحينئذ تضبط المهربات وتؤخذ مذكرة باسم المركب الحربى التابع له الفلوكة ولا تحجز الفلوكة أو البحارة بل يقدم تقرير بالواقعة فى الحال لعموم المصلحة بالطريقة الاصولية

التجارة الممنوعة — ٣٥٠ — ممنوع كلية ادخال الاشياء الآتية بالقطر وهى الحشيش والاسلحة النارية والبارود والذخائر الحربية والرسومات المغايرة للآداب والمواد القابلة للفرقعة والالعاب النارية

رسوم الجمرك — ٣٥١ — جميع البضائع الداخلة القطر يؤخذ عليها رسوم ثمانية فى المائة من قيمتها

المهربات (مادة ٣٥) — ٣٥٢ — البضائع الاجنبية التى تدخل القطر بالكيفية الآتية تعتبر مهربة

(أ) المنزلة بطريقة غير أصولية فى المين أو على السواحل أو غير جارة فريغها بطريقة أصولية أو مفرغة قبل وصولها أول جمرك

(ب) البضائع الاجنبية التى يحاول تنزيلها أو نقلها لمركب أخرى بدون مانيفستو مستوف أو توجد مشحونة بمراكب حمولتها أقل من ١٥ طونيلاطه متوجهة لمينة مصرية بدون مانيفستو

(ج) البضائع الاجنبية التى توجد فى قنال السويس وبحيراته داخل قوارب سواء كانت متراكية على البر أو متواصلة به بدون تصريح بالكتابة من مصلحة الكمارك والبضائع التى توجد بسفن متراكية على البر أو راسية المرسى أو متصلة بالبر فى جهة خالية من كمرك

٣٥٣ — البضائع الاجنبية التى توجد بالاحوال الآتية لاتعتبر دواما مهربة اذا ثبت وجودها على تلك الاحوال بسبب قوة قهرية

(د) البضائع الاجنبية التى توجد مع أفراد الناس أو بين عفشهم أو فى فلايك أو عربات أو مخفية فى طرود أو أمتعة أو بين بضائع أخرى من غير جنسها متى كان وضعها بطريقة تدل على أن صاحبها متعمد اخفاءها عن الكمرك

(ب) البضائع الاجنبية المنقولة من الكمرك بدون تصريح

(ج) البضائع الاجنبية المودعة بالصحراء خارج حدود الكمرك فى حالة توجب الشبهة

(د) البضائع الاجنبيه المرتجعة بحرا أو المرسلة فى مراكب ساحلية بدون رفتيه أو فى مراكب حمولتها أقل من ٥ طونيلاتات

(ه) البضائع الاجنبية التى تشحن بالسفن بعد استلام تمكين السفر وبالاجمال جميع البضائع المربوط عليها رسوم تصدير التى تشحن بالسفن بدون مرورها من الكمرك

طلب أمر بالتفتيش (مادة ٤٣) — ٣٥٤ — عند ورود اخبارية بوجود مهربات بسفينة أو بمنزل أو بمخزن أو بأى محل تخبئة آخر مقتضى الحال لتفتيشه يطلب أمر بالتفتيش

أوامر التفتيش — ٣٥٥ — يجب ختم أوامر التفتيش من أمين كمرك لتكون صحيحة

طلب ارسال أوامر التفتيش

٣٥٦ — تقدم الطلبات عن ارسال المطبوعات ١ و ٣ و ٤ كما يأتي

من قسم الفلايك بالاسكندريه ...... الى عموم المصلحة
« الاسكندريه .... الى عموم المصلحة
« الشفخانه .... الى عموم المصلحة
« الرمل .... الى عموم المصلحة
« بورسعيد .... الى أمناء جمارك تلك الجهات
« السويس .... الى أمناء جمارك تلك الجهات
« دمياط .... الى أمناء جمارك تلك الجهات
« رشيد .... الى أمناء جمارك تلك الجهات
« القصير .... الى أمناء جمارك تلك الجهات

من قسم المنزله .... الى دمياط
« الاسماعيليه .... الى بورسعيد

سلوك الخدمه من جهة الاشخاص التى تفتش محلاتها

٣٥٧ — يجب دواماً على ضباط المصلحة الذين يترأسون على تفتيش ان يتخذوا كل احتراس لاجراء التفتيش بكيفية لا توجب تضرر أصحاب المحلات الجارى تفتيشها على قدر الامكان وأن تسلك كذلك الانفار المساعدة لهم وأن يعمل التفتيش جيداً بقدر ما يمكن

كل شخص جارى تفتيش محله يبدى أى أمارات مقاومة يخبر بثبات وهدو ان التفتيش سيعمل وينصح فى عدم معارضة الخدمة فى ذلك

أوقات التفتيش

٣٥٨ — يجوز اعمال التفتيش بين شروق وغروب الشمس فقط

البيانات المقتضى ايضاحها بطلبات اوامر التفتيش

٣٥٩ — توضح البيانات الآتية بطلبات أوامر التفتيش

(أ) اسم ولقب الشخص أو الاشخاص المقتضى تفتيش محلهم
(ب) صنعته
(ج) اسم مستخدم المصلحة المجرى التفتيش
(د) جهة المحل المقتضى تفتيشه
(هـ) وقت وكيفية التفتيش

حضور مندوبين بالتفتيش

٣٦٠ — يجب حضور مندوب فى كل تفتيش

(١) اذا كان المحل المراد تفتيشه يتعلق بأوروباوى يطلب مندوب من القنصلاتو التابع له على مطبوع نمرة ٤ على شرط ان مملكته تكون مضمنة على المعاهدة التجارية

ويعطى الوقت الكافى لامكان حضور المندوب قبل الشروع فى التفتيش فاذا لم يحضر المندوب بعد ذلك يشرع فى التفتيش

(ب) اذا كان المحل المراد تفتيشه يتعلق بشخص من رعايا الحكومة المصرية يطلب مندوب من المحافظة أو المديرية على مطبوع نمرة ١ وترسل لها صورة من أمر التفتيش

(ج) واذا كان المحل تعلق أوروباوى من رعايا دولة غير مخصصة على المعاهدة التجارية يطلب مندوبان احداهما من قونصله والآخر من المحافظ أو المدير على مطبوعات نمرة ١ و ٤

أوامر التفتيش

٣٦١ — يذكر بطلبات أوامر التفتيش انه مشتبه فى وجود مهربات فقط بدون تعيين نوعها

لا يطلب اعمال تفتيش مالم يكن هناك سبب قوى فى وجود مهربات حقيقية

مطبوع المحاضر

٣٦٢ — يوجد ثلاثة مطبوعات محاضر نمرة ٨١ و ٨٢ و ٨٣

يستعمل نمرة ٨١ لضبط اعتيادى عمل أثناء الداورية أو الخفر

ونمرة ٨٢ بعد تفتيش حقيقى

ونمرة ٨٣ ملحق يرسل اذا لزم الحال بعد نمرة ٨١ أو ٨٢ بقصد تبيين مقدار الوزن وتستعمل هذه المطبوعات على الدوام ويتحصل عليها إما من جمارك الجهة أو عموم المصلحة

جميع الاشياء المضبوطة ماعدا الدخان والتنباك والسجاير تحفظ بالاقسام التى تضبط بها وتكون تحت تصرف لجنة الجمارك كبرهان على المخالفة ولا تباع إلا بعد أن يصبح قرار اللجنة القاضى بمصادرتها نهائيا وتباع بالمزاد لأعلى مزايد

محاضر

٣٦٣ — يحرر محضر بعد كل تفتيش سواء ضبط شئ مهرب أو لم يضبط ويرسل كما يأتى مع صورة مصدق عليها من أمر التفتيش مطبوع من نمرة ١ الى ٤

(أ) لمدير أو محافظ الجهة اذا كان المحضر عن مادة دخان مزروع أو حشيش مزروع أو ملح أو نطرون وترسل صورة لعموم المصلحة

(ب) لعموم المصلحة اذا حصل التفتيش بالاسكندرية أو فى جهة ليس بها جمارك

(ج) لامناء جمارك الجهات فى جميع الاحوال الاخرى

٣٦٤ — لا يلزم الضابط المترأس على التفتيش أن يطلب ضروريا مستخدما من الجمارك لمساعدته فى ضبط شئ بما أنه حائز الصفة اللازمة

الخدمة المترئسون على تفتيش مسئولون عن معاملة النساء اللواتى يتهمن فى مسألة بالاعتبار والاحترام ولا يجوز التعرض لهن مالم يمسكن متلبسات بالتهريب

لا يقبل مطلقا الحلى بدلا عن الغرامة

اذا اقتضى الحال لتغيير محل التفتيش من محل لآخر كلاهما ملك واحد بعد تنهو جميع الاجراآت يجب الحصول على تصديق بالكتابة من المالك لامكان التفتيش بناء على الامر السابق الحصول عليه فاذا أبى المالك التصريح بذلك يجب الحصول على أمر تفتيش جديد واعمال جميع اجراآت تفتيش آخر قبل الشروع فى التفتيش وفى ذلك الاثناء يخفر جيدا على كلا المحلين

حالة عدم لزوم مندوبين

٣٦٥ — لا لزوم لحضور مندوب قونصلاتو اذا كان التفتيش سيعمل على مسافة تسع ساعات سفر على القدم من أقرب قونصلاتو

اذا لم يحضر المندوب فى الوقت المعين فعلى المستخدم المترئس على التفتيش أن يشرع فى التفتيش ويذكر بالمحضر طلب المندوب حسب الاصول وتعيين ساعة التفتيش

ملحوظات المالك (مادة ٤٣)

٣٦٦ — جميع الملحوظات وغيرها التى يبديها صاحب أو أصحاب المحل الجارى تفتيشه تكتب بالمحضر وفى حالة غيابهم تكتب ملحوظات خدمهم أو وكلائهم

يطلب من صاحب أو أصحاب المحل أو فى حالة غيابهم من خدمهم أو وكلائهم أن يمضوا على المحضر

أوامر التفتيش

٣٦٧ — يجب أن تكون صورة أمر التفتيش المرسلة لقونصلاتو أو مدير أو محافظ ممضاة من مدير عموم الجمارك

المندوبون

٣٦٨ — فى المدن الموجود بها بلديات يطلب أيضا من البلدية تعيين مندوب للحضور فى التفتيش

الدخان والتنباك والسجاير المضبوطة

٣٦٩ — فى حالة ضبط دخان أو تنباك أو سجاير تسلم الاشياء المضبوطة لجمرك الجهة مع الاوراق المختصة بها ويؤخذ ايصال بها انما لا يسرى هذا على مضبوطات الاشياء الاخرى التى ترسل محاضرها وأوراقها فقط لجمرك الجهة أما الاشياء المضبوطة فتحفظ بمخزن القسم

الفصل الثانى — فى المحاضر

تحرر المحاضر فى أقرب زمن

٣٧٠ — تحرر المحاضر اذا أمكن فى الحال من بعد اعمال تفتيش أو ضبط وفى ذات محل التفتيش أو الضبط

واذا لم يمكن هذا اما بسبب معارضة الشخص الذى حصل لديه التفتيش أو حصل الضبط ضده بالضرب أو بأية مقاومة أخرى وإما لحدوث ظروف تمنع من تحريرها بدون خطر على حياة الضابطين فتحرر المحاضر فى أقرب نقطة بوليس أو خفر سواحل

وعلى أى حال يجب تحريرها فى مسافة ٢٤ ساعة من بعد التفتيش أو الضبط

ويجب تحرير محضر قائم بذاته عن كل تفتيش أو ضبط

يلزم تحرير محضر ضبط عن كل ضبطة مهما كانت نتيجتها ومهما كانت غير مهمة

٣٧١ — يجب امضاء أو ختم المحاضر فى الحال من جميع الاشخاص الذين أجروا التفتيش أو الضبط وكذا من جميع المستخدمين الذين حضروا حقيقة وساعدوا فى ذلك

لا يجوز لأى مستخدم لم يحضر بنفسه فى تفتيش أو ضبط أن يمضى بالمحضر

التصريح بعمل تفتيش

٣٧٢ — لجميع مستخدمى مصلحة خفر السواحل الحق فى امضاء محاضر التفتيش أو الضبط ولكن لا يجوز لاحد منهم اعمال تفتيش ما عدا المفتشين من الدرجة الاولى والثانية والثالثة ويكونون مصحوبين بمستخدمين آخرين

وعلى المفتشين عند امضائهم محاضر التفتيش أن يضيفوا تحت امضاآتهم درجات المفتشين الخاصة بهم طبقا للترتيب الآتى وهو

بكباشى ...... } مفتشون درجه أولى
صاغقول اغاسى . }

يوزباشى .... مفتش درجه ثانيه

ملازم أول ... « « ثالثه

الاوجه اللازم مراعاتها فى تحرير المحاضر

٣٧٣ — يجب أن تشتمل محاضر الضبط على التاريخ والاسم واللقب ورتبة ومحل اقامة كل مستخدم ومخلص وقائع الضبط كما واسم ولقب وصناعة ومحل اقامة المخالفين مع توضيح صفة ووزن أو عدد البضاعة المضبوطة واسم المحل الذى تحرر فيه المحضر والساعة التى قفل فيها

يجب أن تشتمل محاضر التفتيش على جميع التوضيحات التى تستلزمها التعليمات الموضحة بالهامش

يجب كتابة المحاضر كتابة واضحة وعدم استعمال الاختصارات أو ترك بياضات أو مسافات بين الكلمات وبعضها ويجب كتابة التواريخ بأحرف واضحة وليس بالارقام ويجب بيان الكميات بالكتابة والارقام وتكتب الاشارات والحواشي على الهامش فقط ويجب امضاؤها من الاشخاص الذين وضعوها واذا كانت الاشارة طويلة ولزم الحال ان تكتب بآخر المحضر يجب امضاؤها كما لو كتبت بالهامش

لا تكتب كلمة فوق الاخرى ولا تترك مسافة بدون كتابة ولا يضاف شئ فى وسط المحضر ولا تمحى كلمات انما الكلمات المقتضى الغاؤها يضرب عليها بخط ويذكر عددها فى هامش ظهر الصحيفة أو فى آخر المحضر ويجب التصديق على مثل هذه التصليحات مثل الاشارات التى بالهامش

الاشتراك فى التفتيش أو الضبط

٣٧٤ — فى حال حصول ضبط أو تفتيش يكون ساعد فيه البوليس أو مستخدم من مصلحة أخرى ترسل نسخة من المحضر مصدق عليها من ضابط خفر السواحل الذى ترأس على التفتيش أو الضبط الى البوليس أو المصلحة الاخرى اذا طلب ذلك

مضبوطات بمعرفة الاهالى

٣٧٥ — فى حالة حصول ضبط بمعرفة الاهالى واحضار المخالفين والاصناف المضبوطة لأحد مراكز خفر السواحل يحرر المحضر اللازم بمعرفة الضابط الموجود بالنقطة ويدرج بالمحضر أقوال المخالفين والضابطين ويمضى من جميع الاشخاص الحاضرين ومن الضابط الذى حرره

ذكر التعدى بالمحضر

٣٧٦ — اذا أصيب مستخدم بجرح أو ضرر أثناء تفتيش أو ضبط يكشف عليه طبيا فى الحال وترفق الشهادة الطبية مع المحضر وتذكر به وقائع المسألة بالضبط

إذا لزم الحال يبعث المستخدم الذى جرح أو ضرب أو أهين أثناء الضبط الى أقرب نقطة بوليس لاعمال التحرى اللازم وتحرير محضر به ويكون برفقة ضابط من خفر السواحل المراقبة عدم حذف شئ من المحضر مما يؤدى الى ثبوت التهمة لأنه من المهم جدا ذكر مثل هذه الاوجه فى التحقيق الابتدائى ولا يجوز تأخيرها لغاية سماع الدعوى أمام المحكمة

واذا تراآى أن الأشياء المضبوطة مما تؤيد التهمة تسلم فى الحال للبوليس مع ذكرها فى المحضر

التهديد وعبارات السفه

٣٧٧ — اذا حصل تهديد أو سفه من المهربين أثناء تفتيش أو ضبط يذكر بالمحضر بأكمله

منع استعمال القوة

٣٧٨ — لا يجوز مطلقا للخدمة من جميع الرتب أن يستعملوا القوة فى تفتيش الاشخاص أو ان يضبطوا النقود التى تكون معهم تسديدا للغرامة لأن دفع الغرامة يلزم أن يكون برضاء المهربين بدون اجبارهم

المحاضر

٣٧٩ — على الكاتب بعد تحرير محاضر الضبط أن يقرأها بصوت عال على جميع المشتركين فى الضبط والمتهمين اذا كانوا حاضرين وبعد ذلك تمضى المحاضر أو تختم

اذا أراد المستخدم المترئس على التفتيش أو الضبط اعمال تغييرات فى ذات المحضر أو درج حواشى أو اضافات فعليه اجراؤها طبقا للقواعد المقررة بالفقرة ٣٧٣

الغرامات

٣٨٠ — اذا كانت جملة من المخالفين مشتبكين فى ضبطة واحدة تطلب الغرامة من جميعهم بمعنى انه لا يدفع مجموع الغرامة من كل مخالف بل تدفع الغرامة المفروضة منهم جميعا أو من واحد أو بعض منهم وبهذه الطريقة يخلى طرف الباقين

الفصل الثالث — فى دفاتر التفتيش

دفاتر محاضر التفتيش

٣٨١ — تستعمل هذه المحاضر للتفاتيش المنزلية فقط التى تعمل للتحرى عن الملح المهرب والنطرون والبارود وملح البارود واثبات وجود شىء منها ويملأ أحد الثلاثة محاضر القابلة للفصل فى محل التفتيش ويمضى أو يختم من الضابطين

أما الثلاثة محاضر الأخرى التى أحدها ملتصق بالدفتر فتملأ فى بحر ٢٤ ساعة و يصدق عليها انها طبق الاصل من المفتش المترئس على التفتيش

المحضر الاصلى يرسل للمدير أو المحافظ الذى حصل التفتيش المنزلى فى دائرة اختصاصه

والمحضر الملتصق بالدفتر يحفظ بالقسم لما يلزم منه فى المستقبل

والمحضر الثالث يرسل لعموم المصلحة والرابع يسلم للمتهم

اذا وجد جملة متهمين مشتركين فى ضبطة واحدة تسلم نسخة من المحضر لكل منهم

وفى هذه الحالة تملأ محاضر من الصحيفات التالية بقدر ما يلزم والمحاضر الملتصقة بالدفتر الباقية من تلك الصحيفات تلغى بمعرفة المفتش المترئس على التفتيش ويؤشر عليها بالضبطة المختصة بها

الفصل الرابع — فى دفاتر طلب حضور مأمور من الضبطية القضائية

فى حالة الضرورة لاعمال تفتيش منزلى

حضور أحد مأمورى الضبطية القضائيه

٣٨٢ — عند ورود اخبارية عن وجود ملح برانى أو نطرون أو بارود أو ملح بارود فى مركز أو قرية يجب أن يطلب من مدير أو محافظ الجهة بخطاب خصوصى أو شفاها ارسال مندوب يكون من مأمورى الضبطية القضائية للحضور اثناء التفتيش

عند وصول المندوب وقبل دخول كل منزل يجب ملء طلب من الدفتر وفصله ثم امضاؤه من المفتش (بكباشى أو صاغ أو يوزباشى أو ملازم أول) مبينا به اسم ولقب وصنعة صاحب المنزل المقتضى تفتيشه ومعنونا باسم المندوب ومتطلبا به حضوره

توضع الكلمات (الأمل حضوركم فى التفتيش المنزلى الذى سيعمل) بدلا عن (الأمل تعيين مندوب يكون من مأمورى الضبطية القضائية) ثم تملأ القسمة الجوانية بالدفتر

اذا كان مقتضى أعمال تفتيش فى بعض بيوت من قرية فعلى المفتش (بكباشى أو صاغ أو يوزباشى أو ملازم أول) أن يطلب فقط حضور الشيخ أو العمدة أو أحد مأمورى الضبطية القضائية الآخرين المذكورين بالفقرة ٤٤٦

لا لزوم للطلب الذى يعمل بخطاب خصوصى للمدير عن ارسال مندوب من مأمورى الضبطية القضائية حسب ماذكر قبل الا اذا كانت الاخبارية عن وجود ملح أو نطرون أو بارود أو ملح بارود فى جميع القرية وفى هذه الحالة الاخيرة يرسل هذا الطلب من قومندان القسم فقط كما ذكر قبل

قبل الدخول بأى منزل يجب على المفتش المترأس على التفتيش أن يفصل طلبا من الدفتر ويمضيه ويعنونه باسم العمدة أو أى مأمور آخر من الضبطية القضائية الذى يكون حاضرا أنظر الفقرة نمرة ٤٤٦

على القومندان أن يتخابر أيضا مع المدير أو المحافظ لما يكون التفتيش المقتضى اجراؤه فى منازل كائنة بذات المدينة المقيم بها المدير أو المحافظ انما فى هذه الحالة لا يحرر الخطاب الخصوصى عن ارسال مندوب من مأمورى الضبطية القضائية بل تحرر الطلبات الى المدير أو المحافظ مباشرة من الدفتر بقدر عدد البيوت المقتضى تفتيشها مبينا بكل منها اسم ولقب وصنعة صاحب المنزل وفى هذه الحالة لا يلزم فصل طلب آخر من الدفتر وعنونته باسم المندوب المرسل من المدير أو المحافظ

ليكن معلوما بأنه من الواجب تحرير طلب خصوصى من الدفتر عن كل تفتيش منزلى تنمر الدفاتر حال وصولها وتكون نمرة القسيمة الداخلية مطابقة لنمرة الاوراق المفصولة لما اتصل النمرة لالف بأى قسم يعاد تنمر الطلبات من نمرة واحد

يشتمل كل دفتر على ١٠٢ طلب ويكون المفتشون مسؤلين عن صيانتها واستعمالها حسب الاصول اذ هى فى عهدتهم

اذا ردّ الطلب الشيخ أو العمدة أو مندوب المديرية أو أى مأمور آخر من الضبطية القضائية الذى يكون حضر بالتفتيش بعد اتمام العمل يرفق بنسخه المحضر المختص به ويرسل لديوان المصلحة واذا لم يرده لايطلب منه

بناء على ماذكر لالزوم لاعادة كتابة الطلب بأكمله فى أعلى المحضر اذ هذا الطلب طبع الآن ضمن استمارة المحضر ولكن تملأ جميع المحلات الفاضية به

وليكن معلوما ان أية مخالفة تحصل فى أى تفتيش منزلى توجب حرمان المفتش المترأس عليه من أى مكافأة كان يستحقها وتعرضه للمحاكمة بالمجالس التأديبية

الفصل الخامس — فى الفنارات

تفتيش الفنارات

٣٨٣ — يجوز تفتيش الفنارات والبنايات التابعة لها اذا كان هنالك أسباب قوية للشبهة فى وجود مهربات بها

اذا كان المستخدم المعين على الفنار المراد تفتيشه أوروباويا يجب ان يكون مستخدم خفر السواحل المترأس على التفتيش أوروباويا أيضا

٣٨٤ — اذا أريد تفتيش فنار رأس التين أو بورسعيد يطلب تصريح من ليمان ريس

الفصل السادس — فى حمامات البحر بالاسكندريه

تفتيش حمامات البحر بالاسكندريه

٣٨٥ — مصرح بدخول الحمامات الآتية بالاسكندريه فى أى وقت بدون استئذان لعمل التفتيش وبدون عمل اجراآت لاستدعاء مندوب للحضور

حمام سان استفانو والمينه الغربيه (بالقبارى) وبيلير

٣٨٦ — اذا كان صاحب أو خدمة الحمامات غائبة فعلى المستخدم المترأس على التفتيش ان يخفر على الحمام ويرسل خبرا لصاحبه فاذا لم يحضر بعد مضى وقت كاف يدخل عنوة ويعمل التفتيش ويحرر فى هذه الحالة قائمة جرد بجميع الاثاثات والامتعة

التى توجد بالحمام ويمضى عليها منه ومن جميع المستخدمين الحاضرين ومن واحد أو أكثر من أشخاص ملكيين اذا أمكن ثم يقفل الحمام ويختم على الابواب ويوضع خفراء لحراسة المحل . عند وصول صاحب الحمام لا يسمح له بدخوله مالم يكن مصحوبا بالمستخدم الذى ترأس على التفتيش أو نائبه وتراجع الامتعة على قائمة الجرد بمعرفتهما ويحرر محضر ويطلب من صاحب الحمام امضاؤه فاذا أبى يذكر ذلك بالمحضر .

اذا لم يصرح صاحب أو خدمة حمام بالتفتيش يدخل فيه عنوة فى الحال ويجب أن لا يكون المستخدم المترأس على هذه التفاتيش أقل من رتبة ملازم أول

الفصل السابع — فى وابورات البوسته الخديوية

تفتيش وابورات البوسته الخديويه بناء على خطاب من الماليه

٣٨٧ — يجوز تفتيش وابورات البوستة الخديوية فى أى وقت بدون عمل الاجراآت المعتادة

يجب على الضابط المترأس على التفتيش ان يلتمس من قبطان المركب أو الضابط الموجود بها مساعدته انما لا ينبغى على عدم قبوله المساعدة تأخير التفتيش ويجب تبليغ عموم المصلحة بأى معارضة تحصل من الضباط أو البحارة

٣٨٨ — لا يعمل هذا التفتيش الا عند وجود أسباب قوية للشبهة فى تخبئة مهربات بالوابورات ويجب أن لا يكون المستخدم المترأس على التفتيش أقل من رتبة ملازم أول

٣٨٩ — يجب اشعار قومندان قسم الفلايك أو قسم سكندريه عند التصميم على عمل تفتيش كهذا الا فى الاحوال المستعجلة ويبلغ عموم المصلحة دواما فى الحال عن هذه التفاتيش

الفصل الثامن — فى السكة الحديد

السكه الحديد والمهربات منشور السكه الحديد نمرة ١٠٦ رقيم ١٣ مايه سنة ١٨٩٤

٣٩٠ — مصرح لخدمة المصلحة بالدخول بالمحطات وضبط المهربات على شرط ان يكونوا بملابسهم الرسمية أو بيدهم شهادة دالة على صفتهم بالمصلحة ولا لزوم لامضاء أو ختم نظار المحطات على المحاضر

٣٩١ — يجرى العمل نحو الطرود المشتملة على مهربات كما يأتى «

(أ) اذا أعطيت اخبارية لخدمة السكة الحديد من خفر السواحل عن وجود مهربات بالطرود وقت تسليمها و بحضور المرسل تحرر (خدمة السكة الحديد) محضرا وتسلم المرسل والمهربات لخدمة خفر السواحل

(ب) اذا أعطيت الاخبارية بعد تسليم وقيد الطرد فعلى ناظر المحطة أخذ مذكرة باسم المخبر وختم الطرد وارساله للجهة المتصدر اليها والتأشير على المانيفستو بتسليم الطرد لمستخدم خفر السواحل أو الكمرك وفتحه بحضوره فاذا وجدت به مهربات عند فتحه يعمل محضر ويسلم الطرد لمستخدم خفر السواحل بموجب وصل أما اذا لم يوجد به مهربات فيعمل أيضا محضر ويمضى من ناظر المحطة ومستخدم خفر السواحل ويرسل لمأمور ادارة السكة الحديد

الفصل التاسع — فى الدخان والحشيش المزروع

مندوب — **٣٩٢** — عند ورود اخبارية عن دخان أو حشيش مزروع يطلب من المدير أو المحافظ أن يرسل مندوبا من قبله يكون من مأمورى الضبطية القضائية لمرافقة مفتش خفر السواحل للجهة المرشد عن وجود زراعة الدخان أو الحشيش بها

مساح — **٣٩٣** — يلزم أن يتوجه مساح مع مفتش خفر السواحل والمندوب

شيخ البلد — **٣٩٤** — عند وصولهم للجهة المرشد عنها يطلب من شيخ البلد أن يدلهم على الارض المقصودة وعن اسم مالكها أو مستأجرها

مالك — **٣٩٥** — على شيخ البلد استحضار المالك أو المستأجر للارض لحضور أعمال التحريات المطلوبة واذا لم يمكنه تتخذ الاحتياطات اللازمة لذلك بمعرفة المدير أو المحافظ

مفصلات التحقيق — **٣٩٦** — بعد ذلك تتم التحريات على الارض بالطريقة الآتية

(أ) التحقيق عما اذا كان الصنف الممنوع منزرعا بكيفية خفية بقصد عدم اكتشافه أو بكيفية ظاهرة

(ب) ان كانت الزراعة مخفية يذكر اسم المغروسات المنزرع بينها الصنف الممنوع

(ج) ان كان الصنف الممنوع منزرعا على جسور الترع أو فى المساقى الموجودة فى الارض يتوضح ذلك

(د) تقاس الارض التى وجد منزرعا بها الحشيش أو الدخان بكل دقة

(هـ) تعد أشجار الحشيش أو الدخان وباقى المغروسات المخفية لها

محضر

٣٩٧ — بعد اتمام هذه الاجراآت يحرر محضر يذكر به كافة الوقائع والتحريات التي تمت ويوقع عليه من الضابطين والمندوب وشيخ البلد والمساح ومالك الارض أومن ينوب عنه أو المستأجر

حراسه

٣٩٨ — قبل قفل المحضر يعين الشيخ خفيرا أو أكثر على حسب الاحتياج وتسلم اليه الارض بعد عد أشجار الحشيش أو الدخان كما وباقي المغروسات المخفية لها بدون نزعها ويؤخذ منه أو منهما اقرار بالمحضر باستلام الارض وهذا الاقرار يصدق عليه من العمدة أو الشيخ ويتنبه عليهم من مندوب المدير بأنه اذا نزع شيء من المزروعات المسلمة اليهم يكونون ملزمين بها شخصيا و بوجه التضامن مع العمدة أو الشيخ .

التصرف فى المحضر

٣٩٩ — المحضر الاصلى وملحقاته يحول على المديرية وتؤخذ صور من ذلك وترسل لعموم مصلحة خفر السواحل

التصرف فى المغروسات

٤٠٠ — لا يمكن نزع المغروسات الا بامر من المدير أو المحافظ وعند صدور الامر بنزعها يعمل هذا بمعرفة مندوب المدير وجميع الاشخاص الممضين للمحضر و يحرر بذلك محضر ويوضع الاشجار فى قطعة من قماش ويختم عليها بالشمع الاحمر من المفتش والمندوب وصاحب الارض أو المستأجر ويرسل الى المدير أو المحافظ واذا رفض صاحب الارض أو المستأجر الختم يذكر ذلك بالمحضر و يخلى اذن طرف الخفير

الفصل العاشر — فى الحشيش الغير مزروع

غرامات

أوامر عاليه رقم ١٠ مارس سنة ١٨٨٤ و ٢٨ مايه سنة ٩١

٤٠١ — ادخال أو محاولة ادخال أو بيع أو احراز الحشيش ممنوع

كل من يخالف ذلك يعاقب بغرامة قدرها ١٠ جنيهات مصرية عن كل كيلوجرام من الحشيش المضبوط

أقل غرامة تحصل هى ٢ جنيه مصرى

تحتسب الغرامة عن أجزاء الكيلو كما يأتى

عن كل كمية لا تزيد عن ٢٠٠ جرام ٢ جنيه مصرى وعن كل كمية ما بين ٢٠٠ و ٩٩٩ جراما تحصل غرامة بنسبة ١٠ جنيهات مصرية عن كل ١٠٠٠ جرام

عند العودة الى ارتكاب المخالفة تحتسب الغرامة كما يأتى

عن كل كمية لا تزيد عن ٢٠٠ جرام ٦ جنيهات مصرية وعن كل كمية ما بين ٢٠٠ و ٩٩٩ جراما تحصل غرامة بنسبة ٣٠ جنيها مصريا عن كل ١٠٠٠ جرام

جميع الفلايك والعربات ودواب الحمل والمهمات التى استعملت فى نقل الحشيش وأيضاً أى بضائع أو أدوات استعملت فى اخفاء الحشيش أو تسهيل أو محاولة ادخاله تضبط وتصادر على السواء مع الحشيش

المحاضر

٤٠٢ — يحرر محضر على أى ساكن بالقطر المصرى سواء كان مصرياً أو أجنبياً ضبط حين ادخاله أو محاولة ادخاله أو بيعه أو احرازه حشيشاً

ويحرر أيضاً محضر فى حالة ضبط حشيش ضد شخص مجهول

تفتيش المنازل والمخازن وغيرها

٤٠٣ — يعمل تفتيش المنازل والمخازن وغيرها لغاية صدور أوامر أخرى حسب الفقرات ٣٥٤ لغاية ٣٦١ و ٣٦٣ لغاية ٣٦٧ من مجموعة التعليمات

محاضر وغيرها تخص الجمارك

٤٠٤ — المحضر والاوراق الاخرى المحررة والمختصة عن حشيش مضبوط من الرعايا فقط داخل خط الجمارك أو داخل القطر بعد اقتفاء خدمة المصلحة لأثره من داخل خط الجمارك ترسل لجمرك الجهة التى ابتدأ فيها اقتفاء الأثر

محاضر وغيرها تخص النيابة

٤٠٥ — جميع الاوراق المختصة بحشيش مضبوط داخل القطر من الرعايا فقط ترسل للنيابة الاهلية التى حصل الضبط فى دائرة اختصاصها

أجانب

٤٠٦ — جميع الاوراق المختصة بحشيش مضبوط داخل خط الجمارك أو فى داخلية القطر من أجانب فقط أو من أجانب ورعايا معاً ترسل لغاية صدور تعليمات أخرى الى الجمرك الذى حصل الضبط فى دائرة اختصاصه

مضبوطات مشتمله على بضائع غير ممنوعه

٤٠٧ — فى حالة الضبط التى تشتمل على بضائع غير ممنوعة خلاف الحشيش وكانت هذه البضاعة مستعملة لنقله أو اخفائه ودفع المخالف بدون حفظ الحق له فى شئ جميع الغرامة المستحقة على الحشيش يجب على المخالف أن يمضى على كتابة بذيل المحضر بالاعتراف بأحقية الضبط ومصادرة الحشيش والبضاعة الغير ممنوعة أيضاً ويجب التصديق على هذه الكتابة من شاهدين بالغين خارجين عن المصلحة

وفى هذه الحالة يمكن بيع البضائع الغير ممنوعة فى الحال بطريق المزاد وترسل نسخة من المحضر مصدق عليها بمطابقتها للاصل مع الكتابة الممضية من المخالف بواسطة عموم المصلحة الى عموم الجمارك كى يدرج اسم المخالف بدفتر السوابق ولكن اذا كانت الضبطة من اختصاص المحاكم الاهلية ترسل نسخة مصدق عليها بمطابقتها للاصل مع الكتابة المذكورة بمعرفة القسم الذى حصل فيه الضبط الى النيابة كى يقيد بدفتر السوابق اسم المضبوط منه

٤٠٨ — فى حالة ضبط حشيش فقط ودفع الغرامة عنه فى الحال يرسل المحضر لعموم المصلحة أو النيابة حسب الحالة أعنى اذا كان داخل خط الجمارك يرسل لعموم المصلحة واذا كان خارجا فالى النيابة

ضبط حشيش فقط ودفع الغرامة عنه

٤٠٩ — فى حالة عدم دفع الغرامة فى الحال يحجز الحشيش والبضاعة الاخرى المضبوطة معه تحت طلب لجنة الجمارك أو النيابة اثباتا للتهمة

حالة عدم دفع الغرامه

٤١٠ — يجب بيع الاشياء القابلة للتلف فى الحال بالمزاد العمومى وتسليمها الأعلى مزايد بعد تصديق المفتش العمومى على ذلك

الاشياء القابلة للتلف

٤١١ — بما أنه يوجد دفتر سوابق بعموم الجمارك والنيابات الاهلية فعلى خدمة المصلحة الذين يمضون على محاضر أن يذكروا بالمحضر فى كل مرة يضبط فيها حشيش ويدفع المخالف الغرامة ان هذه الغرامة تحصلت تحت حفظ الحق فى طلب الغرامة الزائدة فى حالة ما اذا كان المخالف له سوابق مقيدة

سوابق

٤١٢ — اذا كان المخالف وطنيا لايخلى سبيله بعد دفعه الغرامة بل يسلم لجهة الاختصاص لاطلاقه تحت ضمانة حضور

التصرف فى المخالف

ولكن اذا كان المخالف أجنبيا يرسل فى الحال لاقرب نقطة بوليس أو محافظة أو مديرية كى اذا ثبت انتماؤه لدولة أجنبية يرسل بمعرفة جهة الاختصاص الى قونصلاتو الدولة التابع لها

٤١٣ — على المفتش المترئس على التفتيش أو الضابط الاصلى أن يذكر بالمحضر اسم ولقب وصناعة ومحل اقامة وجنسية واسم والد ومحل ولادة المخالف لاجل اثبات شخصيته اذا لزم الحال

احتياطات لاثبات الشخصيه

جميع الاستعلامات عن سوابق المخالفين يمكن الحصول عليها من العموم وتبليغها بمعرفته تلغرافيا اذا اقتضى الامر للقسم الطالب لها

٤١٤ — مستخدمو مصلحة خفر السواحل لايسعون عادة فى ضبط الحشيش بداخلية القطر بل يحصرون عنايتهم فى منع ادخاله انما يلزم اقتفاء أثره اذا راقبوه أثناء دخوله وعليهم مساعدة البوليس دواما لضبط ما يوجد من هذا الصنف

الحشيش فى داخلية القطر

الفصل الحادى عشر ـــ فى الدخان المغشوش

مستخرج من الامر العالى المؤرخ ٢٦ يونيه سنة ٩١ والقرار الوزارى الرقيم ٩ مايو سنة ١٨٩٢

٤١٥ ـ ادخال واصطناع وتداول وبيع واحراز الدخان المغشوش يعتبر من افعال التهريب وبناء على هذا يكون ذلك ممنوعا

يعتبر ما يأتى انه دخان مغشوش

(أولا) كل دخان مخلوط بمواد غريبة مهما كان مقدارها

(ثانيا) كل مواد مثل ورق الاشجار والنباتات المجهزة بكيفية ما والمعدة للبيع والاستعمال كالدخان

يجب تحرير محاضر فى حق كل شخص مقيم بالقطر من رعايا الحكومة أو أجنبى يضبط حال ادخاله أو اصطناعه أو نقله أو بيعه أو احرازه دخانا مغشوشا وكذلك فى حق جميع المشتركين الذين عرفتهم الخدمة وقت الضبط سواء كان هؤلاء المشتركون هم الصانعين الاصليين أو المالكين أو المحرزين أو الناقلين أو الحاملين لهذا الصنف

وعلاوة على الدخان المغشوش تضبط أيضا المراكب والعربات ودواب الجر أو الحمل التى استخدمت فى النقل وأيضا الالات والمواد والادوات مهما كان نوعها التى استعملت فى اصطناع هذا الصنف أو بيعه وأى بضائع أخرى وضعت مع هذا الدخان لاخفائه أو تسهيل بيعه

عند عمل تفتيش بالمنازل أو المخازن عن هذا الخصوص تتبع الخدمة القواعد المنصوصة عن التفتيش بمجموعة تعليمات المصلحة من فقرة ٣٥٥ لغاية ٣٦٢ ومن ٣٦٤ لغاية ٣٦٨

الغرامه

٤١٦ ـ الغرامة هى ٢ جنيه عن كل كيلوجرام أو كسور من الكيلوجرام وفى حال العودة الى ارتكاب هذا الفعل يجوز مضاعفة الغرامة

الغرامه التى تحصل نقدا توزع كما يأتى

الثلاثة ارباع للمخبر الذى أظهر المخالفة سواء كان من مستخدمى الحكومة أم لا والربع للضابطين بدون ان تكون الحكومة لاى وجه ما ملزمة بشئ زيادة عما تكون حصلته حقيقة عن هذا الخصوص

اذا دفع فى الحال مرتكب المخالفة الغرامة المستحقة عليه للضابطين تؤخذ عليه كتابة بذيل المحضر عما يأتى

أولا ان ماضبط منه هو حقيقة دخان مغشوش

ثانيا بصحة الضبط والمصادرة لهذا الدخان المغشوش والاشياء الاخرى ووسائط النقل والبضائع التى ضبطت معه ويجب التصديق على اقرار مرتكب المخالفة من شاهدين بالغين وخارجين عن المصلحة

وفى هذه الحالة فقط يحرق الدخان المغشوش بمعرفة الخدمة بعد اتمام الاجراآت المذكورة أعلاه ويحرر منهم المحضر عن ذلك ويجوز بيع الاصناف أو الاشياء الاخرى الغير ممنوعة التى تكون ضبطت فى الحال بالمزاد العمومى

دفتر السوابق

٤١٧ — ترسل نسخة مصدق عليها من المحضر مدرج بها أقوال مرتكب المخالفة بواسطة عموم المصلحة الى عموم الكمارك كى يدرج اسم مرتكب المخالفة فى دفتر السوابق

بما انه يوجد دفتر سوابق بعموم الكمارك فيجب على محررى المحضر كلما يضبطون دخانا مغشوشا وتدفع عنه فى الحال الغرامة من مرتكب المخالفة كما ذكر قبل ان يذكروا بالمحضر أن الغرامة تحصلت مع حفظ الحق فى طلب الزيادة المستحقة عن تكرار المخالفة اذا تحقق ذلك

التصرف فى المخالفين

٤١٨ — اذا كان مرتكب المخالفة من رعايا الحكومة لا يخلى سبيله بعد دفع الغرامة بل يسلم لجهة الاختصاص بمحل الضبط كى تخلى سبيله بعد الحصول على ضمانة

أما اذا كان مرتكب المخالفة أجنبيا فيرسل فى الحال لاقرب نقطة بوليس أو محافظة أو مديرية صاحبة الاختصاص حتى اذا ثبت انه أجنبى يرسل بمعرفة جهة الاختصاص الى قنصله

اثبات الشخصيه

٤١٩ — يجب على المفتش المترأس على التفتيش أو الضابط الاصلى ان يستعلم أولا بالدقة من مرتكب المخالفة المدعى بأنه أجنبى عن اسمه ولقبه وصنعته ومحل اقامته وجنسيته واسم والده ومحل ميلاده كى يتيسر الارشاد عنه عند اللزوم

رفض الاعتراف بالمخالفة

٤٢٠ — ولكن اذا أبى مرتكب المخالفة الاعتراف بأن ماضبط منه هو دخان مغشوش يجب على محررى المحضر وضع جميع كمية الدخان المظنون فيه الغش فى زكيبه ويختم عليه منهم ومن مرتكب المخالفة

التصرف فى الدخان المغشوش

٤٢١ — وعليهم فى جميع الاحوال أن يأخذوا من جملة الكمية عينتين وزن كل واحدة نصف كيلو على الاقل ويختم عليهما كما ذكر وتوضع فى وعاء مقفول محكم وترسل فى الحال مع المحضر مع باقى الاوراق المؤيدة للضبط الى الجمرك صاحب الشأن لاجل ابعاثه بمعرفته الى عموم الكمارك

أما باقى كمية الدخان المغشوش المضبوط والبضائع أو وسائط النقل المضبوطة معه فتبقى برهانا على المخالفة بطرف القسم المختص بها تحت طلب لجنة الكمارك

الاشياء القابلة للتلف

٤٢٢ — يجوز بيع الاشياء القابلة للتلف بدون تأخير بالمزاد العمومى وتسلم لاعلى مزايد بعد تصديق المفتش العمومى على ذلك

الفصل الثانى عشر — فى التنباك

التزام التنباك (مادة ٤)

٤٢٣ — يدفع مبلغ ٧٠ مليما عن كل أقة بصفة رسوم كمرك والتزام من جميع التنباك الذى يستحضر الى القطر بمعرفة ملتزم التنباك فى بحر المدة المقررة بهذه الشروط وتكون حصة الحكومة فى ذلك كما يأتى

يدفع الملتزم للحكومة ٨٥ مليما علاوة على الرسوم المذكورة عن كل أقة من التنباك المباع زيادة عن ٢٤٠٠٠ وأقل من ١٠٠٠٠٠ وتدفع ٩٠ مليما علاوة على الرسوم البادى ذكرها عن كل أقة من التنباك المباع زيادة عن ١٠٠٠٠٠ أقة

يعمل حساب فى آخر يونيه من كل سنة يبين به الكميات المسحوبة من الكمارك فى بحر السنة الفائتة

مادة ١٠

٤٢٤ — جميع التنباك المضبوط بسبب تهريبه داخل القطر من أى جهة يعامل بمعرفة الكمارك بالكيفية الجارى بها معاملة الدخان المضبوط . والتنباك المضبوط يشتريه الملتزم بعد مصادرته نهائيا بسعر ٢٢٠ مليم الاقة بما فى ذلك رسوم الكمرك والالتزام

الفصل الثالث عشر — فى تغيير الهيئة

الخدمه المغيرون لهيئتهم

٤٢٥ — على الخدمة الذين يعينون فى شغل يستلزم تغيير هيئتهم أن يلبسوا دواما شيأ اذا أمكن من كسوتهم الرسمية تحت الملابس الاخرى اثباتا لصفتهم عند الضرورة

اذا كان الشغل سريا يعطى لهم شهادة بالعربى والانجليزى مشتملة على البيانات الآتية

(١) ان حاملها من مستخدمى خفر السواحل ومعين بأمورية سريه
(٢) التواريخ التى يحتمل لزوم تغيير الهيئة فيها
(٣) ختم مكتب القسم الصادرة منه
(٤) الاقسام المصرح له أن يشتغل فيها

على المستخدم أن يرد الشهادة للمكتب الذى أخذها منه بعد انتهاء المأمورية

الفصـــل الرابع عشر ـــ فى استعمـال الاسلحة

استعمال الاسلحه

٤٢٦ ـ تستعمل الاسلحة فعلا ضد المهربين فى حالة المدافعة عن النفس فقط أعنى لما تكون حياة مستخدم المصلحة مهددة حقيقة اثناء تأدية واجباته ولم يكن هناك وسائط أخرى لانقاذ حياته الا بالتعدى على حياة الشخص المهدد له

فى مثل هذه الاحوال يجب ضبط المهربات والمهربين أو المشتبه فيهم رغما عن كل تهديد يصدر منهم حتى ولو اقتضت الحالة لاستعمال الاسلحة تحت الشروط المذكورة قبله

ضبط المهربين

٤٢٧ ـ اذا سعى مهرب فى الفرار بدون استعمـال سلاحه أو التعدى على حياة المستخدم المقتفى أثره والساعى فى ضبطه لا يجوز للمستخدم استعمـال سلاحه ولو فر المهرب انما عليه اتخاذ كل واسطة أخرى لضبطه

يجوز للمستخدم استعمال سلاحه بخرطوش هوا فقط بصفة اشارة أو من باب التخويف

قتل أو جرح مهرب

٤٢٨ ـ اذا قتل أو جرح أحد خدمة المصـلحة مهربا تحت الشروط المذكورة آنفا فعلى المستخدم أن يحرر محضرا ويذكر به وقائع المسألة بالتفصيل ليكون هذا مبررا لفعله مالم يثبت عدم صدقه فيما بعد

الفصـــل الخامس عشر ـــ فى القبض على الاشخاص بسبب التهريب

رعايا الدول الاجنبيـــه

٤٢٩ ـ رعايا الدول الاجنبية الذين يضـبطون متلبسين بالتهريب فى أقسام السويس وبورسعيد والاسماعيليه والقصير ورشـيد ودمياط اثناء أوقات شغل الكمارك ترسـل فى الحال لمكتب جرك الجهـة أما بعد أوقات شـغل الجمارك فترسـل الى أقـرب قره قول بوليس وبالاسـكندريه تبعث الى المحافظة وبالقاهـرة لأقـرب قره قول بوليس

الشك فى التبعيه

٤٣٠ ـ اذا حصل أقل شك فى تبعية أى شخص مضبوط وهو متلبس بالتهريب اثناء الليل يجوز حجزه فى أى مركز بوليس لغاية الصـباح انما يجب على المستخدم المسؤل عن الضـبط أن يترك تعليمات عن ارسـال الشخص المحجوز للمحافظة فى أقرب زمن ممكن فى الصباح التالى أما اذا لم يوجد شك من جهة تبعيته فيخلى سبيل المهرب فى الحال

بيانات

٤٣١ ـ يجب أخذ مذكرة بالبيانات الآتية قبل اخلاء سبيل أى شخص مضبوط بسبب التهريب

(١) اسمه بالكامل
(٢) صنعته
(٣) تبعيته
(٤) محل اقامته
(٥) اذا كان مشكوكا فى تبعيته تؤخذ أوصافه بالتفصيل

الفصل السادس عشر ـــ فى لجنة الجمارك

مخاطبه

٤٣٢ ـ مصرح لقومندانات الاقسام الموجود بها جمارك أن يتخابروا مباشرة مع رئيس لجنة كمرك الجهة للحصول على استعلام أو أوراق مختصة بضبوطات تكون تقدمت للجنة المذكورة للنظر فيها

ومع ذلك لا يجوز لهم المخابرة مع رؤساء تلك اللجان عن مسائل مبدئية بل مثل هذه تحال على المفتش العمومى للنظر فيها

الشهود

٤٣٣ ـ طلب الشهود والمتهمين للحضور هو من واجبات لجنة الكمرك

مندوب عن خفر السواحل

٤٣٤ ـ عند احالة مسألة ضبط معمول بمعرفة مصلحة خفر السواحل على لجنة الكمرك لتحقيقها مصرح لقومندانات الاقسام بالحضور فى جلسات اللجنة بأنفسهم أو بتعيين مستخدم لائق بالنيابة عنهم فى ذلك ولا يكون لمندوب مصلحة خفر السواحل هذا صوت فى المداولة أو الاستشارة بل واجبه الوحيد ملاحظة تحقيق المسألة واعطاء أى مساعدة فى استطاعته لتمكين اللجنة من الوصول الى قرار عادل

فاذا تراآى له فى أى درجة من اجراآت التحقيق موافقة ابداء رأى للجنة يمكنه اجراء ذلك بواسطة الرئيس

واذا كانت المسألة المحولة على اللجنة ذات أهمية تستلزم مندوبا من ديوان عموم المصلحة يرسل منه مندوب خصوصى

اعلان عن الجلسه

٤٣٥ ـ على قومندانات الاقسام أن يلتمسوا من رؤساء اللجان اعلانهم قبل انعقاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل كى يتسنى للمندوب الذى يعين الاطلاع على وقائع المسألة

الفصل السابع عشر — فى الملح والنطـــرون

أمر عال
فصل ١ مادة ١

٤٣٦ – استخراج الملح والنطرون وتشغيله ومبيعه يختص بالحكومة دون سواها

مادة ٢

٤٣٧ – لا يجوز لأى شخص ما أن ينشئ ملاحات صناعية ولا أن يدع الاراضى المملوكة له تتكون بها ملاحات طبيعية وكل ملاحة يتحقق وجودها فى ملك أى شخص مهما كان نوعها تعتبر كمحل تخزين ملح مهرب

مادة ٣

٤٣٨ – ممنوع جلب الملح والنطرون الى القطر المصرى الا اذا كان على ذمة الحكومة

مادة ١٥

٤٣٩ – لا يجوز لأحد ما أن يكون عنـده ملح أو نطرون خلاف ما يكون واردا له من مخازن الحكومة أو مقدار من أى الصنفين يتجاوز المائة أقة بدون تصريح خصوصى

مادة ١٨

٤٤٠ – أى مقدار من الملح يوجد بدون تصريح أثناء نقله يعتبر مهربا

مادة ١٩

٤٤١ – كل شخص يضـبط وهو جارى بيع ملح أو نطرون مهرب فى أى جهة كانت من القطر المصرى يعاقب بغرامة قدرها عشرة قروش عن كل أقة ملح أو نطرون مضبوط على شرط أن أقل غرامة تحصل لا تنقص عن جنيه مصرى واحد ويصادر الملح والنطرون المضبوط بهذه الكيفية مع وسائط النقل وغيرها

مادة ٢٠

٤٤٢ – كل من يوجد ناقلا ملحا أو نطرونا مهربا فى أى جهـة كانت من القطر المصرى يعاقب بغرامة قدرها ستة قروش عن كل أقة مضـبوطة على شرط أن أقل غرامة تحصل لا تنقص عن جنيه مصرى واحد ويصادر الملح والنطرون والاصـناف التى استعملت للتخبئة أو النقل وغيرها

مادة ٢١

٤٤٣ – احراز ملح أو نطرون مهرب يجازى عنه صاحبه بغرامة قدرها ستة قروش عن كل أقة على شرط أن أقل غرامة لا تنقص عن جنيه مصرى واحد

الفصل الثامن عشر — فى التفتيش عن الملح

التفتيش عن الملح
والملح المضبوط
أثناء نقله

٤٤٤ – ليكن معلوما للضباط ان اهمال التعليمات الآتية مما يجعل أعمالهم غير قانونيه ويعرضهم لخطر اقامة الدعوى عليهم

لزوم الحصول على اخباريه بوجود ملح براني قبل التفتيش

٤٤٥ — لا يفتش منزل عن ملح براني ولو أعطيت اخبارية معتمدة بوجود هذا الصنف به الا فى الاحوال الاستثنائية جدا

مندوب

٤٤٦ — يجب على وجه العموم طلب مندوب من المديرية للحضور فى التفتيش ويكون هذا المندوب من مأمورى الضبطية القضائية ولكن اذا كان التأخير المتسبب بانتظار حضوره مما يضر بالتفتيش فلا مانع من التفتيش بحضور عمدة أو شيخ البلد

المذكورون بعد هم من مأمورى الضبطية القضائية حكمدارات البوليس . مفتشو البوليس . قومندانات أقسام البوليس . مأمورو المراكز . معاونو المحافظات والمديريات . المشايخ والعمد . ومفتشو ومأمورو الدخولية

واجبات الداوريات

٤٤٧ — بما ان جميع خدمة مصلحة خفر السواحل لهم الحق فى اجراء الضبط (فقرة ٣٧٢) فلا مانع للداوريات من تفتيش الاشخاص والحيوانات ووسائط النقل والعشش المستبعدة والخيم وذلك أثناء تأدية واجباتهم المعتادة

رتبة المفتش

٤٤٨ — لا يجوز لأى مستخدم أقل من رتبة ملازم أول (مفتش درجة ثالثة) كما هو مبين بالفقرة (٣٧٢) أن يفتش منزلا عن ملح براني

لزوم تفتيش المساكن شخصيا

٤٤٩ — فى جميع تفاتيش المساكن يجب على الضابط (المفتش) المترأس على التفتيش أن يفتش بنفسه ويكون ذلك بحضور صاحب المسكن واذا كان هذا غائبا لا بأس من اعمال التفتيش انما يجب أن يذكر بالمحضر غياب صاحب المنزل وصفة ولقب واسم أكبر ساكن كان حاضرا ويطلب منه امضاء المحضر

يكفى عادة أن يدخل المفتش المسكن مصحوبا بأمور الضبطية القضائية وكاتب ويمضون جميعا على المحضر

أخذ مذكرات بمعرفة الضابط

٤٥٠ — على الضابط المترأس على التفتيش (بيكباشى أو صاغ أو يوزباشى أو ملازم أول) أن يقيد بدفتر مذكرات صغير الساعة التى ابتدأ فيها تفتيش كل منزل وبيان الوقائع الخصوصية التى حصلت أثناء كل تفتيش منزلى

وبهذا يتسنى له عند اتمام التفتيش أن يعرف الكاتب بالساعة التى ابتدأ فيها تفتيش كل منزل بالضبط وكذا بأية وقائع خصوصية أو ظروف أحوال استثنائية حصلت أثناء كل تفتيش منزلى

وبهذه الكيفية يكون المحضر شاملا كما هو الواجب على وقائع الضبط بالدقة التى حصلت

عدم جواز دخول الانفار بالمساكن

٤٥١ ـ لا يجوز للصف ضباط والانفار أن يدخلوا مسكنا جاريا تفتيشه الا بقصد نقل المثقلات أو تأدية المساعدة الضرورية

حالات الشك

٤٥٢ ـ اذا حصل شك فيما اذا كان الملح المضبوط ميريا أو برانيا يؤول الشك لصالح صاحب المنزل

الاشياء الغير جائز ضبطها

٤٥٣ ـ الجبنه والزبده والسمك ونحو ذلك لا يجوز ضبطها للشبهة أنها مملحة بملح برانى وهذه الاصناف لا تضبط الا اذا كان يوجد برهان قوى جدا على ان الملح الممزوج بها ملح برانى

النساء والتفتيش

٤٥٤ ـ يجب مراعاة حرمة النساء على وجه العموم فى التفاتيش ولا يجوز تفتيشهن لأى أمر مّا بمعرفة خدمة خفر السواحل واذا رأى الضابط (المفتش الجارى له التفتيش) ضرورة تفتيش ملابس النساء الواقع الشبهة عليهن يطلب ذلك من مأمور الضبطية القضائية الحاضر وهو يجرى اللازم

ضمانة الحضور

٤٥٥ ـ أى شخص يضبط معه أو فى بيته ملح برانى ويتأخر فى دفع الغرامة يسلم للشيخ أو العمدة لضمان حضوره عند الطلب

اذا لم يقبل الشيخ أو العمدة بضمان حضوره واذا لم يقبل شخص آخر معروف جيدا للشيخ أو للعمدة بضمانه يسلم المهرب لمأمور الضبطية القضائية كى يحبس احتياطيا (هذا اذا كان الملح ضبط بمنزله) ولكن اذا كان المهرب ضبط أثناء النقل فعلى المستخدم المترئس على الضبط أن يرسله فى الحال للمدير أو للمحافظ أو مأمور المركز اذا كان أقرب كى يحبس احتياطيا مدة ثمانية أيام (هذا اذا كان لم يوجد ضامن للمذكور كما ذكر قبله)

الحبس الاحتياطى والسجن لعدم رفع الغرامه

٤٥٦ ـ ليكن معلوما أن هذا الحبس الاحتياطى لمدة الثمانية أيام لم يكن له علاقة مّا بجزاء السجن التالى وهو يوم عن كل عشرين قرشا من الغرامة الغير مدفوعة ولا يجوز لاحد الامر بهذا السجن الأخير خلاف المدير أو المحافظ

التصرف فى الملح البرانى

٤٥٧ ـ يجب حفظ الملح البرانى والاشياء الاخرى المضبوطة معه لغاية مضى المدة المقررة وهى ثمانية أيام ويختم على العبوة بالشمع الاحمر من الضابط (المفتش) الذى أجرى التفتيش ومأمور الضبطية القضائية الذى كان حاضرا

اذا ضبط الملح أثناء نقله يختم على العبوة بالشمع الاحمر من المستخدم المترئس على الضبط ويسلم جميع الملح المضبوط لناظر أقرب شونة ولكن اذا لم يوجد شونة فى الجوار يسلم للعمدة أوشيخ الجهة ويتحصل على وصل فى كلتا الحالتين

واذا لم تقدم معارضة يخبر ناظر الشونة حالما تنتهى مدة الثمانية أيام المقررة كى يتصرف فى الملح وأما الملح الذى يكون تسلم للشيخ أوالعمدة فيعدم ويعمل محضر عن ذلك

يكون استعلام قومندانات الاقسام عما اذا كانت تقدمت معارضة أم لا من ديوان المصلحة والمحكمة المختصة

ضبط ملح فى الصحراء ووزنه

٤٥٨ ـ اذا ضبط ملح بالصحراء أوفى جهة مبتعدة من شونة أو نقطة خفر سواحل أو من مسكن أحد المشايخ أو العمد بحيث يكون نقله صعبا جدا يعدم الملح ويحرر المحضر المعتاد ماعدا فى قسم المطرية فيحمل الملح عموما الى شونه وفى حالة ضبط الملح فى الصحراء يقدر وزن الملح المضبوط بوجه التقريب واذا كان الملح ضبط بمحل آخر مهما كان يحقق الوزن ويدرج بالضبط

وجوب الاجراء حسب القانون

٤٥٩ ـ على خدمة المصلحة عند التفتيش ان يتخذوا جميع الاحتياطات القانونية لعدم ارتكابهم أى مخالفة فى الاعمال ولا يجوز للضباط أن يمضوا على محضر ضبط شئ مهرب أثناء النقل لم يشتركوا فيه حقيقة أو محضر تفتيش لم يجروه بأنفسهم

يمضى على المحضر من الضابط أو المستخدم الذى ضبط الواقعة والشئ المهرب وكذلك من الافراد الذين اشتركوا مباشرة فى الضبط . أسماء باقى الداوريه الذين بقوا خارج المنزل بصفة حصار أو كانوا مستعدين للمساعدة عند اللزوم يذكرون بكشف منفصل ويرفق هذا الكشف مع صورة المحضر التى ترسل لديوان المصلحة

كيفية التصرف فى الأشياء المضبوطة القابلة للتلف

٤٦٠ ـ الاشياء التى تضبط مع الملح البرانى تباع بالمزاد لأعلى عطاء بعد حفظها المدة المقررة انما الاشياء القابلة للتلف لامانع من بيعها حالا بالمزاد العمومى أيضا لأعلى مزايد على شرط ان يكون الضبط قانونيا

يجب بيع الحيوانات حالما يمكن الحصول على أعلى ثمن لها وذلك من بعد ابقائها المدة المقـــــررة

يطلب من شيخ أو عمدة البلدة التى يحصل فيها هذا البيع ان يمضى محضر البيع

المحاضر

٤٦١ – ترسل صورة المحضر الاصلية للمديرية أو المحافظة التى حصل الضبط فى دائرة اختصاصها

وترسل صورة لعموم المصلحة

وتحفظ صورة بالقسم

يرفق دواما خطاب بالصفة الآتية مع المحضر المرسل لجهات الحكومة المذكورة يبين به عما اذا كانت جملة الغرامة تحصلت و يطلب التحرى فيما اذا كان هنالك سوابق للمتهمين واذا اوجد شئ منها تحصل الغرامة الزائدة وترسل لعموم المصلحة واذا كان لم يحصل شئ من الغرامة يطلب تحصيلها طبقا للامر العالى وارسالها لعموم المصلحة أيضا

تقرير لعموم المصلحه

٤٦٢ – يقدم دواما تقرير لعموم المصلحة بعد ضبط ملح ويذكر به عن القيام بالاجراآت اللازمة وارسال النقود المتحصلة من الغرامة

الفصل التاسع عشر — فى البارود وملح البارود

بارود

٤٦٣ – كافة أنواع البارود ممنوع اصطناعها واحرازها وجلبها من الخارج

أمر عال رقيم ٢٤ يناير سنة ٩٥

بناء على ذلك تحرر محاضر ضبط مستوفية فى حق جميع الاشخاص سواء كانوا من رعايا الحكومة المحلية أو الحكومات الاجنبية الذين يضبطون فى حالة اصطناعهم أو جلبهم البارود أو يضبطون فى حالة احرازهم له

ملح البارود

٤٦٤ – جلب ملح البارود من الخارج واصطناعه واستخراجه ممنوع أيضا

أمر عال رقيم ٢٤ يناير سنة ٩٥

بناء على هذا تحرر محاضر ضبط مستوفية فى حق جميع الاشخاص سواء كانوا من رعايا الحكومة المحلية أو الحكومات الاجنبية الذين يضبطون فى حالة جلبهم أو اصطناعهم أو استخراجهم ملح البارود

وليكن معلوما جليا انه من الواجب تحرير محاضر فى جميع الاحوال التى يضبط فيها بارود أو ملح بارود ضد شخص مجهول فى أية جهة كانت من القطر المصرى

تحرى واثبات الواقعه

٤٦٥ – فى حالة التحرى واثبات الواقعة عن حصول اصطناع أو احراز بارود أو ملح بارود أو استخراج الصنف الاخير يجب على المستخدمين ان يتبعوا فى تحرير المحاضر واعمال التفتيش بالمنازل نصوص الدكريتو المؤرخ ٢٦ أغسطس سنة ٨٦ المختص باحتكار الملح والنطرون والباب التاسع فصل ١٨ فقرة ٤٤٤ الى ٤٦٢ من هذه التعليمات

وفى حالة التحرى واثبات واقعة جلب بارود أوملح بارود من الخارج يرسل المحضر الذى تحرر ومعه الاوراق المختصة به لجمرك الجهة مع الاشياء المضبوطة لاحالتها على لجنة الجمرك

غرامات — ٤٦٦ — الغرامات اللازم تحصيلها فى حالة اصطناع البارود وملح البارود واستخراج الصنف الاخير هى كما المدوّن بالمادة ٢٠ من الامر العالى المذكور المؤرخ ٢٦ أغسطس سنة ٨٦ أعنى ٧٠ مليما عن كل أوقه على شرط ان أقل غرامة تحصل لاتنقص عن ١ جنيه مصرى. وفى حالة احراز البارود وملح البارود تكون الغرامة كما هو مدوّن بالمادة ٢١ من الامر المذكور أعلاه أعنى ٦٠ مليما عن كل أوقه على شرط ان أقل غرامة تحصل لاتنقص عن ١ جنيه مصرى

فى حالة جلب ملح البارود من الخارج تكون الغرامة كما هو مدوّن بالمادة ٢٠ من الامر العالى المذكور المؤرخ ٢٦ أغسطس سنة ٨٦ أعنى ٧٠ مليما عن كل أوقه على شرط ان أقل غرامة تحصل لاتنقص عن ١ جنيه مصرى

الفصل العشرون — فى اختصاصات عمد ومشايخ البلاد

٤٦٧ — ملخص التعليمات المحدّدة لاختصاصات عمد ومشايخ البلاد (دكريتو رقم أول يوليه سنة ١٨٩٥)

بند ٦ — على العمدة ملاحظة العمل بكافة اللوائح والقوانين المرعية الاجراء

بند ١١ — اذا قصر العمدة فى تبليغ أى مخالفة تقع بشأن الزراعة الخفية للدخان أو الحشيش أو تهريبهما يكون ملزما مع مرتكب المخالفة بدفع الغرامات المحكوم بها

بند ٢٢ — العمدة هو من مأمورى الضبطية القضائية فى الجهات التى يؤدى فيها وظيفته وبصفته هذه يجب عليه أن يخبر فورا المركز بالجناية أو الجنحة أو المخالفة التى تبلغه

ويجب عليه أيضا أن يقبل البلاغات التى ترد اليه فى دائرة وظيفته بشأن الجنايات والجنح والمخالفات وأن يبعث بها فورا الى المركز

بند ٢٨ — يجب على العمدة فيما يختص بالامور المتعلقة بتهريب الملح والنطرون أن يمتثل للطلب الذى يتحرر له بشأن الاتحاد مع رجال المصلحة فى تفتيش محلات سكن الاشخاص المشتبه بوجود ملح أو نطرون مهرب فيها

يجب على العمدة أن يبلغ المركز عن كل زراعة دخان أو تنباك بند ١١٦

كل عمدة أو شيخ يبلغ عن زراعة دخان أو اصطناع دخان مغشوش يكون له الحق في ثلاثة أرباع الغرامة التى تحصلها الحكومة وذلك من بعد خصم المصاريف

تسرى على عمد ومشايخ البلاد الاحكام المتعلقة بزراعة الحشيش بند ١١٧

يعطى نصف قيمة ما يتحصل من بيع الحشيش وثمن الاشياء الاخرى المحجوزة من بعد خصم المصاريف الى المخبر الذى أظهر المخالفة

مسائل احراز ونقل وحمل وبيع الملح والنطرون المهرب والبارود وملح البارود وعلى العموم أمور الغش والمخالفات التى تقع بشأن اللوائح المقررة بخصوص الاصناف المذكورة يكون اثباتها وضبطها بمعرفة عمد ومشايخ البلاد بند ١١٨

وعلى العمدة أن يمنع دخول الاصناف المذكورة بدائرة بلده

يصرف نصف المبالغ المتحصلة من الغرامات ومن بيع الاشياء والبضائع التى تضبط وتصادر فى أحوال تهريب الملح الى المخبر الذى أظهر المخالفة

٤٦٨ ـ عندما يرى أى قومندان قسم ان العمدة أو الشيخ غير مؤدى واجباته كاللازم يقرأ عليه الفقرات المذكورة قبل واذا استمر الشيخ أو العمدة على سلوكه الغير مرضى يخبر عنه المدير ثم يقدم تقريرا مستوفيا لعموم المصلحة كى تخطر النظارة اذا لزم الحال

الباب العاشر
فى الخيول والجمال والبغال وادارة الاسطبل

الفصل الاول — فى البيطره

مشترى الحيوانات

٤٦٩ — لاتشترى حيوانات للمصلحة مالم يقر عليها المفتش العمومى أوضابط مصرح له بذلك

كشف الاوصاف

٤٧٠ — يحفظ بمركز كل قسم كشف ببيان سن وارتفاع ولون وعلامات خيول المصلحة الموجودة به

طلبات التصرف

٤٧١ — تقدم طلبات التصرف فى حيوانات المصلحة التى يرى فيها عدم اللياقة للاشغال من قومندانات الاقسام فى أول ابريل وأول اكتوبر

نقل الحيوانات المطلوب التصرف فيها

٤٧٢ — لاتنقل الحيوانات المطلوب التصرف فيها من مراكزها الى ان تصدر أوامر من عموم المصلحة

بيع بالمزاد

٤٧٣ — يكون بيع هذه الحيوانات بعد صدور أمر المفتش العمومى بالبيع بطريق المزاد العمومى

مصاريف المزاد

٤٧٤ — تكون مصاريف المزاد على المشترى

أدوية حيوانات

٤٧٥ — كافة الزجاجات المشتملة على أدوية حيوانات الموجودة فى عهدة قومندانات الاقسام يوضع عليها يافتات ظاهرة يكتب عليها مشتملاتها بخط واضح ونمرة بالحبر الاحمر لكل زجاجة

ومنعا للاشكال يتبع التنمير الآتى بالدقة

نمرة ١	جرعه للحمى أولفتح الشهية	نمرة ٥	جرعة للمغص
« ٢	سلفات المانيزيا أى ملح انجليزى	« ٦	أربطه
« ٣	مسحوق للجروحات	« ٧	نساله
« ٤	سائل جيس	« ٨	جرعه للجمال

وتذكر نمر وأسماء الادوية المذكورة قبل فى الخطابات المختصة بها

مرتب

٤٧٦ — أدوية الخيول تورد الى الاقسام كل ستة أشهر من المخزن طبقا للمرتب الآتى وعليه يجب أن الطلبات تصل ناظر المخازن فى زمن لا يتجاوز عن أول مارس وأول سبتمبر مبينا بها الكميات الموجودة فى القسم وحينئذ تكون الكميات المقتضى طلبها هى بالضبط المراد بها تكميل مرتب الستة أشهر

	الاسكندرية	الرمل	الشفخانة	دمياط	المنزلة	بورتسعيد	الاسماعلية	السويس	القصاصين	مصر (*)	اسيوط	زفتى
نمرة ١ زجاجات	٢	٨	١٧	٤	١	٧	٤	٣	١٢	١٣	١٠	١
« ٢ آواق . .	٨	٢٠	٦٥	١٢	٤	٣٢	١٦	١٠	٤	٢٠	٨	٤
« ٣ آواق . .	٢	١٠	١٩	٧	١	٨	١٦	٤	١٦	١٣	٨	١
« ٤ باينت .	١	٨	٦ ١/٤	٢ ١/٢	٠ ١/٢	٤	٦	١	٤	٦	٦	٠ ١/٢
« ٥ زجاجات	٢	٨	١٧	٤	١	٧	٩	٣	١٠	١٥	١٠	١
« ٦ ازواج .	١	٨	٢٦	١	١	٤	٦	١	٠٠	٤	١	١
« ٧ آواق . .	٣	١٤	٢١	٧	١	١٢	٢٤	٨	١٠	١٨	٣٠	١
« ٨ زجاجات	٢	٤	١٤	٤	١	٧	١٠	٣	١٢	١٥	١٠	١

(*) تحفظ الادوية بشفخانة المالية بمصر وتعالج الحيوانات هنالك

تحضير الادويه

٤٧٧ — تعليمات عن تحضير الادوية

جرعة للحمى أو لفتح الشهية	كربونات النشادر	٠٠ ١/٢ أوقيه
	روح ايتير نتريك	٣ آواق
	ماء عادى	٣ «
مسحوق للجروحات	يودوفورم	١ درهم
	طباشير محضر	١ ١/٢ أوقيه
جرعة للمغص	زيت تربنتينا	٢ ١/٢ «
	صبغة الافيون	١ ١/٢ «
	زيت كريوزوت	٢٠ نقطة
	زيت بذر الكتان	١٢ أوقيه
جرعة للجمال	ملح انكليزى	٢٤ «
	زنجبيل	١ «

استعمال الادوية

٤٧٨ — تعليمات عن استعمال الادوية

للخيول

تعطى جرعة الحى أوفتح الشهية فى حالة امتناع الحصان عن الاكل أو اصابته بالحمى ويعطى له نصف الجرعة فى الصباح والنصف الآخر فى المساء مع أوقيتين من الملح الانكليزى فى ١٥٠ درهما من الماء

جرعة المغص يعطى نصفها للحصان فى أول الامر وان لم يخف الالم بعد ساعة يعطى له النصف الآخر

أما الجروح فتغسل جيدا بماء مذوب فيه سائل جيس على نسبة نصف فى المائة ثم يوضع عليها قليل من مسحوق الجروح

للجمال

الجمال التى تمتنع عن الاكل أو يحصل لها حمى يعطى لها جرعة الجمال فى باينت أى ١٥٠ درهما من الماء وبعد أربع ساعات يعطى لها جرعة كاملة من مركب الحمى

الجمال المصابة بالمغص وغيره يعطى لها جرعة كاملة من جرعة المغص وليس نصفها كما يعطى للحصان

أما الجروح فتعالج مثل الخيول

أما الجرب وغيره من الامراض الجلدية فيحضر لها محلول من الماء الدافئ وسائل جيس نسبة واحد فى المائة وتدلك جيدا بهذا المحلول والصابون الطرى

حدو

٤٧٩ — تحدى خيول وبغال المصلحة كل شهر بمعرفة بيطار البوليس الموجود بالجهة

تفتيش على الحدو

٤٨٠ — على الضباط المعينين للتفتيش أن ينظروا حدو الخيول والبغال باعتناء للتحقق مما اذا كانت أرجلها مصابة بأمراض أو فى حالة موجبة لظهور الامراض

توزيع البيطاريه

٤٨١ — البياطره موزعون على الجهات كما يأتى

١ اسكندريه

١ قنال السويس

١ { المنوفيه، القليوبيه }

١	الدقهليه / دمياط
١	الشرقيه
١	الغربيه
١	الجيزه / بنى سويف
١	الفيوم
١	المنيا
١	اسيوط
١	جرجا
١	قنا
١	القاهرة

الفصل الثانى — فى العليق

مرتب العليق

٤٨٢ — مرتب العليق المصرح بصرفه للضباط البريه من رتبة بكباشى ومافوق

المفتش العمومى ..... عليق ثلاثة خيول

وكيل المفتش العمومى .. عليق حصانين

نظار الاقسام ومفتشو الادارة والبكباشيه .. } عليق حصان واحد

للضباط الغير مندرجين قبل والصولات والصف ضباط استعمال خيول المصلحة فى حال تأدية واجباتهم

يجوز صرف عليق بتصريح خصوصى من المفتش العمومى لحصان يكون ملكا خصوصيا لأحدمنهم اذا كان جاريا استعماله فى أشغال المصلحة فقط

مرتب العليق لكل حصان أو بغلة فى اليوم هو

عدد

١ رطل ردّه

١ « فول مجروش

٩ « شعير

٦ « تبن

الحمار يعطى نصف عليق الحصان

البرسيم ٤٨٣ – يعطى برسيم لجميع حيوانات المصلحة عند الامكان لمدة ستين يوما فى السنة ويجوز زيادة هذه المدة ثلاثين يوما عند التوصية على ذلك وتصديق المفتش العمومى

مرتب البرسيم اليومى ٤٨٤ – مرتب البرسيم اليومى لكل حيوان هو ثمانى عشرة أقة

نصف عليق وقت اعطاء البرسيم ٤٨٥ – يعطى للحيوانات نصف عليق فقط مدة اعطائها برسيما

شروط البرسيم ٤٨٦ – على قومندانات الاقسام طلب تقديم عطاآت سنويا عن توريد البرسيم وارسال العطاآت التى يوصون على اعتمادها لعموم المصلحة قبل أول ديسمبر . يعطى التعهد لمتعهد واحد بكل قسم اذا كان ذلك ممكنا وغير مجحف بالمصلحة

الرده ٤٨٧ – عند صرف رده بدلا عن الحبوب يعطى $1\frac{1}{2}$ رطل من الرده بدلا عن كل رطل من الحبوب يقطع من العليق

عليق الجمال ٤٨٨ – مرتب الجمال اليومى

عدد
٣ أرطال فول
٧ « ذرة
٨ « تبن

رعى الجمال ٤٨٩ – تعطى للجمال كل فرصة للرعى لما تكون ظروف الاحوال موافقة ويصرح لها بالرعى اثناء الداوريه كلما سمحت به الاشغال

ملح جبلى ٤٩٠ – يصرف ملح جبلى لجميع الحيوانات على واقع درهمين لكل حيوان فى اليوم ويوضع دواما قطع ملح فى المداود لتلعق الحيوانات فيها

وزن العليق ٤٩١ – يجب وزن العليق باعتناء عند صرفه

الفصل الثالث — فى السروج وأدواتها

التسريج ٤٩٢ – يوضع السرج على وسط ظهر الحصان و يكون القربوص متأخرا قليلا عن الحارك

اللباده ٤٩٣ – ترفع اللباده بحيث تكون ملتصقة ببوز السرج من تحت القربوص

اللبب ٤٩٤ – لا يترك اللبب مضايقا لصدر الحصان بسبب رداءة التحزيم بل تطول الأبازيم بحيث تصل وسط عظمة خدا الحصان حال وقوفه طبيعيا

الشرائح

٤٩٥ ـ توضع الشرائح الواحدة فوق الأخرى بالضبط بين طرف اللبب وتشد تدريجيا أولا الشريحة السفلى ثم العليا

التلجيم

٤٩٦ ـ يوضع اللجام فى الفم بحيث تكون حديدة اللجام فوق أنياب الحصان السفلى بوصه وفوق قواطع الفرس ببوصتين ويعتبر هذا كقاعدة عمومية فقط لان التلجيم يتوقف كثيرا على شكل وحساسية فم الحصان ولا يجوز أن تكون حديدة اللجام مرتفعة فى فم الحصان بحيث تثنى زواياه

السلسله

٤٩٧ ـ توضع السلسلة منبسطة وسهلة تحت الفك بحيث يمكن ادخال أصبعين بينها وبين عظمة الفك

قايش الترو

٤٩٨ ـ يوضع قايش الترو بحيث يمكن ادخال ثلاثة أصابع بينه وبين صدغ الحصان

الاشياء الصلب

٤٩٩ ـ يجب تنظيف اللجام والسلسله والركابات قبل كل شئ ولا تترك حتى يتكون عليها أقل صدأ

كيفية تنظيف السرج وأدواته

٥٠٠ ـ بعد فك السرج وأدواته (١) أزل كل وسخ بالسفنجه مع استعمال الماء فقط بقدر ما يلزم (٢) اصقل الاشياء النحاس أو الصلب (٣) ادعك الجلد بفوطه ناشفة بشدة على ظهره وبلطف على وجهه كى لا يتلف (٤) بعد التنظيف كما ذكر ضع كل قطعة فى الشمس على بطانية مدة ١٥ دقيقة (٥) بعد توضيب جميع القطع كما توضح خذ كل قطعة بالتوالى وادعك ظاهرها (ووجهها اذا كان مبقعا) بأسفنجة مبتلة خفيفا وقليل من صابون زيت النخيل والتفت جيدا الى وضع الصابون على جميع الاشياء التى بلت بالماء ثم ضع جميع القطع بالشمس على بطانيــة الى ان تنشف تماما (٦) امسح جميع الجلد بفوطة حتى ينظف (٧) ثم استعمل شمع التلميع ولف عليه قطعة قماش رفيعة من باب التخفيف عند استعماله على وجه الجلد (٨) اصقل وجه الجلد بشدة أولا براحة اليد ثم بفوطة صوف (٩) ركب السرج وأدواته كما كان ثم علقه فى مكانه

اللباده

٥٠١ ـ تفصل اللبادة من السرج حال رفعها عن ظهر الحصان وتوضع فى الشمس بحيث يكون ظهرها معرضا للشمس كى تنشف وبعد نشوفها تمسح جيدا بالفرشة لازالة جميع آثارات العرق ولا يجوز مطلقا حك آثار العرق لئلا تتلف نعومتها وتتسبب من ذلك قروح بظهر الحصان فاذا تلبد العرق بسبب اهمال تنظيفه يستعمل لذلك

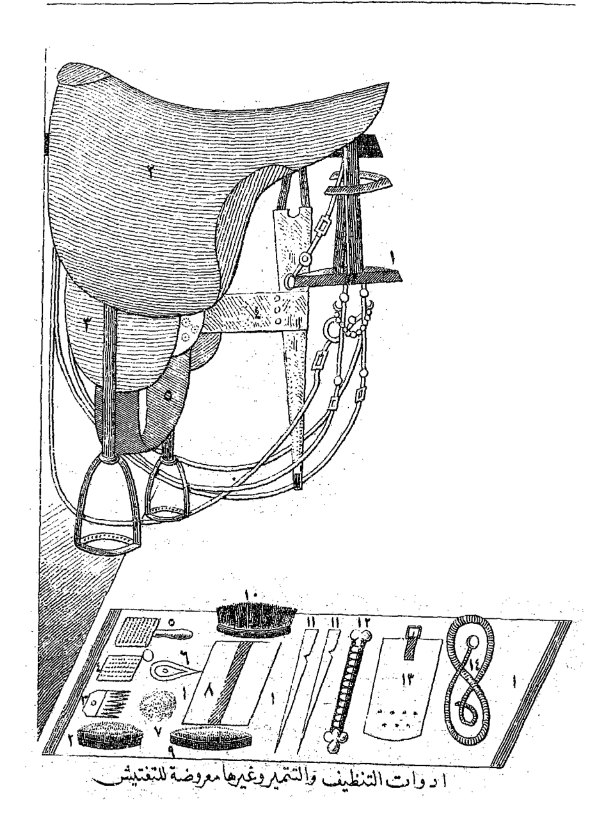
الصابون الطرى والماء الدافئ وبمجرد تنظيف لباده مرة واحدة يمكن حفظها دواما نظيفة بواسطة مسحها جيدا بالفرشة كلما رفعت من على ظهر الحصان

كيفية تعليق السرج وأدواته بالاسطبل وعرض أدوات التنظيف والتمير وغيره للتفتيش

السرج

١ الباشلق مع اللجام والسلسله بأكمله
٢ اللباده
٣ الخاذ السرج وباقى السرج مغطى باللباده
٤ بيت القرابينه
٥ الشرائح

١و١ا	بطانية السرج	٨	فوطة حصان
٢	فرشة حصان	٩	فورشة ماء
٣	مشط حصان	١٠	فورشة قش
٤	برنشه	١١و١١	أوتاد
٥	حديدة تيار	١٢	حبل قيد
٦	منكاش حافر	١٣	مخلة عليق
٧	أسفنجه	١٤	حبل طواله



ادوات التنظيف والتمير وغيرها معروضة للتفتيش

الاصناف اللازم تنظيفها بعد كل مرة استعملت فيها

٥٠٢ — تنظيف الاصناف الآتية باعتناء كما ذكر قبل بعد كل مرة خرج فيها الحصان للشغل وهي اللجام ورأسه والسرع والشرائح واللبب واللباده أما باقي القطع فتمسح بفوطة صوف فقط اذا لم تكن وسخه وتصقل جميع القطع النحاس والصلب حتى تلمع

تنظيف السرج بأكمله كل سبعة ايام

٥٠٣ — يجب تنظيف كل قطعة من السرج تنظيفا تاما سواء كانت استعملت أم لا مرة على الاقل فى كل سبعة أيام و يجب على الضابط أن يعمل تفتيشا على سروج أنفاره و يأمر بفكها و عرضها على بطانيه مرتبة مرة على الاقل فى كل ١٥ يوما

تعليمات عن تعليق السرج بالاسطبل وعرض أدوات التنظيف والتمير والقيد للتفتيش

السرج

٥٠٤ — يوضع السرج على الخابور كما هو مبين بالرسم

القبور و بيت القرابينه

٥٠٥ — تكون القبور و بيت القرابينه معلقة على السرج وحاضرة للاستعمال

الرأس

٥٠٦ — توضع الرأس مع اللجام والسرع بأكمله أولا عن الخابور وتكون الرأس على بعد نحو ٤ بوصات من آخر الخابور وتلق أطراف السرع فوقه وتكون تقريبا بلصق الحائط وأبازيم السرع متجهة للخارج

الشرائح

٥٠٧ — أشبك الشريحتين بواسطة ابزيم احداهما وقايش الاخرى كى تعلق منبسطة ومكونة لنصف دائرة تحت أخاذ السرج (أنظر الرسم)

اللباده

٥٠٨ — توضع اللباده منبسطة فوق السرج (أنظر الرسم)

البطانيه

٥٠٩ — توضع بطانية الحصان (فى حالة عدم استعمالها لعرض الادوات) فوق اللباده مطبقة مثل تطبيقها وقت التفتيش و يكون طرفاها متدليين فوق أجناب السرج

شرحه

٥١٠ — تطبق بطانية الحصان كما يأتى عند التفتيش (أنظر الرسم) أو لوضعها فوق السرج فى الاوقات المعتادة . طبق البطانية على طولها ثم على عرضها

الفصل الرابع — فى ادارة الاسطبل

الفرشه القش

٥١١ — خدمة الاسطبل فى الصباح اكنس القش وانشره خارجا لينشف فى الشمس

الحوافر

٥١٢ — انكش الحوافر وامسحها بالفرشه مع الاعتناء الزائد فى تنشيفها تماما بواسطة الفوطه واليد

الرأس

٥١٣ ـ اخلع رأس الطواله ودور رأس الحصان لجهة الخارج اذا كان فى اسطبل بحواجز وتمر رأسه وامسح عيونه وخياشيمه بسفنجه مبلوله ونظف رأس الطواله ثم ضعها ثانيا واربطه وأعطه التبن

تمير المعرفه

٥١٤ ـ تمر المعرفة بأن تأخذ قبضة من الشعر المجاور للاذن بيدك اليسرى وتديرها الأمامك وتمسح بالفرشه بيدك اليمنى ويكون ذراعك الشمال راكزا على رقبة الحصان ثم تأخذ قبضة أخرى من بعد الاولى بوصه وتمسحها بالكيفية المذكورة وتستمر فى العمل هكذا الى أن يتم

الرقبه والبدن والارجل

٥١٥ ـ تمر الرقبة والبدن والارجل كما يأتى

ابتدئ بالكتف الشمال ماسكا حديدة التيمار فى يدك اليمنى والفرشة فى اليسرى وتمر الرقبة والجبهة مع فرد ذراعك على طوله وامسك قبضة من المعرفة بيدك اليمنى وارفع نفسك بخفة على أصابع أرجلك كى تجعل ثقل جسمك على اليد اليسرى ومش الفرشة بطرد وعكس الشعر ثم تمر الصدر بتمشية اليد الى أسفله واعادتها بحركة مستديرة تستعمل حديدة التيمار بعد كل ١٠ أو ١٢ مشية بالفرشة لتنظيف الفرشه فقط ولا يجوز مطلقا استعمال حديدة التيمار فى تنظيف الحصان

بعد تنظيف جهة الرقبة اليسار والجبهة التفت لجهة البدن اليسار ونظفه بالكيفية المذكورة مع حمل ثقل الجسم على اليد أثناء تمير الظهر وبعد تنظيف الظهر نظف الخصر والبطن بتمشية اليد الى أسفل واعادتها

بعد تمام تنظيف الجهة اليسرى اتجه لليمنى وتمرها بالكيفية المذكوره

بعد تنظيف جميع البدن تمر الارجل الواحدة بعد الأخرى ثم دلك الارجل باليد ولاحظ أن يكون التدليك جهة بطن الرجل حيث تكون الاعصاب ولا تدلك عظم الركبة من الامام

الزيل

٥١٦ ـ تمر الذيل كما تمرت المعرفة مبتدئا من أصله مع قلب الشعر الى فوق وتمشية الفرشة الى أسفل

تمشيط

٥١٧ ـ مشط المعرفة والذيل

مسح بالفوطه

٥١٨ ـ امسح جميع جسم الحصان بالفوطة

مسح بالسفنجه ٥١٩ — امسح العيون والانف والذنب بالترتيب المذكور بسفنجة مبلولة ثم بالفوطة

محل الحصان وعلفه ٥٢٠ — اكنس محل الحصان واعطه الشعير

خدمة الاسطبل فى الظهر ٥٢١ — خدمة الاسطبل فى الظهر تكون كما ذكر قبل ماعدا نشر القش وتمير المعرفة والذيل فلا لزوم له الا اذا كانت وسخة

خدمة الاسطبل فى المساء ٥٢٢ — خدمة الاسطبل فى المساء مثل الصباح ماعدا نشر القش فلا يعمل وانما قبل اعطاء العليق بخمس دقائق توضع الفرشة

خدمة الاسطبل بعد الحضور من الشغل ٥٢٣ — اخلع اللجام وضع رأس الطواله وشد الشرائح اذا كانت مرخية ونظف الحوافر واغسل الاقدام ونشفها وامسح الوسخ من على البطن والارجل

امسح حديد اللجام والركابات

امسح الخياشيم والعيون بالسفنجة ثم بالفوطة واعط التبن ثم خدمة الاسطبل كما ذكر أعلاه

نظف السرج وأدواته

تعليمات عمومية

تنشيف الحوافر ٥٢٤ — لا يجوز مطلقا ترك الحوافر تنشف من نفسها لئلا تتشقق فاذا بلت أقدام حصان يجب تنشيف الحوافر ومسحها بالفوطه باعتناء

السقى ٥٢٥ — لا يجوز مطلقا اعطاء الحصان ماء بعد أكله حبوبا بل يسقى دواما قبل ذلك بثلاثة ارباع ساعة أو ساعة

لا يمنع مطلقا حصان سليم من الشرب بقدر مايرغب فى الوقت المعين

حصير تيمار ٥٢٦ — اذا كان يتورد حصير تيمار تمسح الخيول به جيدا فى المساء بدلا عن تميرها بالفرشة ويلزم أن تكون الحصيرة عرض ثمانية بوصات على الاقل وتمشى على الحصان على طول الذراع طردا وعكسا ويمكن استعمال الفوطة بالكيفية المذكورة اذا لم يوجد ذلك الحصير

الخيول المربوطه فى محل مكشوف ٥٢٧ — عند ربط الخيل فى محل مكشوف توضع اللبادة عليها أثناء حرارة النهار

الباب الحادى عشر — فى تجارة الرقيق

الفصـــل الاول

مستخرج من الامر العالى المؤرخ ٢١ يناير سنة ٩٦ عن الوفاق المعقود بين الحكومتين البريطانية والمصريه عن تجارة الرقيق

جزاء جلب الرقيق (مادة ١)

٥٢٨ — كل من جلب الى القطر المصرى أو ملحقاته رقيقا واحدا فأكثر أو أخرجه منه بطريق البر أو البحر أو النهر أو اجتاز به القطر المذكور لأجل بيعه يعاقب بالاشغال الشاقة من خمس سنوات الى خمس عشرة

جزاء احراز (مادة ٢)

٥٢٩ — كل من أحرز أو أودع عنـد آخر رقيقا واحدا فأكثر لأجل بيعه يعاقب بالاشغال الشاقة

بيع أو مشترى أو مقايضه فى رقيق (مادة ٣)

٥٣٠ — كل من باع أو اشترى رقيقا أو قايض عليـه أو اشترك فى شىء من هذه المعاملات يعاقب كما يأتى

اذا كان الجانى نخاسا أو سمسارا فى الرقيق يعاقب بالاشغال الشاقة من ٥ سنوات الى ١٠

اذا كان الجانى من أفراد الناس وتعامل مع نخاس يعاقب بالحبس بالاشغال الشاقة من ٥ الى ١٠ سنوات

ويعاقب بالحبس بالاشغال الشاقة من ستة أشهر الى سنتين كل من اشترى رقيقا اذا حصل البيع أو الشراء أو المقايضة بين عائلة وأخرى تكون العقوبة بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة واحدة وبالغرامة من ثلاثين جنيها الى خمسين أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

وكل من أدخل من رؤساء العائلات الى منزله بعد صـدور أمرنا هذا رقيقا ليس بيده تذكرة عتق بقصد الشراء والمقـايضة يعاقب بغرامة من ثلاثين جنيها الى خمسين ان لم يثبت ارتكابه لاحدى الجنايات أو الجنح المبينة قبل أو اشتراكه فيها

منع المعتوق من حريتـه (مادة ٤)

٥٣١ — يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات أو بغرامة من خمسين الى ثلاثمائة جنيه مصرى كل من منع معتوقا من التمتع بتمام حريتـه أو من التصرف بشخصه

ويعاقب بالحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات من استعمل طرق الاحتيال أو الاكراه لمنع رقيق عن الحصول على حريته أو العمل بها

جب الرقيق (مادة ٥)

٥٣٢ — يعاقب بالاعدام أو بالاشغال الشاقة من خمس سنين الى خمس عشرة سنة كل من جب رقيقا أو اشترك فى هذا العمل

الشركاء (مادة ٦)

٥٣٣ — يعاقب المشتركون فى الجنايات والجنح المتقدم ذكرها بنفس العقوبات التى يحكم بها على فاعليها ويجوز مع ذلك تخفيض العقوبة الى نصفها

الشروع (مادة ٧)

٥٣٤ — من يشرع فى ارتكاب الجنايات أو الجنح السابقة يعاقب بنفس العقوبة التى يعاقب بها مرتكبوها فى حالة حصولها منه بالفعل

العودة الى ارتكاب الذنب (مادة ٨)

٥٣٥ — العودة الى ارتكاب هذه الافعال تستوجب الحكم على فاعليها بأقصى العقوبة مع جواز ابلاغها الى ضعفيها

الاشتراك والشروع والعودة (مادة ٩)

٥٣٦ — ألفاظ الاشتراك والشروع والعودة المستعملة فى أمرنا هذا يجب أن يكون مدلولها بحسب الوارد فى ٦٨ و ٦٩ و ٨ و ٩ و ١٣ من قانون العقوبات الاهلى

جزاء ربان السفينة الناقلة رقيقا (مادة ١٠)

٥٣٧ — يعاقب ربان السفينة التى تنقل رقيقا معدا للبيع بغرامة يجوز ابلاغها الى عشرين جنيها وبالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنين واذا ثبت اشتراك صاحب السفينة فى هذا الفعل يحكم عليه بهذه الغرامة وبالحبس للمدة المذكورة وتصادر السفينة مع مشحونها ويجوز أيضا الحكم على بحارة السفينة بعقوبة الحبس المذكور

جزاء تجهيز سفينة لنقل رقيق (مادة ١١)

٥٣٨ — اذا ثبت أن سفينة جهزت لنقل الرقيق تعتبر كأنها أجرت نقله فعلا وتوقع عليها العقوبات المذكوره

اقران الحبس بالاشغال الشاقه (مادة ١٢)

٥٣٩ — يجوز للمحكمة فى كافة الاحوال التى تحكم فيها بالحبس لمدة سنة أو أكثر بمقتضى أمرنا هذا أن تجعل الحبس مقرونا بالاشغال الشاقة

قيد الخدمه الرقيق (مادة ١٣)

٥٤٠ — يجب على كل قادم بعائلة الى القطر المصرى أن يخبر قلم الجوازات (الباسابورت) فى الحال بعدد الخدم الرقيق الموجودين فى عائلته

ويجب على قلم عتق الرقيق أن يسلمه تذاكر عتق بقدر ما عنده من الارقاء ومن تأخر عن هذا الاخبار أو أخبر بغير الحقيقة يعاقب بغرامة من ثلاثين جنيها الى خمسين

الفصـــل الثـانى

مستخرج من الامر العالى المؤرخ ٢١ ينايرسنة ٩٦ بخصوص البند الرابع من وفاق تجارة الرقيق المعقود بين الحكومتين البريطانية والمصرية

تشكيل مجالس لمحاكمة تجار الرقيق (مادة ١)

٥٤١ ـ الجنايات والجنح المتعلقة بالاسترقاق تحال على محكمة تشكل من خمسة قضاة من محكمة الاستئناف الاهلية يكون منهم اثنان على الاقل من القضاة الاوروباويين ويكون انتخاب هؤلاء القضاة فى كل حال على حدتها بقرار من ناظر الحقانية يعين فيه رئيس هذه المحكمة

دائرة اختصاص المحكمة (مادة ٢)

٥٤٢ ـ تشتمل دائرة اختصاص هذه المحكمة القطر المصرى وملحقاته ماعدا الجهات التابعة لمصر جنوبى اصوان وموانى البحر الاحمر وسواحله المشكل لها محكمة مخصوصة

ويعين ناظر الحقانية الجهة التى تنعقد فيها المحكمة

اجراآت اقامة الدعوى (مادة ٣)

٥٤٣ ـ اذا كانت القضية صالحة لان ترفع الى الجلسة بغير تحقيق تمهيدى تقدم فى الحال الى ناظر الحقانية وهو يعقد الجلسة فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ وصول الطلب اليه

ويعقد ناظر الحقانية هذه المحكمة إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب قلم عتق الرقيق أو بناء على طلب وكيل الدولة البريطانية أو قنصلها الجنرال أو من يقوم مقامه فى حالة غيابه

ويبين فى الطلب الجناية أو الجنحة مع كافة الظروف التى حصلت فيها

تحقيق ابتدائى (مادة ٤)

٥٤٤ ـ اذا كان الحكم فى القضية يستلزم تحقيقا ابتدائيا يشرع فيه حالا قلم عتق الرقيق أو مندوبوه ويكون لهذا القلم ولمندوبيه كافة الاختصاصات المخولة لمأمورى الضبطية القضائية فى قانون تحقيق الجنايات وفيما عدا أحوال التلبس بالجناية لا يجوز لهم القبض على متهم أو تفتيش أى منزل الا بترخيص من ناظر الحقانية أو ناظر الداخلية أو محافظ سواكن على حسب الجهة التى يجب حصول القبض أو التفتيش فيها

ويجب على مندوب قلم الرقيق المكلف باجراء التحقيق ان يخبر فى الحال المديرية أو المحافظة ويكون لكل منهما الحق فى حضور التحقيق ولكن لا يترتب على غيابهما ايقافه أو عدم صحته

جلسات المحكمة المخصوص (مادة ٥)

٥٤٥ — تكون جلسات هذه المحكمة علنية والمرافعات شفاهية وتتلى المستندات المكتوبة ويقوم أحد مندوبي قلم عتق الرقيق باثبات التهمة ويجوز للمتهمين ان يستعينوا بأحد المحامين وتسمع أولا شهود الاثبات ثم شهود النفي وتصدر الاحكام في الجلسة نفسها ولا يجوز الطعن بأي وجه وتبلغ بمجرد اصدارها الى ناظر الحقانية لتنفيذها

أما اذا كان الحكم صادرا من مجلس عسكري فيرفع الى من يكون أمر بعقد المجلس وتتبع أحكام القانون العسكري فيما يختص بتأييد الحكم

كيفية معاملة تجارة الرقيق في المياه المصريه (مادة ٦)

٥٤٦ — الجنايات والجنح المتعلقة بالاسترقاق ترفع الى مجلس عسكري اذا كان وقوعها في موانى البحر الاحمر ماعدا السويس وفي سواحله التابعة للقطر المصري وملحقاته وفي المنطقة البحرية المحددة في المادة الثامنة من الوفاق المعقود بين الحكومتين البريطانية والمصرية بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٨٩٥ وكذلك في الجهات التابعة للحكومة المصرية في جنوب اصوان

تشكيل المجلس العسكري (مادة ٧)

٥٤٧ — يشكل هذا المجلس العسكري من خمسة على الاقل من ضباط الجيش المصري يعينهم السردار ويعين أيضا رئيس المجلس

اتباع أحكام هذا الامر بالمجلس العسكري (مادة ٨)

٥٤٨ — يتبع المجلس العسكري أيضا أحكام أمرنا هذا بشأن المحكمة المخصوصة متى أمكن سريان هذه الاحكام

الاشخاص الجائز لهم طلب انعقاد المجلس العسكري (مادة ٩)

٥٤٩ — يجوز لجميع ربان السفن الحربية الانكليزية والطرادات المصرية أن يطلبوا انعقاد المجلس العسكري المذكور وذلك علاوة على الذين نص عليهم في المادة الثالثة من هذا الامر العالي

اجراآت قيد السفن التي بالبحر الاحمر (مادة ١٠)

٥٥٠ — الاجراآت الواجب على السفن المصرية اتباعها لقيد أسماء ركابها وملاحيها عند سفرها من مينات البحر الأحمر تعمل حسب الملحق ب الذي يعتبر مكملا للوفاق المعقود بين الحكومتين البريطانية والمصرية بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٨٩٥ طبقا لمعاهدة بروسل

الفصل الثالث — في السفن المصرية بالبحر الاحمر

مستخرج من الملحق ب المندرج بالوفاق المعقود بين الحكومتين البريطانية والمصرية تعليمات عن مراقبة المراكب المصرية التي تسافر بالبحر الاحمر

رفع العلم الاهلي

٥٥١ – يجب على كل مصري مالك أومستأجر أوضامن لسفينة شراعية أوغيرها من السفن المصرية التى تقل حمولتها عن خمسمائة طونيلاته أن يستحصل على رخصة برفع العلم الاهلي على السفينة قبل تعاطى التجارة فى البحر الاحمر

كيفية الحصول على الرخصه

٥٥٢ – يجب تقديم طلبات الرخصة برفع العلم الى محافظ سواكن أوالسويس أوالقصير أوالمأمور الذى ينتدبونه لذلك

الشروط (مادة ٣)

٥٥٣ – لاتعطى الرخصة برفع العلم الاهلي الا لأصحاب السفن الشراعية المصرية أومستأجريها أوضمانهم متى توفرت فيهم الشروط الآتية

(أ) أن يكونوا من رعايا الحكومة المصرية

(ب) أن يقدموا ضمانة تثبت مقدرتهم على دفع الغرامات والعقوبات التى يحكم بها عليهم

(ج) أن يكونوا حسنى السيرة هم وربان السفينة ولم يسبق الحكم عليهم بعقوبة ما لاشتراكهم بأية كيفية كانت فى تجارة الرقيق

ويكون ربان السفينة مسؤلا عن المواد الخمس التالية أى من المادة الرابعة لغاية المادة الثامنة

وتكون أصحاب السفينة أومستأجروها مسؤلين عن الربان

وقت رفع العلم

٥٥٤ – يجب على كل سفينة شراعية مصرية أن ترفع العلم عند دخولها وخروجها من كل مينا ويبقى العلم مرفوعا عليها مدة النهار أى من شروق الشمس الى غروبها مادامت فى المينا

أما اذا كانت سائرة فى البحر فترفع العلم عند مقابلة أية سفينة من سفن الحكومة ومتى رفعت نهارا سفينة الحكومة العلم الاحمر المرسوم فى وسطه مربعات ملونة باللون الازرق والاصفر أوأطلقت بالليل مدفعا ورفعت فانوسا أحمر وجب على السفينة الشراعية أن تذهب الى جانبه فى الحال وان لم تمتثل لهذا الانذار يكون للسفينة الحق فى اطلاق النيران عليها

الاوراق اللازم حملها المركب الرافعة العلم الاهلي

٥٥٥ – يجب على كل ربان سفينة شراعية مصرية سائرة تحت العلم الاهلي أن يكون معه المستندات الآتية مختوما عليها بختم الحكومة ومراجعة هذه المستندات والتصديق على صحتها يكون بواسطة احدى الجهات الادارية المبينة فى المادة الثانية قبل خروج السفينة من المينا

رخصة رفع العلم الاهــلى

٥٥٦ ـ ويجوز أن تكون هذه الرخصة عبارة عن الشهادة المعطاة من المينا أو المحافظة و يوضع عليها غرة القيد و يبين فيها اسم السفينة وحمولتها والايضاحات الدالة عليها ويجب تجديد هذه الرخصة مرة فى كل سنة على الأقل ويجوز للجهات الاداريه المبينة فى المادة الثانية ايقاف مفعول هذه الرخصة أو سحبها وتقييدها أيضا الاحكام التى تصدر على صاحب السفينة أو مستأجرها أو ربانها بسبب مخالفته لهذه اللوائح

كشف البحريه

٥٥٧ ـ يجوز أن يكون هذا البيان مندرجا فى الشهادة المعطاة من المينا ويجب أن يكون شاملا لأسماء وأوصاف كل بحرى فى السفينة ويجوز اعطاء هذا البيان من احدى الجهات الاداريه المبينة فى المادة الثانية أو من الضابط المتولى قيادة أحد طرادات الحكومة ويجب تجديده فى كل مرة عند تأجير السفينة وعلى كل حال فى كل سنة على الاقل

ولا يقيد اسم أى سودانى فى البيان المذكور بدون تصديق من مكتب المينا ويجب على هذا المكتب أن يتحقق ان عدد البحارة هو بنسبة حمولة السفينة

فى حالة اضطرار ربان السفينة لاستخدام بحرى واحد فأ كثر من مينا غير الذى تحرر له فيه البيان بأسماء البحارة فلا يجوز له ذلك الا بعد الاستئذان من ادارة المينا وقيد أسمائهم بواسطة الادارة المذكورة فى البيان الذى بيده

بيان الركاب السودانيه

٥٥٨ ـ اذا أراد ربان السفينة أن يقبل فى سفينته ركابا سودانيين فى أحدى الموانى القانونية أو فى أية نقطة من الساحل المصرى تكون بين مينتين فعليه أن يخبر بذلك احدى الجهات الاداريه المبينة فى المادة الثانية أو الضابط المتولى قيادة أحد طرادات الحكومة المصرية فاذا كانت نتيجة الاستعلام بواسطة الجهات الادارية المذكورة أو ذلك الطراد مرضيه يقيد أسماء الركاب السودانيه فى بيان الركاب مع ذكر أوصاف كل واحد منهم بالتفصيل وطول قامته والايضاح عما اذا كان من الذكور أو الأناث ولا يقبل الاطفال السودانيين بصفة ركاب الا اذا كانوا بصحبة أهلهم أو أشخاص من ذوى المقامات والاعتبار ويجوز قيد هذا البيان فى الشهادة المعطاة من المينا أو المحافظة

مراجعة الأوراق

٥٥٩ — عند وصول أية سفينة شراعية مصرية الى أحد الموانى المصرية يجب تفتيشها بأمر المحافظ ومضاهاة البيانات التى بأسماء البحارة والركاب على الاشخاص الموجودين فيها

ولا يجوز احداث أى تغيير الا بواسطة المحافظ أو مندوبه والتصديق عليه منهما

محل كتابة اسم ونمرة السفينه

٥٦٠ — يكتب اسم وحمولة كل سفينة شراعية مصرية على مؤخرها بأحرف افرنكيه وعربية كبيرة تكون مجوفة وملونة وتكتب أيضا نمرة القيد على الشراع الاكبر وعلى مقدم السفينة بأرقام افرنكيه وعربيه وتصدق ادارة الميناالتى حصل فيها القيد على حجم وموضع هذه العلامات

اتباع لوائح المينه

٥٦١ — يجب على ربان السفينة عند وصوله الى احدى الموانى الاجنبية أن يراعى اللوائح المتبعة فيها

غرامات عن مخالفة اللائحة

٥٦٢ — من يثبت عليه من رعايا الحكومة المصرية ارتكابه أى مخالفة لأحكام المواد السابقة أو يعيق عمل أى مأمور أو مندوب أو مكلف بملاحظة تنفيذها يحاكم بمعرفة احدى الجهات الادارية المبينة فى المادة الثانية ويجوز الحكم عليه بغرامة غايتها عشرون جنيها وبالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر


Bibliotheca Alexandrina
05301117